النظر
في حكم النظر في البصر

للشيخ الامام محمد بن طه أبو النصر محمد بن علي بن عبد الرحمن بن طه الأندلسي

كأنه كتب في نظر البصر

دار المعرفة للنشر بالبيضاء

المؤلف: محمد بن طه أبو النصر

النشر: دار المعرفة للنشر بالبيضاء
مختصر قواعد حديث عام بين الجنس معلومة
لإجابة مسئوليتها
حقوق الطبع معلومة
للناشر
دار الصتابة للتزويج بطنطا

الطبعة الأولى سنة 1414 هـ ـ 1994 م

المراجعات / دار الصتابة للتزويج بطنطا

ش المدرية بجوار محطة بنزين التعاون
ت : 1587 ص . ب : 2774.

[ 7 / أحكام النظر / صحابة ]
مقدمة الناشر

 إن الحمد لله .. نحمده ونتسببه ونستغفره .. ونوعذ بالله من شرور أنفسنا

 ومن سيات أعمالنا .. من هذه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادئ له .. وأشهد

 أن لا إله إلا الله .. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..

 قال الله تعالى:

 ﴿فَلَا أُؤْتِمْ نَفَسٌ إِلَّا لِيُقُولُنَّا رَبَّنَا اقْرَأْ لَنَا الْقُرْآنَ ۖ ذَٰلِكَ تَقْلِيدُ الْأَصْدَاقَ...﴾

 [آل عمران : 102] ..

 ﴿فَلَا أُؤْتِمْ نَفَسٌ إِلَّا لِيُقُولُنَّا رَبَّنَا اقْرَأْ لَنَا الْقُرْآنَ ۖ أَنَّ اللَّهَ الْمُحْتَقَرُ ۚ أَنْتَ لَنَا رَبّٞ عَلِيمَ﴾

 [النساء / 1] ..

 ﴿فَلَا أُؤْتِمْ نَفَسٌ إِلَّا لِيُقُولُنَّا رَبَّنَا اقْرَأْ لَنَا الْقُرْآنَ ۖ ذَٰلِكَ تَقْلِيدُ الْأَصْدَاقَ...﴾

 [الأحزاب / 70] ..

 أما بعد ...

 فهذا كتاب: النظر في أحكام النظر بحاجة البصر للإمام المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن محمد .. المعروف بابن القطان ..

 ويسار دار الصحابة للتراث بططسا أن تقدمه لقرائه الأعزاء، والمهتمين بالعلوم الشرعية بخصوصا .. فهذا الكتاب يمتاز بخصوصه في باب من أبواب الفقه، وهو فقه النظر .. ولا يخفى مدى الحاجة الماسة إلى هذا النوع من الأحكام الفقهية

 ـ / أحكام النظر / الصحابة /
التي تدعو أحوالنا المعاصرة إلى معرفتها والوقوف على الصحيح منها.

ولا ننسى أن نشكر الشيخ الفاضل / أبو إسحاق الحموي على ما قدمه لنا من عون في إخراج هذا الكتاب، وذلك بتقديمه لنا مخطوطة هذا الكتاب من خزانته العاملة. وعلى ما يقدمه لنا دائماً، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فنسأل الله غر وجل أن يجعله دائماً ذخراً للعلم إنه على كل شيء قادر. وآخر دعا لنا أن الحمد لله رب العالمين.

والله نسأل أن يفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

الناشر

أبو حديفة

(1) العاون إلى بين مبكون بيت... من وضع المراجع

[ 4 / أحكام النظر / صحبة ]
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم.

وأما فين يديك أيها القارئ، مخطوطة من ذخيرات التراث، أثبت على إخراجها إلى النور، دار الصحابة للتراث بطنطا بعد أن قام على تحقيقها بعض الأئمة من العلماء.

وهذه المخطوطة لعالم من السلف، عاش في القرن السادس والسابع الهجريين، ملك مقادة موضوعة، واستوعب أطرافه استيعاباً دقيقاً، واتبع على جميع مناين الفكرة من تساؤلات في متنهجى، تتداخل دونها توجهي وتدفق بالمنهجية، والبحث، الموضوعية، وما شابه من ألفاظ تبتلى إلى تلك الدرجة، ظنناً من أصحابها بأنهم فرسان هذه الحكمة، وكأننا كان التصويف أو التأليف عند علمائنا القادام فلقي لا يعتمد هذه المتنهجة، بل ولا يعرف سبيل إليها، أو يقف على مأثاه، وهو منطق قائل تدحضه مصنفات عديدة في مجالات العلوم والفنون، ومن هنا كان أديب العربية الراحل مصطفى صادق الرافعي ثقة النظر، حين أشار بدور علماء الحديث النبوي في المتنهج المدقع، التي ضبطتها معايير وخطط لانفتاحها إلا ذهنية نابضة بالدفق والعبث، والغوص، والسبر، والتحليل، ووضع النظر إلى النظر، وهم جزء من هاته المقالس والرؤى التي يعانونا بها أنا بعد آن.

وعلماً إطالة على فهرست الكتب تمكس مائدة كده من وقفة أولئك العلماء على مانسبيه بالنظرية والتطبيق، ولكن كان صاحب المخطوطة لم الذي يضمن عددًا من فصول الكتب مسائل ذات رحم ماما بالقضية الخورية التي دار حولها.

[٥ / أحكام النظر / الصحابة]
الفصل، مما يشهد له بسادته النهج، وبعد الفكر، وليس يفتي من أن تعرف بذلك المسائل بالتفصيل ظلقارية من الفطنة والنفاق مايمكنه من استكشاف هذه القسمات التي أومينا إلى جانب منها.

وإذا جاءت أبواب الكتاب ثمانية فإن الموضوع في تقدير دو أبعاد متباينة، ومدى واسع لأساسات حياله من تصرُّف الأبواب على تلك الكيفية، مما يستتبع تصدر فصول الكتاب.

علي أن ما يستوعب الانتباه في الاستدلال بالحديث النبوي في المعرض الذي يعوده الدليل أن المؤلف يعني في حفاء بالبدء في اختيار الحديث، وترداد النظر في الثقة من روايه، وذلك يدل بطبعه على وقافة الدليل الذي يسوقه، فضلاً على ما يتخلل الكتاب من أدلة قرآنية كرامة في مواطن الأحكام على اعتداء أبواب الكتاب وفصوله، ومسائله.

ويقى أن يشير في النهاية إلى أنه من حق دار الصحابة للتراث، يغتنم أن تزهى بإخراج تلك الخطوة المحتملة في ذلك التوجه القريب، وهي إذ تقدم هذا الصناع، فإني تقدمه خدمة للمسالمين في كل صنع، وإسهاماً منها في الكشف عن تراث ميزان ببعضه مطموراً، تعوزه يد صناع إن في التحق وعلم العلماء على سواء.

وإذا كان معروفاً مقرراً أن ه من لايشكر الناس لا يشكر الله فإن من الوفاء أن تشكور للآخ الدكتور عبد الباسط عطاباً جهوده المتعددة في تصريب النص، وتفصيمه، وراجعاته دقيقة: أنفق فيها وقتاً يحسب له عند الله في موازين حسناته، كفاءة إكابه وتطرفه على هذا العمل العلمي الذي نأمل بأن يلقى إقبالاً من القراء والشمار...

أ. د. فحه محمد أبو عيسى
أمين وعمد كلية اللغة العربية
بشن الكور

[ 8 / أحكام النظر / صحابة ]
نيذة مختصرة عن المؤلف

هو الحدث الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الكبائي الحميري الفاسي، أبو المسين ابن القطان، من حفاظ الحديث، وتقضه قرطبي الأصل، من أهل فاس، ولد سنة 527 من الهجرة، وأقام زمناً في مراكش. قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 هـ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولى القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها سنة 628 هـ.

مصنفاته:

وقد ترك المصنف وراءه ثروة من الكتب القيمة في مجالات العلم المختلفة، منها ما خرج إلى النور، ومنها مايزال مخطوطةً ومن هذه المصنفات:

1 - بيان الوهب والإبهام الواقعي في كتاب الأحكام. مخطوطة.

2 - مقالة في الأوزان.

3 - النظر في أحكام النظر. وهو كتابنا هذا.

وصف المخطوطة:

تقطع هذه المخطوطة في 29 ورقة [78 صفحة] في كل صفحة 27 سطرًا تقريباً، وفي كل سطر مايِن اثنتي عشرة كلمة إلى أربعة عشرة كلمة تقريباً.

وقد سقط من هذه المخطوطة التي اعتمدنا عليها الصفحات 29، 30، 31 و 32، والمخطوطة واضحة في عمومها إلا بعض الكلمات التي وردت غير متوقعة، وغير مقوّعة ومصحّحة، وقد حاولنا جهدها استظهارها، ونال نصها إليها وضعاً بدلاً منها حسب ما يقتضيه السياق. ووضعنا الكلمات المهمة بين مرفقات، حتى يعلم القارئ أنها هكذا بالأصل.

(1) اعتمدنا في هذه الترجمة المختصرة على كتاب الأعلام للزركلي (4/321).

7 / أحكام النظر / صحة
صفحة غلاف المخطوطة

[ أحكام النظر / صلحية ]
الصفحة الأولى من المخطوطة

[ أحكام النظر / صحابة ]

(النص العربي غير قابل للقراءة بشكل طبيعي)
الصفحة الأخيرة من المخطوطة

[111/ أحكام النظر / صحابة]
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله
قال الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن
يحيى رضي الله عنه اعرف باب المقطان:
Narrated الله علي نعمة ونصب على محمد نعمة عليه السلام، وتبين إن شاء
الله بهذا القول جواب ما سألت عنه من: أحكام النظر بحاسة البصر ملخصًا في
ثمانية أبواب:

الباب الأول: في مشروعية غض البصر.

الباب الثانى: في بيان ما يجوز إبداؤه للنظر وما لا يجوز.

الباب الثالث: في النظر إلى الرجال.

الباب الرابع: في النظر إلى النساء.

الباب الخامس: في النظر إلى الرجال.

الباب السادس: في النظر إلى النساء.

الباب السابع: في الضرورات المبينة للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه بغير
ضرورة.

الباب الثامن: في بيان مشروعة أقوال أو أفعال عند رؤية بعض المرئات.
وجعلت ما أذكره في كلا بابًا بما بعد.

\[111/ أحكام النظر/ صحابة\]
بسم الله الرحمن الرحيم

[17/ أحكام النظر / صحابة]
الباب الأول في مسائل:

ويكون مقسمة ثلاثة أقسام: قسم: الفتوى مقطوع بها، وقسم: الفتوى فيه مطوننة، وقسم: الفتوى فيه متردده فيها [كتابنا وبيانه]، على الاحتمال فيه لبر الناظر فيه رأيه، وعله تطرأ على مرير، وما ذكره في الباب الثامن هو في ترافج بحسب الموجود منه، وتر فيه مسائل له عند أهل النظر في الأصول موقع عظيم، نكتفي فيها بمسر قول انكاً على المستور فيها في مواضيعها وإنما الاختيار بها هو من أحكام النظر، ولنترزم فيه من الخير الحديث ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد، وماروا فيه عند الحديثين نظر أذكروه بإسناد، وأيما على ماينبغي التتبية عليه من أمره، وأما أهل ذلك إذا لم يكن دخيلة في الباب، أما إذا لم يكن من الباب فقد أكتفي بالإشارة إليه، وما كان من الحديث في الباب ضعيفاً أقصى على ذكر المبنى ووضوح العلة من الإسناد، وينبغي لكل أن تفسر عن الزيل والتقصير اللذين لا بد [منهما]، إلى الله وتنظر إلى ماييسر بعضه من اجتماع بعضه، والعذر الوجود والاجتماع لا يعد طويل البقاء، وأن ترغب إلى الله سبحانه أن يجعله من أسباب السعادة الأبدية، وأن يجعل أعوابه الدنيا أعاباً للجنة، وإدخال لدار الحياة الدائمة، والعيم الباقى به لا ريب غيره، وهو ولي التوفيق وعيله التوكل.

(1) ما بين المكانيين غير واضح بالأصل.
(2) بالأصل (منهما). والسبع يقضي ما ذكرنا.
(3) كما بالأصل.

[٣٠٦/ أحكام النظر / صحابة]
الباب الأول

في بيان مشروعية غض البصر

حاما البصر أحد أبواب القلب، وأعم الطرق إليه وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعا وتكارا ما عدا النفس، وقد تقرر الشرع بطلب النظر بها في مواطن كثيرة إما على جهة الوجب وإما على جهة الندب، وليس ذلك من غرضا ن، وتقرر الشرع أيضا بالنهي عن النظر بها وإيجاب غضها أو الندب إليه في مواطن كثيرة، وإياجه والعفو عنه في مواطن كثيرة، نبين منها إن شاء الله تعالى بعد الفراق من هذا الباب، والذي بعده الممكن، إذ مقصود هذا الباب إما هو بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس إلى منظور إليه مخصوص، والباب الذي بعده أيضا مقصوده بيان ما يجوز للمكلف رجلا كان أو امرأة إبداؤه للنااظرين والتكشف به إليها، والأصل في هذا الباب الأول قوله تعالى:

"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلوك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن"(1) فإني هذه الآية بامحمد: كل من أم أن يجته في غض البصر فإن تقل لهم يغضوا فيجهم يغضوا على أنه جواب، وانهم عن النظر، فإن تنهيم يغضوا، وعلى الوجهين الجواب هو يغضوا وهو خير من الله سبحانه، ولكنه يسعى الأمر أي يكونون لمأورين بالغضب وكذلك نجد من لا يغض وهو قد قال له أو أنهي، والخير الحض لابد العمل الحق فيه إن كان من صادق، فإن تقبل وأين الأمر بالغضب على هذا وإنما أمر بأن يأمر على ما قلت أو بأن ينهي عن النظر، قبل قد قلنا إن إخبارهم عنه بأنهم يغضون هو بمثابة قوله: "لا يرضون أولادهن".

(1) سورة النور: الآية 31.

[14/ أحكام النظر / صحابة]
وأشاهه أي خير يمنى الأمر، ولاريب في أن الغلط \(1\) من هذه الآية مشروع زاك.
بل هو أزكي لهم، وقويتم الأخبار منه تعالى عن نفسه عقبه هذا بأنه خير بما يصنع، متعلق على ما يفعل، نازلة منزلة الوعيد، كان قال: غضوا أبصاركم، فإنه لا يخفى على إسراكم، وقوله: فيغضا \(2\) معناه يبتقصوا من نظرهم، يقال:
غض بصره وغض طرفه نقط منه.

( فغض الطرف إنك من خير) 

معناه انقص من نظرك سواء كان الطرف العين أو الصوت، وقيل أيضاً غض صوتك، ومعناه نقط من جهارته، قال الله تعالى: (وغض من صوتك) \(3\).
وأما روى أنه عليه السلام كان إذا فرح غض طرفه، معناه لو صبح أنه كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الشر والمحز عند الفرح، ومنه الأثر لما مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عمرو بن العاص وهمّاً لك خرجت من الدنيا بصبيك، لم يبتقص منهما شيء، أي لم ينقص، قال الأحوص:

وسلطوب بنشام الوليد فإنه هو البحر والطيار لا يبتقص.

أي لا يبتقص ضرب البطة مثلاً لوفر أجره الذي استوجبه بهجرته وجهاده مع النبي عليه الصلاة وسلام، ولم يتبليس بما يبتقص به أجره وكان موته قبل عثمان رضي الله عنه، وفي الأثر: قال غض الناس من النحل إلى الربيع، معناه: لو تقصوا وقيلت غض من فليان، معناه يبتقص منه، ومنه في قوله: (في من أشارهم) قيل إنها لا بد من الغلاة لأن البحر باب القلب ابتدأ بذكره، وقيل لنبي الجنس، لأنه لم يقت.
قال غض أي انقص احتم أن يرد من بصرك أو من كلامك بلاسألك أو من صوتك، فأتي بتيبي للجنس، وقيل هي زائدة، وذهب إلى ذلك الأخفف وأيامه.

---

\(1\) كما بالأصل، ولمرحا حرف عن [الغرف] إلا ليس معناه في الآية.
\(2\) البيت للشاعر الأموي جربه، وشطره الثاني: فلا كعباً بلغت ولا كلاياً.
\(3\) بعض آية من سورة: لنفسا (19).

[15/ أحكام النظر / صحابة]
سبيبه، وقيل إنها للتبيع، وهو الذي ذهب إليه الأكبر من الفسرين، ووجهه أن من النظر مالا يدخل تحت التكليف كالنواب، ونهاة من غير قصد، ومنه ماعقي عنه وأيده كالتقريب إلى ذوات المحارم والرجال على ما يأتي مشروعاً يصاحب بذلك دخول (من) للتبعيض بخلاف حفظ الفرج، فإنه لا يفرض إلا على أعم ما يمكن، سواء كان معناه الإعفاء أو الحفظ من الأنساكوف أو مجموعهما، فكذلك لم تدخل (من) في قوله: ( exhibظوا فروجهم) وأصل هذا الباب من السنة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنان، أدرك ذلك لم حلاقة، فنها العينين النظر، ونهاة للنسان المنطلق، ونهاة تتمتى وتشتخي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، ذكره مسلم، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: العينان ترنيان، واليدان ترنيان، والرجل ترنيان، والفرج يزني، ذكره الزيار من رواية مسروق عن عنه، وهو صحيح، وذكر البزار أيضاً من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: كل عنين زانية، ورواية إسحاق مشهورة، ومعناه كمعنى حديث أبي هريرة في قوله أدرك ذلك لم حلاقة، وحديث ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ قال: يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباء، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، الحديث ذكره مسلم رحمه الله، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: اياكم والجنس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله، لما لنا من جمالنا، نتحدث فيها، قال: إذا أتيتم الجنس فأخذتم الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ذكره مسلم أيضاً، وحديث عمر أن رسول الله ﷺ قال: اياكم والجنس في الصعادة، فإن كنتما لأبد فاعلين، فأخذتم الطريق حقه، قال: وما حقه؟ قال: غض البصر ورد السلام، أحسبه قال: وإرشاد الضلال ذكره البزار.

- فأما حديث مالك بن البقان في هذا فغير صحيح، قال فيه: اجتمعت منا [19/ أحكام النظر/ صحابة]
جماعة عند النبي ﷺ فقالنا: يارسول الله، إن أهل ساقياً وعالية، جلس هذه الجماعة، فما تأرمنا؟ قال: أعطوكم الجماعة حقها، ألفنا وما حقها؟ قال: غضوا أصحابكم، وردوا السلام، وأرشدوا الأعيان، وروا بالمحرر، وإننا عن المتكر، ذكره ابن أبي شيبة، رضي إسمه رضوان الله عليه، وهو ضعيف عدهم، وكذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا مجلس في الجماعة، فإن كنتم لأدب فاعلين فردو السلام، وغضوا الأعيان، وأهدوا السبل، وأذينا على الحمولة، هو أيضاً ضعيف في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أحد من ساء منشأ حفظه بعد أن ولى القضاء، وفيه داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف في الحديث ذكر حديثه هذا البازر، فإن قول: يرى هذا الحديث فيه الأمر بغض البصر لا يتبعة بن، فما يكون هذا دليلاً على خلاف ما ارتأيت من كون (من) التبعت في قوله: غضوا من أصحابهم، إذ لا يصح أن يكون في هذا الحديث أراد غضاً من أصحابهم، وأنى به دون (من) اعتماداً على بيان الآية؟ فإن هذا إن توهبه متوههم باطل، لأنه عكس المرتبة فإن كلام النبي ﷺ الذي يجيء مبيناً لكلام الله تعالى، أما كلام الله تعالى فلا يحتل أن يجيء مبيناً لكلام النبي ﷺ، بحيث يحمل النبي ﷺ معتداً على بيان القرآن لجعل كلامه، وإذا وجب أن يكون كلام النبي ﷺ في هذا الحديث غير معتداً على بيان الآية وجب أن يكون مقضياً، فكون (من) المذكورة في الآية زائدة، بدليل إشتقاق النبي ﷺ إلاهاً في مخاطبه ابتنيه، فالجواب عن هذا أن تقول بل هي غير زائدة، بل ميدة كما قلنا، فأما الحديث فإنها مخاطبة لمواطن قد علم من أحوالهم، والله أعلم بالеле مما لم يصح إلى صدري، أو: ونذكر مثل أن يكون الجمل في غالب الأحوال لا تصدر منهم نظرة الفجوة، فإن الفجوة أكثر ما تكون من المارد الأخذ في شأنه لا من الممرور به، والثبت بصريه في المارد بطرق، وكذلك أيضاً فقد لا يعرف الممرور به أن المرة المارة به ذات رحم أو ذات محرم إلا بعد
ثبت لستراً، فهو إذاً قبل اليدين والتحقيق مأمور بغض البصر مطلقًا، قال الجو [أن يقال للجلاس على الطريق غزواً بأصحابكم، ولا يقال لهم غزواً من أصحابكم؛ لأن النظرة إلى ذات الحمل أو الرحم في غالب الأحوال نظر الفاجعة، والى ذات الرحم أو الحمل غير متأثرة في غالب الأحوال أو غير كثير الوقوع، وكيف ما كان معنى الآية ومنعني الحديث فلم نعد منهما ما قد قصد يقال في هذا الباب من مشروع غزوه البصر وجوباً أو ندباً، ومن ذلك أيضاً حديث جرير بن عبد الله أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظر الفاجعة، قال: فأمرني أن أصبر به، ذكره مسلم، فأما حديث على في هذا فلا يصح، رواه بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبغ النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى، ذكره أبو داود، وفي إسناده أبو ربيعة الأثري، قال البزار: ولا نعلم راويًا عنه إلا شريك، والحسين ابن صالح، وروى الدارمي عن ابن سنان، قال أبو ربيعة الذي يروي عنه شريك كوفي ثقة، فله هذا الأثري، وفيه شريك بن عبد الله الناصري، وهو ضعيف، وهو أحد جماعة اعتبرهم لما وراه القضاء سوء الحفظ، تشاغلهم بالقضاء، كمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الذيذكر الآن، ويسير بن الربع وغيرهم، وروي من طريق، على نفسه قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، لا تتبغ النظرة النظرة، فإما لك النظرة الأولى، إما رسول الله ﷺ: يا علي، يا علي. إن لك في الجنة كنزًا و إنك ذو فرحتين، فلا تتبغ النظرة النظرة، فإن لك الأولى ذكره، والى قبله البزار، وسند بن أبي الطفيل، لا نعلم له عن إلا هذا الحديث ولا يعرف حاله، وروى عنه قطر بن خليلة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسأله هذا المعني بكثير مما يحت ذاكروه بعد ثبوتها في مواضعهم، وإن شاء الله تعالى، وهو أمر لا نزاع فيه.
حكم رفع البصر وتقليبه في الصلاة

فصل: وليس عما يُحدث في القلب هوى، ولنفس فواعداً بالنظر إليه فقط يجب غض البصر بل وعن أشياء كثيرة حرم النظر إليها، كما روى جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتجهين أقوام يرمون بأصابهم إلى السماء في الصلاة ولا ترجع إلهم"، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتجهين أقوام عن رفعهم أصابهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أصابهم، ذكرها مسلم، وقد تبرض من هذان الحديثان، ولا يلبس كون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروعاً في الصلاة، وعن الدعاء وإن شك في التحرم من أجل أن الوعيد المتوعد به فيما على ارتكاب ذلك الفعل ديناري ومثل ماروي سهيل بن سعد: "أن رجلاً طلع في حجر باب النّبي ﷺ ومعه مدرّ يحك به رأسه، قالوا: لو علم أنك تتبعت به في عينيك، فإما جمل الإنسان من أجل البصر، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً اطلع علك بغير إذن فحلقه بخضعة فشقت أعبه، ما كان عليه من جراح، ذكرها مسلم رحمه الله، ولذلك أيضاً هذان الحديثان مما دلال على مشروعية غض البصر، وإن لم يكن فيه أمر به ولا نهي عن النظر، ولكن من حيث جملته فيما النظر سبحانه يستحب به منه لم يكن مباحاً من الطعن في عينه من غير إثم يلحق في ذلك معاقيته له على فعل، و مثل ماروى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا النظر إلى الخمار كما تنفقون الأصد، قال البازر: حدثنا محمد بن سكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا

عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبد الله بن حسن قذكره وؤلاء كلههم

ثقة، وأشياء هذا من هذا النوع كثيرة إن تبتعت فإنه لا يلبس هوى من النظر، ولا يدعو إلى ولع وهو محرور منه، ومثل يغيب البصر عنه، وليس يصح حديث ابن عباس في النهى عن إدامة النظر إلى المجذومين للجهل بإسناده ولا
حديثه أيضاً عن النبي ﷺ قال: من نظر في كتاب غيره بغير إذن فكأنه ينظر
في النار، لأن إسحاق مجهول كذلك ذكره أبو داوود، ولا حديث ابن مسعود في
النهي عن اتباع البصر الكوكب المخلد للجهل إسناداً أيضاً، وكذلك ينون عن
النظر الذي يجلب حب الدنيا والغنى، ويغيب عن النعم والسعادة المعجز عن شكر
أسرها، كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: انظروا إلى من هو
أسفل متكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجزار أن تزدوا نعمة الله
عليكم، ذكره مسلم رحمه الله، وإذا تقصد بذكر هذا النزور من صحيح هذا
الباب وضعيه التمثيل به، والتقيه على نوعه مما هو منهي عنه من النظر الذي
ليس يجلب هوى، ولا يحرك نفساً.

[حكم غض البصر]
فصل: وغض البصر ليس من الروك المعصور في نفسها التي تتضمن
معاني مقصودة كالصوم الذي يقيد كسر النفس، وكيفاً عن دواعي شهواتها، بل
إذا يكون غض البصر طاعة من حيث هو ترك معصية، وإذا عتن (1) منظر إليه
حرم الشرع النظر إليه أWRه، كان غض البصر عندها واجباً أو مندوبًا إليه،
كالكون الذي به تترك لشرب الماء أو للزنا مثلاً، ليس باعتبار أنه كان أو يكون
طاعة، بل باعتبار كونه تركاً للمعصية، إذا احتاجت هذه الروك وغض البصر منها
في كونها طاعة إلى قصد تراك المحرم بها، والتقرب إليها سببه بالليس بها
أخرى أو أولى من احتياج الروك المعصور في نفسها إلى ذلك، وإذا لم يعد كل
من لم يصدر من شرب الماء مطيعاً بترك شربه على حرمتها إذا يكون مطيعاً
ترك شربها من عرضته له أو عرضته عليه، فأشعر نفسه طاعة للسماحة،
وتقرب إليه ترك شربها فتركها خوفاً وتقرباً، وهذا هو الذي يكون مطيعاً بترك
شرب الماء من حيث هو ترك له وأركضور البصر إذا بدأ في ما أنهى عن

(1) عن أى حكم القاضي بأنه عين أن لا يأتي النساء عبراً.

[499/ أحكام النظر/ صحة]
نظره، فأعرض عنه وغش ناوراً تركه كما أمر متقياً بذلك لم أمر به جل وعلا،
هذا هو الذي يكون بغضه طرحه مطعماً، إما بواجباً وإما عندهما، أما من هو
الآن غير منصر لعمرة غائبة عنه، فلا يقال فيه أن غاش ليصره عن تلك العمرة
ولايقال فيه أيضاً إنه مطيع يترك النظر إليها بل قد يكون متقياً بعصمية هو بها
تارك للنظر، فلا يكون تركه للنظر طاعة، تكونها من جهة أخرى مقصية، بل قد
يقصد ترك النظر وغش البصر، ولكن يقترب به مايسبوع وصف الطاعة، مثل أن
يكون بحظره من يراه وهو يستحي منه، ويكره أن يطلع منه على إرساله طرفه،
فيفقد إلى غضب بيصره استحياء منه أوراءه، فهذا أيضاً لا يكون غمطه طاعة، وإذا
يكون طاعة حين يكون استحياء من الله عز وجل أنه يراه، وإن لم يكن هو يراه،
wالأمر في هذا الفصل هين، وهذا العقد من التبند عليه كاف.

[ أقسام غض البصر من حيث الحكم]
فصل: ويعت من غض البصر ما هو طاعة وما هو مقصية، وقد مضى ذلك;
ويقع منه المباح وهو كثير، ويقع ضيقه أيضاً أعني النظر كذلك منقسماً لهذه
الأقسام، وقسم آخر لا يوصف بأنه طاعة ولا مقصية ولا مباح، وإذا هو معفو
 عنه غير مباشرة عليه لأنه ليس داخلاً تحت الاكتساب، فهو كره الحجة المرتبت،
وذلك كنظرة الفجأة التي لم تقصد، وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها في
حديث جبره المتقصد، ولم يرد بقوله له: "يرفرف بصرك"، جوابه عن نظره
الفجأة، وإذا يراد أن يصرف يصره بما بعد، أما هو فلا يصح ذلك فيها،
لأنها بقدرها غير مقصودة ولا نهي عنها بعد وقوعها، والذي أمره به من صرف
بصره بعدما لا يتعين الأمر فيه، بل يقع الامتثال به، وقدر أمر مع ذلك بأمر آخر
وهو تجب ما فاجأه نظره، وألا ينبغي النظر إليه كفعله في قصة "أُبْحَجْانِيَّةٍ
أي جهم)، وإخبار أنه نظر إلى علماً في الصلاة حتى كاد يفته، وكما أمر
عائشة أن تبتقي فراشها، وعلي ذلك بأن تصاوره لا تزال تعرض له في الصلاة،

١٠٩/أحكام النظر/صباح
وقد يكون ذلك بذهابه هو عن موضع هو فيه، أعني مالا يبقى النظر إليه، فاعلمه.

[حكم جناية البصر]

فصل: وjuanaية البصر إذا لم يقع غضبه عما حرم النظر إليه، ليست والله أعلم - من الكبار، إذا صنف انقسام الذنوب إلى صغير وكبير، كما قال عز وجل: {كل صغير وكبير مستطورة} (1)، {يا ويلتنا ما هذا الكحاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها} (2)، ثم إن تجسوا كبار ماتهون عنه نكفر عنكم سيئتكم (3) ونحو هذا ما لنا من له الآن، وإنما قلنا: إنه لا يكون من صنف الكبار لأمرين: أحدهما: أنا لا أعد كبيراً، والأمر الآخر تكون أثر من آثار صغره، وذلك أن المتقرر أن الكبار لا يكفرها إلا النوبة منها، وأما غير من الذنوب فاختلاف الناس فيه، هل يكفي في تكفيرها الطاعات ماعدا النوبة منها، وإنها إذا أتبت السبحة الحسنة محرجة، أو لا بق مع ذلك من ضم النوبة إلى الطاعة والصحيح عندي هو أن صنف الذنوب مكفرة بالطاعة إذا اجتت الكبار، إذا أن يكون كل صنف من أصناف الطاعات يكفر أي صنف فرض ووجوده من أصناف الصغير، وإما أن يخصص صنفاً من الذنوب صنف من الطاعات من غير إشراف ضمية النوبة منها في ذلك، وليبان هذا مواضعه وهي بالجملة سماة تظاهرت الظواهر على إثباتها حتى صارت مقطوعاً بها، وإذا تقرر هذا محالاً به على مواضعه، قلنا بعدد إن جناية النظر بالنظر من صنف ماتكره الطاعات إذ لم يسه الشرع كبيراً وإذا قد جعله في حديث أبي هريرة مكرراً بالوضوء حيث قال: {إذا توسط أبو العبد المؤمن أو المسلم فصل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بإيده مع الماء أو مع آخر قطر الماء}، وقد حرس ابن عباس رضي الله عنه ذلك.

(1) الفرقية: 53.
(2) الكوفية: 49.
(3) الناسية: 31.

[44: أحكام النظر/ صحابة]
في الحديث المتقدم الذكر، حيث قال ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث جمل نظر العينين من اللحم المعنون فيه قوله عز وجل:

(1) الدين بن بشر كبار الأئمة والفواحين إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة)

وقد يدل على ذلك أن اللوم في هذه الحادثة تظهرت الرواية في قصة الذي أصاب من المرأة لما دون أن يسأله ثم جاء فسأل النبي ﷺ فقال صلّ معا هم نزلت Безآ وأقام الأذلة طرف النهار وزلاء من الليل إن الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذارين (2) لست أعني أنه يدل على ما نحن فيه من جهة السبب المذكور فيه، وهو أنه قبلها وأصاب منها ما دون الجماع، وكفرت له الصلاة ذلك، فإن هذا ليس صحيحًا لا استدلالًا به؛ لأن هذا الرجل ندم على ما فرط منه وجاء ينتمى الخرج، فذكر ذبه بالندم الذي هو التوبة، ولهذا قد أضاف إليه العزم على أن لا يعدوي وجبت له الصلاة مافاته من الأجر في مكان المعصية، فتكون هذا مواقفًا لا يذهب إليه من يأتي تكيفر الطاعات الصغرى، ولكن أعني أنه يدل عليه بظاهرة قوله عز وجل: إن الحسنات يذهبن السيات) آخر عن حسن الطاعات التي تصلان منها، أنها مذهبة للسائر ويكون المستفادة من السبب هو أن الصلاة ما تذهب السيات، إذ لا بد أن ينزل الخطاب وإن كان عامًا على سبب، فلا يخرج منه وإن كان لا يقض عليه، فإن أحرم الخصم 않았ه بشرط التوبة حتى يكون تكدير الكلام: إن الحسنات يذهبن السيات بشرط التوبة منها [أو عز] الخطاب عن الفائدة، فإن التوبة كافية في إذهب السيات مستقلة بالتكدير فلا يتي له قوله إن الحسنات يذهبن السيات) معنى، ولا يصح أيضًا تزيله عن السيات هو حسن التوبة، حتى يكون تكدير الخطاب هكذا: إن الحسنات التي تلي التوبة يذهبن السيات؛ لأنه قد تبين بالسبب أن الصلاة فيها، ولأنه أيضًا قد ذكر الصلاة في قوله وأقم.
صلاة طرف النهار وزلماً من الليل: فإنه يئن أن الحسنات التي الصلاة منها يجدها السيد، وهذا الذي قلناه هنا، ولم يقصد من حيث النظر في مسألة التزاع، لأن هذا ليس موضوعه، وإنما قصد به من حيث النظر في أن جناية البصر صغيرة بدليل تكفيره إياها، وهذا الفقر من التبيه عليه كافٍ، ولم يصح في هذا حديث عباس، قال البزار: حدثنا عيسى بن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الفراوي قال: نا شبيب بن شيبة عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله وجاه دماً، فقال: ماذا أو ماذا؟ قال يارسول الله ﷺ: إنه لمت في أمة فنظرت إليها، فلم أزل أهينة بما فيها فاستقبلنا جدار فصدمت، فصنع بي ماترى، قال: إن الله ﻷ لأردة بعيد خيراً، عجل له عقوبة ذنيه في الدنيا، وإذا أراد بعيد شراً، أملك عليه ذنيه حتى يوافق به يوم القيامة كأنه عير، فإن شبيب بن شيبة، وعبد الرحمن بن محمد الفراوي العزرمي ضعيفان، وهذا الباجي ومحبه] والحديث المذكور ذكره ابن أبي شيبة، وفقهه مالاً عليه بالله، والحديث صحيح].
الباب الثاني

فيما يجوز إبداؤه للناظرين من الجسد وما يمنع فيحرم أو يكره

الناس على ثلاثة أقسام: ذكران وإناث ومشارك، وهم المشتائي (9) إذا فرض
أحدهم شكلاً فلقتسم هذا الباب على ثلاثة فصول، وتضمن كل فصل مسائل.

فصل: الذكور على قسمين مكلفين وغير مكلفين.

مسألة: المكلف من الرجال منه ما يجوز له إبداؤه بالجملة، وذلك ما فوق
السرة دون الركبة، وهذا مالاً خلاف فيه، ويبدو عليه من السنة حديث أبي
أبي بكر بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: "أجل، إن الذي يفعله
بابك، وعلي إرثك خفيف فإنحل إرثك، ومعنى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى
بلغت به إلى موضعه، وقال رسول الله ﷺ: ارجع إلى ثوبك، فخذ ولا تشم
عراة أذكره مسلم، وفيه جواز إبداء ماعداً العورة وتحريم مشيهم عراة أي بادي
العورات، وهذا أمر لم يزل متفرداً في الوجود معلوماً بين الأمة متداولً، أعني
تجدر العمال في أعمالهم ميدين ماعداً العورات منهم ويدل عليه أيضاً. حديث ابن
عباس قال إذا الزار نوافض بن موسى بن عبيد نقل بن عبد الله هو النوري عن ابن
طاووس عن أبي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: حذروا بيتاً يقال له
الحمام، قالوا: يا رسول الله، يبقى الوسخ، قال: فاستروا، وهذا صحيح ولا
يضر أنه إرسال من رسوله فإن انتشار الخبر (بفرده) الحاملين له هو الموجب لأن
يروى تارة مرسلاً وتارة مستنداً، ورواه ثقات، فلا يثبط بإرسال من رسوله
وجهة دلائله على ما نحن فيه هو من حيث تنزيه على مالم يزل معلوماً من
(9) المشتائي: مفرده عنثا وهو من لهما للرجل والنساء جميعاً، والجمع على زنة حسبى.

[45] أحكام النظر / صحابه]
دخول الناس الحمامات عراة لفصل الأبدان والشعور بل رمياً بالغوا في التعرى بإبداع الموارث، فقال الشرع احترموا بيته قبل له الحمام، أي لأن المادة فيه جارية بالكشف الموارث، فلا قالوا له ينقى الوسخ، قال استروا، يعني استروا عوراتهم، ويفيد بهذا أن يعني استروا أدناكم، فإن ذلك غير معهود ثم لم يصر معهوداً، وليس استدللنا هذا مث استدللنا به فيما يأتي، يحتاج إليه في استدلالنا بعمل، إذا هو استدلال بمتواتر لا يمكن المزارة إلا في صحة وجوده بحسب، فإذا العلم أو الظن الغالب المتضمن في مسائل الفقه، ولم يكن كلاماً الآن في نظر الناظرين، فإنه لو كان في ذاك يمكن أن يشتري بأن يقال هب كأنه بدي بذاته، من أن يتوزر النظر إليه من يحترمه، وإما كلاماً هذا الباب في شأن بيان [ما يقصد] سترا ومالم [يقصد] سترا ومالم في الحديث النبوي عن كشف العورة من حيث أمره بسترها، والأمر في جواز إبدا الرجل ماما العورة قطع في ولاخلاف فيه، ويستقر أيضاً من إبدائه خاتم النباه في ظره للجماعة، ومن تمكنه آسيد بن حضير من كشفه أو خاصرهه يقتضي منه، فلما بدت له التزمر، ومن بدو صفحة عنقه حين جذب الأعرابي بردة، ومن كشفه سابقاً حتى رأهما من بحترته من أي بيكر وعمر وعثمان وأبي موسي الأشعرى رضي الله عنهم، ومن رؤية عمر جنبي قد أثر في رمال (10) الحصير، وكذلك أبو موسي الأشعرى في حديثه في قال أشهب أي عامر، فلما رجعت إلى النبي دخل عليه وهو في البيت على سرير مرمول، وما عليه فراش وقد أثر رمال السرير فيه ظهر رسول الله وجيبه، ذكرهما مسلم ولذلك قال ابن سعد أيضاً أنه رآه وقد أثر رمال الحصير في جنبيه في حديثه وإنما مثل الدنيا، ذكره الترمذي ومن رؤية قيس بن سعد بن عبادة أنر القرش على عكته (11) حين استعمل في بيتهم.

(10) هو خروس الحصير - المرومل، أي: المسرج.
(11) المكية بالضم المانعية، وثقيف من لحم البيض سمناً والجمع عكُن ومنه جارية عكاء ومكَة...
بالملففة المورسة (2) ذكر حديثه بهذه الزيادة في الزوال. وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر مخلد بالإزار، وقال: رأيت رسول الله ﷺ. مخلد بالإزار. ذكره أيضاً البزار، ويقNike. حديث أن رسول الله ﷺ فنقم قد كتب أثر انخفاض في صدره ﷺ. ذكره مسلم إلى غير ذلك مما أكثر أن تبتاع، ومعلوم أن شعر المرأة كسرها وربطها، فشعر الرجل أخر وأولى أن يكون كسره، وشعر الرجال بادية، وهذا ما نزل فيه فلا ننكر فيه، فإن قيل: كيف بما ذكر أبو القاسم البقري، قال أتا ويبن بث أبي أن سلمة عن بعث عن أن أن عدد إن جبر قال: رأيت عمر متجلداً فخذي، حذر ذلك. فأخذته رداء ثم أقبلت إلى القوام، فقلت: سلمة ناداً حذار ذلك؟ قالوا: لما رآك متجلداً قال: ما رأى أحداً من الناس صورة صورة هذا لا ماء كر عن يوسف، قلنا: ليس في هذا من إبلاء إلا إذا خاف أن يبلغ.(3) والله أعلم.

حكم مالا يجوز له إيداعه لغير الزوج أو أمة - مسألة ومنه مالا يجوز له إيداعه قطعاً لغير الزوج أو أمة، وذلك سواء، وهذا أيضاً مال الخلاف فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فِرَوجَهُمْ﴾، فإنه يحميل أن يكون معناه يحفظونه من الزنا ومالا يحل أي: يعفونه من الزنا، كما قال الله تعالى ﴿وَالذِّينَ هُمْ لفِرَوجِهمْ حَافِظُونَ﴾، وكما قال رسول الله ﷺ: ﴿يا شباب قريش، لا تزنتوا احترموا فرحكم، ألا من حفظ فرحه فله الجنة﴾. رواه عن ابن عباس، ذكره البزار ويحتمل أن يريد وحاظتهن من الانكشاف والبدو، فإذا كان الأمر بالحفظ يمكن توجهه إلى المعتمين، فوجه الأمر بالإتيان برجل إلى زيد وبكر وعمر، وجاز أن يكون مكلفًا بالنسبة إلى كل حفظ.

(2) المورسة: أي: المُأشِبَة باَلْؤُرُسَة الَّتِي بَقِتْ بَعْرُ بَيْلَم، وَيَقُولُ: وَرُسُلُ الْنَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ. (3) يَلْقَعُ: يَلْقَعَ مَا يَلْقَعُ فَلَا تَأْخُذُهَا أَبَيْنَةَ بِعَبْدِهَا، وَلَقَعَتْ الْحَيَّةُ: لَدَغْتَ.
فتضمن الآية الأمر بكل حفظ إتفاقاً كان أوصيأنا عن الكشف، ولها عود، وليس هذا موضوع ذكراه والإطاب فيه، ومن السنة ماروا به بنا كحكم عن أيه عن جده قال: قلت: يارسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: حفظ عورتك إلا من زوجك أوما ملكت ينيك قلت: إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فأفعل، قال: إذا كان أحدنا خليلاً، قال: فلله أحق أن يستحي من الناس، وهذا الحديث صحيح، ذكره أبو داود والسجى وأبي شيبة، وهب وأبو نقتان، للمحدثين، وفي خروج، وقوله فيه حفظ عورتك إلا من زوجك أوما ملكت ينيك، فهو وإن كان خطاباً بالمحرر مواجهة، فإنه خطاب للجميع للمحاضر منهم والناخب، قرينة عموم السؤال، ووجود عموم الجواب حتى ينطق عليه، وسواه كان عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ فقال: حفظ عورتك الحديث (أكثي) لثوب الحكم له خاصة لمشاركة غيره له في ذلك، ومساءته وأنهم فيه شرع، وقد تقدم استروا وقوله لاقتشروا عراء، فأما حدث أبى سعيد لاينظر الرجل إلى عورة الرجل وليس هو من هذا الباب، إنما عمو من باب تحمير النظر إلإلى العورة، الله إلا أن يثبت أن كل ما يحمي النظر إليه من الناظر يحمي إلاؤه على المنظور إليه، ف диагن كان يستحيل للإجماع بالمهناء، ونحن بالإجماع المعتقد على تحمير إبداية العورة التي تأتي السوؤلين مستفنون عن هذه الفواتن، وإذا تذكر بيان طلب الاجتماع مستندًا معتنيًا، ومستفنون عما في الباب من فتاوى الحديث، كحديث عبد الله بن الحارث بن جبرة زيد، هو من وصاح له ليس وفياً من قريش قد خلو أزره، وهم عوراة تجاجدون به، قال: فلما مرنا بهم قالوا: إن هؤلاء هكذا قد عرفهم ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصرنا تاناوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، و كنت وراء الحجرة أسمعه يقول: سبيحان الله، لا من الله استحبوا ولا من رسوله استروا، وهذا الحديث ذكره الزبير من طريق ابن لهيعة وهو من قد
علم، وقال الحربي أنا هارون، ابن عوف، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو أن سليمان بن زيد، حديث أن عبد الله بن الحارث حديث أن أبيين وفته معه تروا واجتهدوا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: لا من الله استjiangوا ولا من رسوله استجروا، وأم أعز. يقال: يارسول الله استبغر لهم! وهذا الإسناد حسن، وسليمان بن زيد ثقة وأحسن مافي هذا حديث ذكره البزار قال: نا بشر ابن آدم، قال أنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغسل من وراء الحجرات وماريت عورته قط، قال وهذا الحديث لانعلمه بروى عن النبي ﷺ من وجه مستغل بأحسن من هذا الإسناد، وليس يفترض على شيء من هذا ماروا أبو هريرة عن النبي ﷺ من قول النبي ﷺ يغسلون عرآة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى يغسل وحده وإيازهم له يقولهم مايغسل وحده، إلا أنه آدر! وغيره لله ظر فوجله لما قالوا يزار الحجر بئره، وابن عامر إياه حتى قام بين أبديهم عيان ينظرون إليه، فإن هذا ليس بشرع لنا، فاعلم ذلك، والله الوارث.

حكم إبداء ما يجب سئله في الحلوة

مسألة: هذا الذي لا يجب إبداؤه ويجب سئله، هل يجب ذلك في حال الخروفة فيه عند بعض الفقهاء يرددون، فيكون أنه يستحسن منه الناس، وقد كان سئله من الناس واجبًا، وهذا واجب كذلك أو أوجب، وحديث يعلو على أمية في هذا الباب حسن، قال أبى بكر بن الجهم: أنا الأزرق، أنا شاذان أنا بكر بن عباس، عن عبد الملك عن عبد الملك بن مالك عن ابن يعلى يعلى بني أمية على أبيه عن النبي ﷺ، أنه أصر رجلًا يفضيل بالرعاء، فقال: أنها الناس إن الله حي كريم مطالب، يحب الحبى والستر، فليفهمه يفضيل عليه. فإذا (1) الآدر: من أصابه فق في إحدى خصبيه والاسم: الأدرى.

29/أحكام النظر/صيحة
حديث ابن عباس في هذا فضييف، وما رواه ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغسل، وليس يتوارى، فنكره ذلك. وقال: الله ستر يحب الستر، فمن اغتسل مكم، فليتوارى بشيء بحجر أو شجرة، وكذلك ماروهد حفص بن سليمان عن علقمة، عن ابن يريد عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التحرير في صيام المتوفين من ملاكية الله الذين معكم، الكرام الكاتبين الذين لا يفارقوكم إلا عند إحدى ثلاث حالات: الغائط والجناية والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالغسل من فليس يتوارى أو بحذمة حائط أوبيرته، وحصف بن سليمان أحد المؤرخين، وحديث أبي كاهل في هذا ضعيف أيضاً، قال فيه: قال له رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل إنه من ستر عورته من الله سراً وعلانية، كان حقاً على الله أن يسر عورته يوم القيامة، قال أبو علي بن السكن، أنا نصر بن عبد الرحمن الشيباز، أنا أحمد بن يونس بن المسبب، الضبي، أنا يونس بن محمد المؤدب، أنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شبيب، عن ابن منظور، عن أبي ماعز، عن أبي كاهل، فذكره قال أبو علي: إسناده مجهول وليس يروي الآية.

[ أقسام التكلف ]

مسألة: وأعلم أن الأمور المطلوبة منا بالتكلف قسمان: أفعال، وتروك الأعمال. فأما الأعمال فيسقط التكلف بها عنا في الآخرة، وذلك كصلاة والصوم وأيامهم، وأما التروك: فعلي تسمين قسم: يسقط عن التكلف به فلا ينهي عنه، وتركت فلا يصدر منها ما يأتي نزول، فالذي يسقط كشرط الحفر وليس الحرير فيما لا ينهي عنه هكذا بل يباح لنا هم ما كان جراماً علينا في الدنيا، والذي لا يصدر منها كالقتل والزنا والضرر والأذى والتحامد وأيامهم، وكل هذا لا يصدر منها ولا تتوفر الدواعي على فعل شيء منها، وهذا أمرنا تصيب إباحته بحال، ولا شيء آخر، ونريد الآن أن نبين أن إبداء العورات والتلكش إلى الناظرين.

٢٠٠ / أحكام النظر / صحابة
هو من هذا القبيل، نجعل منه في الآخرة ما كنا نجعل منه في الدنيا، ومايعن منه في وقت يقع ضرورياً لا يكون به من أجره، وكذلك بين مرازب عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله ﷺ: "يحشر النسا يوم القيامة حفاة عراة غراً، قلت بارسول الله النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض، ذكره مسلم ومحمد البخاري: الأموار من أن يهمهم ذلك، هذه رواية القاسم عنها عندهم أعنى مسلماً والبخاري، وعند النسا من رواية عروة عنها فقالت: كيف بالمرأة وقتي؟ فقال: لكل أمرئ منهم يهمه شأنه عليه (1) بين هذا أن وقع ذلك أخطر، وأن النظر حال دونه الهول فأعمله.

[ اختلاف الناس في إباحة الإيداء]

[مسألة]: من هذا الذي قلنا أنه يجوز إيداؤه جزئياً ولا يلزم بكشفه ماهر من المرأة ستره، وذلك بحسب الأئمة والعادات، فليس إيداء الرجل الكبير كالسلطان والملف، والله تعالى وأهل الناس من ذلك، كإيداء أهل الأعمال والصناعات، وحفظ المرأة مشروع وإسقاطها قد يتجرح به العدل، وقد أمرنا الله تعالى بأن يكون الزينة، ومن عادات أن يخرج حاسر الرأس مثلًا لغير ضرورة قد خالف ما أمر به، وهذا الفصل أيضاً بين، فكيف في هذا القدر.

[حكم ما بين السرة والركبة]

[مسألة]: أما ما بين السرة والركبة وما عدا السورتين، فهذا موضوع اختلاف الناس فيه، فمنهم يقول: هو عورة كالسورة لا يجوز إبداؤه، وهو مذهب السلفي، ومنهم من يقول ليس كذلك، أي لا يؤم بإبداؤه ولكن ليس من المراعاة إباؤه، واللفريقين متمسكون من السنة، منها صحيح تمسك بها المبحرون، إلا أنها لم

____________________________________________________
(1) سورة عبس: 37
391/ أحكام النظر / صحابة
تدل على المقصود دلالاتً بينةً، ومنها ضعاف تمسك بها المتأخرون، وهي دالة على
المتع، أما إنه لم تصح بذكر ما أذكر من ذلك إن شاء الله تعالى ما تمسك به من لم
يرى ذلك عورةٌ، حديث عائشةٍ قالت: "كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتها
كاسمًاً عن فخذيه أوساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم
استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول
الله ﷺ وسوى ثابته الحديث، وهو صحيح ولكنه لا حجة لهم فيه، لأن مراده
منه كشف الفخذين، وهو مشكوك فيه، والحديث المذكور ذكره مسلم، والذي
صحيح من رواية أبي موسى، يخبر شك كشفه ساقه فقط، وذلك حين جلس في
الحائط على بن أرداس ملألماً رجليه كاشفًا عن ساقه، حتى دخل الثلاثة، ذكره
أيضًا مسلم، وإذا لم يكن فيه للخذين ذكر، خرج عن أن يكون له مدخل في
هذا الباب، ومن هذا حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيرًا، قال: فصلينا
عندنا صلاته الغداة، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأن رضي أبي
طلحة، فأجري رسول الله ﷺ في زلقاخ خير، وأن ركبى لمس فخذتيه ورسول
الله ﷺ، وانحر الأزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وفي رواية: فإني لا أرى فخذ
نبي الله ﷺ، والحديث صحيح ذكره مسلم رحمه الله، وتقدير دلالة ما ذهبا
إليه على أبلج ماريدون هو أن يقال هو فخذ فأليف في باب التحفظ من الانكشاف أسد
من سائر الخلق، وأخرى به وأولى، وقد اكتشفت فخذها فتركها حتى وقعت
عليها حása البصر من السرة، ومستها ركبتها، وينҚيد هذا المعنى موضع في
كتاب البحار في حديث أنس هذا، وحسن الأزار عن فخذ دل هذا على أنه
ليست بحورة فإنها لا كانت بحورة، ماكتشفت فخذها ولم اكتشفت منه كله لادليل لهم
فيه، أما هذه الرواية التي في كتاب البحار حسن الأزار بالنص فأنى أظهرها
حسن الأزار برفع الأزار حسن. يكون حسنًا، بمعنى الحسن، وذلك هو الثابت في
القضية أعني أن الحسن بغير قصد منه، لكنه يغلبه إذا الفرس وإذا كان انحرض كما

[ 3/24/ أحكام النظر / صحابة ]
هو في كتاب مسلم، فلم يبدوا إذاُء عليه السلام، يقصده منه؛ لأنها بدت غير اختياره، فلو تثبت أنه عليه السلام مقصود من اكتشاف ذلك منه بغير قصد، ثم المقصود، ولكن لا يصح للخصم أن يثبت العمامة عن الأمور التي تقع بغير قصد، وهي لا يسخ بمنصب النبوة ولا بنفسه، فإنه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو مقصود بل وعن ماليس بذنب إذا كان ما يقبل ينصبه فإن قال المستدلون به قد عصم من ذلك قبل أن يبعث، فكيف لا يكون مقصوداً منه بعد البعثة، وذكرنا الحديث بناء قريش الكلية، ونقله عليه السلام معهم الحجارة وإشارة عمرو عباس عليه بأن يجعل إزاره على منكبها دون الحجارة، فعلام فعلا سقط م سيما عليه وما رد بعد ذلك اليوم عرياناً، وقد روى عنه أنه قد عصم من اكتشاف مالا يسخ به أن يكتشف منه قبل أن يبعث، فكيف لا يكون مقصوداً من اكتشاف مالا يسخ به أن يكتشف منه فيما بعد البعثة، وهذا الحديث بروى جابر بن عبد الله قال: فلان بنت الكلية، ذهب للنبي، وعباس ينزلان الحجارة، فقال عباس: أحل إزارك عن عاتفاء من الحجارة، ففعل فخرج إلى الأرض، وطمعت عيناها إلى السماء، ثم قال: هلال إزارى إزارى فضد عليه إزاره، وفي رواية نما روى بعد ذلك عرياناً. ذكر رواية جابر هذه مسلم رحمة الله، ورواه ابن عباس عن أبيه العباس، فزارد فيه، فتجيد ثم وافقت الحجرين، وهو ينظر إلى شيء فوقه، قلت: ماشتكي؟ فقام أخذ إزاره، نهي أن أحشى عرياناً (كما في) الناس مخافة أن يقول مجنون، وروى عمر بن أبي بكر عن موفقه عن عكرمة عن ابن عباس، ذكره البازار، وقال عمر بن أبي بكر مستقيم الحديث، فلنا لوضع هذا لأن جابر لم يشاهد ذلك؛ لأنه إذا صح بعده الهجرة ولم يقل في الحديث أنه سمعه من النبي عليه السلام، ولا أسلم إليه، ورواية ابن عباس عن العباس، هي من رواية سماك بن حرب، وهو من كان يتلقفنا، وإنما الحديث من أجله حسن، وعلى أنه لو صح لأمكن الجواب عنه من وجهين...

[377/ أحكام النظر/ صحابة]
أحدهم: أن يقول إذا كان الكلام في اكتشاف الفخذ وشبهها ما عرف ما لا يجوز اكتشافه قطعاً، وهذا الخبر فيه يبدو ما نحن متفقون على أنه لا يجوز اكتشاف منه بعد البوءة، والوجه الآخر أن يقول: لم يكن الاستشار قبل البوءة ملكاً، فما وقع منه لم يصاب فأمر، ولا لما큰 من نقيضه خلاف نهائياً، ولا تلزم العصمة مما ليس بذنب إلا أن يخل بالنصب، ولا أيضاً ما هو ذنب إلا أن يكون موكرة للنصب، وكذلك فيما قبل البوءة ليس كذلك، أما بعد البوءة فنعلم هو صلوات الله عليه مصوص من الكبار قطعاً، ومن الصغار بأملأ دلت على ذلك، وعما ليس بذنب إذا كان مخلةً بمصوب البوءة التي غير هذا مما يكمن الجواب به، والمشاركة فيه، فلا نرى شيئاً، وأذكر دلالة على أن البوءة وما هو في معناها ليس بعورة، وأما المنع من إبداعها القائلين إنا عورة، فاستدلوا بأحاديث: أشهرها حديث جرهد برواية زربدة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أمه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ، وجده يمتلك، فقال: إما علمت أن البوءة عوره، وإما الحديث علناء: إحداهما: الجهل بحال زربة وأبيه، فإنهما غير معروفين حال، ولاشتهروه الراوي، والثاني: الاضطراب المورث سقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زربة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زربة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زربة بن مسلم، ومنهم من يقول: عني النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ، وكل هذا وهم فيه، فلا يصح أصلاً، وإن كنا لاترى الاضطراب في الإسلام، فإنما ذلك إذا كان الذي يدور عليه الحديث ثقة، فتجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه إلى رافع وواقف ومرسل وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طريق الحديث وكثرة رواه، وإن كان المحدثون برون ذلك علة تسقط الثقة.

(1) كذا بالأسلوب، ولعلها: عزى.
بالحديث الروي بالأسناد المطرب فيه، وذلك حديث على رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكشف فخذك ولانظر إلى فخذ حي ولا يموت وهو حديث ذكره أبو داود من رواية ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وهؤلاء كلهم ثقات، والانقطاع فيه ابن جريج وحبيب في قوله أخبرت، وزعم ابن معين أنه أيضاً منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجل ليس ثقة، وقال البزار ذلك أيضاً، وفسر الرجل الذي بينهما أنه حمر بن خالد وهو متروك، فعلى هذا يكون إسناده مروياً، ولا أدرى من سواء، ابن جريج لأعرف بالنسوية، وإنما يعرف بالتدليس، وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث المذكور الدارقطني، قال: أنا (بكر اليسابوري) أنا أحمد بن منصور بن راشد، أنا روح بن عبادة، أن أبا جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: لا تكشف فخذك، فإن الفخذ من العورة وهذه أيضاً رجال ثقات، والذي كان في إسناد الحديث الذي قيله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت عن حبيب ارتفع هنالك يقوله أخبرتي (وهو عنه)، وليس لقليل أن يقول: لعله ذلك الحديث بعينه، فإن لفظهما مخالفان إلا أنه مع ذلك يبقى منه في النفس شيء من أجل ما قد قيل في الأول، من أن حبيباً لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، فإن ذلك يورث شكاً في سمعه من هذا الحدث، وذلك يوجب أن لا يطلق القول فيه بالصحة، وأحل هذه الصناعة، أaires المحدثين بنوا على الاحتياط حتى يصدق ما يقول فيهم، لا يخف على الحديث أن يقبل الضعيف وخفي عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك انحصرت الشريعة لما أراد الله عز وجل وحفظها مما كبدته به من كذب الكاذبين عليها.

(3) يعني أبا طالب.

[35/أحكام النظر / صحة]
والزائدين فيها، وقد رواه عن ابن جريج بلفظه الأول، وقال فيه: أخبرني حبيب
ابن أبي ثابت رجل آخر يقال له يزيد بن عبد الله بن خالد القرسي البصري، يقال
له البستري يكنى أبا خالد، قال فيه: أنا جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تبرز فخذي، ولا تنظر فخذي ولايمت رواية القواريري،
ذكره ابن عدي، وزيد بن عبد الله هذا لا يعرف أنه ثقة، ومن ذلك حديث ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فخذ عورة ذكره الثمذي، وذكره أيضاً
البزار، ولفظه عليه: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل، فرأى فخذه خارجة، فقال
له غض فخذه، فإن فخذ الرجل من عورته، وهو أيضاً حديث لا يصح، لأنه من
رواية أبي حنيفة مجاهد، عن ابن عباس، وأبو حنيفة هذا اختلف في أسه
فقيل زاذان، وقيل مسلم، وقيل عبد الرحمن بن دينار، وهو ضعيف عندهم،
وأحسنهم فيه رأياً البزار، فإنه قال: مانعلم به بأساً قد روى عنه جماعة من أهل
العلم، واحتموا حديثه، وهو كوفي معروف، ومن ذلك حديث عبد الله بن
مسعود قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من جهينة فالتل، قد جعل عورته
عريقة، وكشف عن فخذه، فقال رسول الله ﷺ: فخذ فخذي فإنها عورة،
قال حنيفة بن مخلد: أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب عن عمر وعن سعيد بن أبي
هلال، عن عثمان عن رجل عن ابن مسعود فذكره، وضعف هذا إخفاه؛ إلا أن
يعرف من هذا الرجل الذي لم يسم، ومن ذلك حديث محمد بن عبد الله بن
جحش، قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على عمر، وفخذته مكشوفة فقال: فخذ
فخذي، فإن الفخذ عورة، وهذا حديث أشار إلى البخاري في جامعه، وساقه
إبانة في تاريخه فقال: أنا إسماعيل بن موسى، أنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني
العلاء عن ابن كبير بن محمد بن جحش، فذكره وهو حديث ضعيف؛ لأن ابن
كبير لا يعرف حاله، وهو موالي محمد بن عبد الله بن جحش، بين ذلك سليمان

٥٢٧/أحكام النظر / صحة}
ابن هلال وعبد العزيز بن محمد الدراوادي وعبد العزيز بن أبي حازم في روايتهم هذا الحديث عن العلّي بن عبد الرحمن بن يعقوب، ذكر الطرق عنهم بذلك يعني ابن مخلد وبينهم في نفسه اختلاف يعود عليه أيضًا (روحهم)، وذلك أن سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوادي، قال فيه: «وكتب أشيى مع رسول الله ﷺ في السوق فهر بعمر جالس على باب مكتوفة فذذذه، وفي رواية ابن أبي حازم، مر على معلم معنا المسجد ومعمر يبجه كأشفًا عن طرف فذذذه فقال خمر»، فذذذه يأمر، فإن الفذذذه عورة؛ وحديث عمر بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في إحدى بين السرة والركبة من العورة ضعيف أيضًا، سيأتي ذكره في فصل الإناث إن شاء الله تعالى، ويرى الأحاديث في هذا الباب غير صحيحة، وقد تقدم في البخاري بقوله، وهو حديث أنس، وحديث جر (٢٥) هذا أحرف حتى نخرج من اختلافهم، وزاد ذلك نظر يقضي بأنه موضع لا يحل النظر إليه، وهو الذي أراه، والنظر المذكر هو أن حديث بهز بن حكيم، وحديث أبي سعيد صحيحان، وفي حديث بهز تخريج إبلة العورة، وذلك قوله: «احفظ عورتك إلا من زوجك، وما ملكت يملكك» وفي حديث أبي سعيد: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجال، فوجب أن ننظر: ما العورة في اللسان العربي الذي خوطينا به، فوجدناها كل مايستحي من: السوئتين وغيرهما. قال أبو منصور اليسابوري صاحب كتاب صاحب اللغة: العورة سوء الإنسان وكل ما يستحى منه، وقال ابن سيده صاحب الحكم العورة كل مكن أسرء، وعورة الرجل والمرأة سوءهما وكل أمر يستحى منه عورة، والعورة: الساعة التي تبقى من ظهر العورة وهي ثلاث: قبل الفجر وعند نصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، ثلاث عورات أمر الولدان والخادم بالاستثناء فيها، وقال أبو على البغدادي.

١٠٠ خمر فذذذه: استمر.
١٠٠٠ كما بالأصل ولألف المصنف يقصد: (جره).
صاحب كتاب التاريخ: والمورة سوء الإنسان، وكل أمر يستحي منه فهو عورة، والنساء عورة، قال: ليس في جميع حافظي عوراتهم لا يهتمون بإدعاء التسلل، ولا إدعاء السرعة والتسحل وإنما هي ثلاث ساعات في الليل والنهار، وعورات وفي قول الله عز وجل ولا تنظر فخذ حي ولا البيت رواه القواريري ذكره ابن عدي وزيد بن عبد الله هذا لا يُعرف وكل ما يستحي منه فهذا المفروض فيه الكلام مما يستحيا من إدعاء وإبدائه، وما يستحيا الناظر من النظر إليه، فلا يجوز أن يد أو ألا أن ينظر إليه، وأيضاً فإن من المطروح به في الشرعية مراعاة حفظ الروية، وليس مع كشف ذلك والتناول به مروية وأشد من كشفه.

مسألة: هل ينبغي بذلك فاعل أو لا يتعجل؟ ليس هذا موضع ذكرها، فإن قبلاً وكيف يستقيم القول بأنها عورة ومعلوم أن المورة على السوسيتين لابوجوز مباشرةً ولا الضرب عليها بالبيد، ولو حال دونها ثوب، وقد صبح حديث أبي العالية الفراء قال: ضرب عبد الله بن الصامت على فخذ، وقال: إن سألت رسول الله ﷺ ضرب فخذ، كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدرك الصلاة معهم فصل، الحديث ذكره مسلم وحديث ابن عباس، قال: قد منى رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغتبت ابن عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطف النخاذ، وقول ابن إثني عشر، أنزروا الجمرة حتى تطلع الشمس، فلو كانت الفخذ عورة ماجاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب، كنما يجوز ذلك في أحد السوسيتين، قال أبو عبد الله: اللطخ: الضرب بيت الكف ونحوه ليس بالشديد، فالجواب ليس في شيء من هذا إطلاع عليها ولا تنظر إليها، ولا يد في تفاوت أمر العورة فيكون منها ماحكمه أغاظ، ومالحكمه أرق وإن تساوي الجميع في وجوبر الستر ووجوب غض النظر عنه، يكون على هذا أمر الفخذ أخف من أمر

(5) الدلال في موضع تدليك الأحجام في الحمام.

[28/أحكام النظر / صحابة]
السواقةين، بجوز هذا القدر فيها أخذًا من هذين الحديثين، وجواب الستر وتخريم النظر. ما معى من تقدم فاعل ذلك، والله الموفق.

[ حكم السترة والركبة ]

[ مسألة ]: السرة والركبة هل تدخل فيما ذكرناه، إذا قلت أن الفخذ عورة؟

اختف في ذلك، والأظهر أنها لا تدخل في ذلك، فإن الأمر في الاستجابة منهما في مستقر العادات أقل، وأما إن قيل إن الفخذ ليست بعورة، فأما فيهما يكون نبتاً، والتركيزي حكى الخلاف المذكور في السرة والركبة، كأنه للشافعي، والمعروف للشافعي أنهما ليست من العورة، ذكر ذلك ابن المنذر عنه، وروى عن مالك أنه قال: لا بأس أن يستر الرجل تحت سرته ويبدو سرته إن كان عظيم البطن، وروى عنه ابن وهب أنه قال: ليست السرة عورة، ذكر ذلك في موطبه وقال عطاء: الركبة من العورة، ولم يصح في هذا حديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنه: ارفع قميصك عن بطنك، حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فرفع قميصه وقبل سرته، فإن من رواية ابن عوف عن أبي محمد عمر بن إسحاق عن أبي هريرة، وأبو محمد هذا مجهول الحال، لم يعرف أحد روى عنه إلا ابن عوف، ولوصح أيضًا لم يكن في حجة، لأن الحسن كان إذ كنت من ذلك الموضوع النبي ﷺ صغيرًا، فأما فعل أبي هريرة يرأيه لاروايته، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد الجرناني.

[ عورة الخادم الخصى ]

[ مسألة ]: روى عن مالك رحمه الله: في الخادم الخصى للرجل، وأخذه منكشفة فذلك خنف، وذكر ذلك ابن المواذ عنه، وهذا عندي لا معنى له، لأن الخصى لا ي Wert في باب نظر الرجل إلى الرجل، وأيضًا لا ينبغي أن يخفف النظر إلى الفخذ إن كانت من العورة كمالًا يخفف النظر إلى السواة، وإن لم يكن

[ 39 أحكام النظر / صحاكة ]
عورة فيجوز للخصى من النظر إليها، ويكده مايجوز من ذلك للفحول أو يكره،
وروى عنه أيضاً في (القبيلة) (1) برواية ابن القاسم قال: لا يرى عبد الزوجة
فخذ الزوج مكشوفة كأنها معهم هذه الرواية تخفيف الأمر في عبد نفسه، وهو
لامعنى له إن كانت الفخذ عورة وإن لم تكون عورة فقد نفسه، وغيره بمثابة
واحدة إلا أن كان يعني أن عبد نفسه لا يستحي من متة، كما يستحي من الأجنبي،
والعورة ما يستحي منه، قال الله أعلم إن كان ذلك.

حكم [الخادم الأثري والزوج]
[مسألة] روى عن مالك أنه قال: لا ترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا
تدخل عليه المرحاض خادم زوجته، ولاخدام ابنه أو ابنه لأنه ليس لهن بنالك، فلا
يجوز له الكشف لهن، وممن منتجابات، فلا يجوز له أن يرتهن، والله الوثق.

[حكم العورة بين الرجل وزوجه]
[مسألة] لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، الحديث
بضمان حكم في قوله: احفظ عورتك إلا من زوجك، وما ملكت بعينك،
وإن تختلف في أвиه، وإنما الخلاف في جواز النظر من الرجل إلى فرج امرأته أو أمه،
وسيأتي ذكر ذلك في باب النظر إلى المرأة، ولكن مع ذلك فليس من المراعية،
وحفظه أولى، ولم يصح الحديث عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت قطر نرج
رسول الله ﷺ، فإنها من رواية مولى لهاشمة عنها، ولا يجوز من هذا المولى,
ذكر الحديث الذريذ، وروى أيضاً عن قادة عن أنس أن عائشة رضي الله عنها
قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ، قول: ولا يصح أيضاً، فإنه من رواية بركة
ابن محمد الحليبي وهو ضعيف، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ولا يصح
أيضاً الحديث الذي جاء في النهى عن التجرب عند المباوضة، ومع ذلك فليس فيه

(1) هكذا في الأصل.

حكم إبدا عورة غير المكلف.

[مسألة]: غير المكلفين من الذكور، لا يكلفون بتحريم انكشف ولا خصره، والزمن (6) الصبيان من يعقل أو من هو مراهق للبلوغ، فينيغي أن يؤدوا عن

(3) الزمان: صاحب الجامع.

(6) الزمان: صاحب الجامع.

41 / أحكام النظر/صحبة]
الانكشاف ويؤمروا بالستر، حتى يتدربوا عليه ويجدوأنفسهم آخذة به، وأما التكليف فقد حملوا على الصلاة لسبع، وضربوا علوا لعشر، وفرق بينهم في المضاجع، وصَوَّرَوْه في يوم عاشوراء، وهم يبحث باليهم اللعب عن الطعام، وسنذكر أيضًا ما يجب من تدريهم على ترك النظر، ومجاناة المخالفة للناس.

[حكم عورة من شك في أمره]

[مسألة]: الخلاف أن كل ماعاذا ماعاذا ماذكر من بدن الرجل المكلف لا يجب عليه ستره، وإن كان منه ما يسر من الروعة كما تقدم، وقد يعرض شكر في المكلف من المرده الذين لم تخرج لهؤلاء بعد، أي أموالهم ينتقب أو يسرر عن الناس، فما قدم علم من ميل بعض النفوس إليه، كما تؤمر الشابة الحسناء به من أجل ميل إلى نظر وجهها؟ هذا مالا سبب إليه، ولا إلى وجود قائل به، فما أمر منهم أحد فقت نبقيه، ولا غيره، بل هو في كل ماذكرنا بالتحلي، سواء إلا أن حكم النظر إليه وإلى الرجل مختلف ومختلف فيه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى الرجال، وقد ينقد معي الفرق بينهما بأن يقال أن الشابة إذا أطلق لها اللبس، وإذاء المحسن إ驽ان الإنصار إلى نفسها، وعرفها نحوها وربما يكون في نظر الناظرين إليها المثير شهوتهما، وزيادة إلى ما زته نظرها، فإن النظر ما يثير هوا كذاك نظر الناس إليها، فقد يكون سبباً لثوران هواها، وسبيلاً، وهذا نادين هذا بعد بابين من هذا يوجب من أجل هذا أن لا يترك، والبدو والإبلاء يؤمر بالستر، أما الغلام الشاب الجميل فليس في تركه إلى البدو والإبلاء كل هذين المنين، وإنما يتحقق له أحدهما، وهو استحسن بعض الناظرين له، وقد حكم عليهم بحسب ذلك، مما نبين إن شاء الله، إذا ذكرنا حكم نظر الرجال إلى المردان، فأما المعني الآخر في منفقات في حقهم حقهم، وهو ثوران الشهوة منه بالنظر إليه، فلا أجل عدم ذلك منه، وترك بالبدو والإبلاء، والله أعلم.

[47/ أحكام النظر / صحابة]
حكم زينة العلماء

[مسألة]: قال القاضي أبو بكر بن الطيب:
وينهي العلماء من الزينة بما يدعو إلى الفساد من عمل الأصداع، والطرز فإنه ضرب من الشبه بالنساء، وعمد الفساد إلا أن يكون ذلك عادة، ورجا لأهل البلد وعلمائهم وفي أكبرهم، أوصاء لقوم منهم، وقال محمد بن الحسن الأجر: وعلى الإمام أن ينهى العلماء أن يظهروا وراء الفساق، ولايصيحوا أحداً من يشيع إليه بأنه يعرض للعلماء، وكذلك الآباء عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زى الفساق وصحبهم، ذكر ذلك في كتاب تحرم الفواحة له والقول بمثلهم من الشبه بالنساء مطلقًا هو الصواب، كما تنهي المرأة مطلقًا عن الشبه بالرجال مطلقًا، والله أعلم.

٤٣ / أحكام النظر / صحابة
فصل
الإناث على قسمين: مكافات وغير مكافات

[حكم غير المكافات]

[مسألة] غير المكافات الكلام فيهن كالكلام في غير المكافات كما لا يُؤمر منهم أحد، لا تؤمر منهن واحدة، ولكن يُؤدين ويدرين وينشأن على التحفظ والاستغلال، ويجب على الآباء فهن مزيد: وهو أن يحفظوا عوراتهن، وهل للصغر عورات؟! أو لا نحكم لها ليس في حق الناظرين بحكم العورات؟ هذا موضع نظر، أما في حق الرجل فيظهر أن ذلك منها عورة ليس للرجال النظر إليه، وسياطي بيانه إن شاء الله تعالى.

[حكم المكافات]

[مسألة] أما المكافات فهن مال يجوز لهن إبداؤه قطعاً، وذلك السوءان، ولا خلاف فيه، وكل ما جعلناه أصلاً لذلك في حق الرجل، وما عندها الإجماع، هو خاص بالرجال لا دلالة له في حق النساء مثل قولهم قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، وقوله عليه السلام: استروا، وقوله لامثروا عراة كل هذا للرجال، ولا يلزم أن يفهم في خطاب الذكور لا الإناث إلا بدائل لهم إذا تقدم ذكر الذكور والإناث، ثم أعيد عليهم ضمير الذكور ونعت (بالذين) صلح الاكتفاء به في حق الصنفين، وليس ذلك ضربة لازرب، وقاله احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ملكت يمنك، هو كذلك خطاب الذكور المواجه، وإن لم تعميمه بقرره عمومه السؤال في حق الرجال، وذلك في قوله: إلا من زوجه أو ما ملكت يمنك، فهذا لا مدخل فيه للمرأة، ولكن أصل هذا الباب}
في حق النساء مع الإجماع المتعدد قوله تعالى في ﴿ويحفظن فروجهن﴾ والقول في كالقول في ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ وقد تقدم وذكرت بهذا القدر في محل لا نزاع فيه.

[مسألة] : والذي قررتاه في حق الرجل في حالة الخروة من منع كشف ذلك منه يتأكد في حق المرأة، فإنها في باب التستر أخرى، وأولي من الرجل، ولا يعارض على هذا مرسل مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسأر أن رسول الله ﷺ. السؤال: يوجد الله، استأذن على أمي؟ قال: نعم، قال الرجل: إنها معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أنت أن تراها عريتة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها لأني لاخفف في جواز تجرده للاغتسال ونحوه، فوقع ذلك علة لوجب الاستئذان، ولم يخرج منه مناح في من كشف المرأة نفسها في الخروة من غير ضرورة.

[حكم ما فوق الركية ودون السرة]

[مسألة] : ما فوق الركية ودون السرة منهن إن كان فيه تردد إذا فرض الكلام فيه من الرجال، فإنه لا ينبغي أن يكون فيه تردد في حق النساء، فإنهم بوجب التستر أخرى، وأولي، وقد يدل على ذلك حديث عمر بن شعبة عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ. قال: إذا زوج أحدهم عبده أمه أو أجزوه، فلا ينظر إلى عورتها، هذه رواية الأوزاعي عن عمرو، ورواه وكيع عن داود بن سواد قلب اسمه، وإنما هو سواد بن داود عن عمرو قال فيه: فلا ينظر إلى ما فوق الركية ودون السرة، ذكره أبو داود، ورواه الخليل بن مرة عن لب بن أبي سليم عن عمر بن شعبة، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ. قال: أعلموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر، وفروا بينهم في المضايع، وإذا زوج أحدهم أمه عبده أو أجزوه، فلا ينظر إلى عورتها، وعورة:
ما بين السرة والركبة، والخليل وليث ضيفان، ذكره أبو أحمد، ورواه النضر
ابن شميل، قال أنا أبو حمرة سود بن داود الصibri عن عمرو بن شعيب، فقال
فيه وإذا زوج أحكام إحدى أو أمته أو أجيوه، فلا ينظر للمرأة إلى شيء من عورتها
فإن ما تحت سرتها إلى ركيبتها من العورة، وهذا ليس يتناقض لرواية ليث فإنه
إذا من المتروج من نظرها إلى ماكان مباحاً لها من سلحة، فإن النظر إلى ما كان
له أن ينظر إليه فيها يكون أحرى وأولى، وهذا الجمع بين الروايتين لوحظت
أصبح من قلحة من قدح فيه بذلك وراء اختلافاً فيه موهانه، وقد ذكره البيهتي،
فقال فيه أصحابنا يحملونه على عورة الأمة وقد روى فيه إلا إذا زوج أحدهم أمه،
فلا ينظر للمرأة إلى شيء من ركبته، فإذا بين السرة إلى الركبة عورة قالت: فلأن
في تجري نظر المرأة الأمة إلى عورة سيدتها بعدما زوجه، إنتهى كلامه، وهو به
قباح في الرواية الأولى بالثنائية، وجمعهما كما ذكرنا لو صحنا أصح، وقد يدل
على ذلك أيضاً حديث أبي سعيد ج لا ينظر المرأة إلى عورة المرأة، ولكن تزيل
المرأة على ما يستحب منه كما قالنا قيل هذا، ولو صح حديث عمره هذا ثبت
منه أن جميع بدنها عورة، وهو حديث يرويه زيد العمق عن أبي سديق الباجي
عن ابن عمر عن عمر قال: ذكر نساء النبي، ما الناس من الد أس، قال نسيراً
فإن شبراً قيل تخرج منه العورة؟ قال: فذراع قنان: يبدو أقدامه؟ قال:ذراءً لايزيد على ذلك، زيد العمق ضيف، ذكر الحديث أبو بكر البزار، والله
أعلم

حكم ماعدا السوأتين ومفوقاً الركبة إلى السرة

[مسألة: ] أما ما عدا السوأتين وما فوق الركبة إلى السرة، أو دونه من بطن
وظهر وصدر وعنق وشعر وكف وعذب ومعصم وساق ووجه وكفرين وقدمين،
فإنه إلى قسمين:قسم منه استقرت فيه العبادة بأن يستر إلا أن يظهر بقصيد،
وقسم يظهر إلا أن يستر بقصيد، وإذا نسب بالعادة هذين عادة من نزل عليهم القرآن

٨٥٥٤ / أحكام النظر / صحابة]
وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع وحظر وأنه خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هم جر إلا عادة النساء وغيرهم المبدين أجمهما وعوراتهم أو أجماسمهم دون عوراتهم مما كان في هذه العادة المعتادة مظاهرًا لا يستر إلا بقصد أعين من النساء الوجه والكفان والقدمان، وما كان بها مستورًا لا يكشف إلا بقصد البطن والصدر ونحوهما، فلُبِّدَت بنظر القسم الواحد من القسمين، وهو ما كان مظهراً في العادة المعتادة إلا أن يسر بقصد، فقول: إن الوجه والقدمين هيل يجوز للمرأة إبذاءها أو لا يجوز أعين للأجانب، وهو موضع خلاف، ولن يبلغ إلى الكلام في تعيين الصحيح من ذلك إلا عند الكلام في الآية التي هي مستند الباب، وبعد الفراع منها تعرضها ثلاث مسائل: مسألة في الوجه، ومسألة في الكفان، ومسألة في القدمين، أما الكلام في الآية فهو أن يقول قوله عز وجل: (ولأ يبدآن يبدوان إلا ما ظهر منها) (1) فهي مطلق للنساء كلهن حرة كانت أو أمة عن إبداء كل زينة لكل أحد رجل أو أمة أجنبى أو قريب أو صهر هي مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل ميدان، ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاق لما استثنااه أن أحدهما على مطلق الزينة، وخصوصاً بهما ما ظهر منها فيجوز إبذاؤها لكل واحد، والآخر على مطلق الناظرين الذين يبدآن لهم شيء من ذلك فخصص منهم العزلة، ومن بعدهم جوز لها إبداء ما كان زينة لهم على وجه يتفرع بعد إن شاء الله من أنه مشترك بين أطرابهن وأبداهن، وباطل أن يكون الذي أبح إبداؤه لهؤلاء هو ما أبح إبداؤه للأجانب، أعين الظاهرة فقط بل الظاهرة وبعض الباطنة، وباطل أن يقال أبح لها إبداء الظاهرة وكل الباطنة؛ فإن منها ما يجوز للبلع ولا يجوز للبلع ولا يجوز لأي البلع، وهذا موضع منفسر بعد إن شاء الله تعالى، والإجماع معقد على أن ما تبديه للمذكورين أكثر ما تبديه للأجانب، وعلى أن المذكورين متفاوتون

(1) سورة : النور : 39.

[47/أحكام النظر / صحابة]
في ماتبهدي لهم فإن قد انقسمت الزينة إلى ظاهرة تبدو لكل أحد أجنبي أو قريب أو صهر، وإلى باطنة منها ما يشبه جمع المذكورين، ومنها ما يشبه لبعضهم فلا يلزم أن ينظر ما الزينة ظاهرة، وما الزينة باطنة، وما الذين تبدو لهم من الزيتين: أما الزينة، باطنة ما يشبه منها، فإن تبدو فيقول فين شاء الله مستوفياً، وأما الزينة ظاهرة فهذا مكان قول فيه، فقول نقل عن عبد الله ابن مسعود أنها النبات، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها، ولا تبدد شيء من وجهها ولا يغره، وروى عنه المسأة أنه قال الزينة زيتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة النبات والباطنة الكحل والسواد والخواتم فهى هذا أن وجه الذي فيه الكحل لاتبديه إلا من أجزه لها إبداء الزينة الباطنة له: البال ومن بعده، وروى في ذلك هو بنفسه حديثاً أنه هو باظره، قال الترمذي: إن أنابش عمو بن عاصم نا هشام، عن قاعدته عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "مرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان؟"، قال فيه حسن غريب، ورواه محمد بن صفي عن عمرو بن عاصم المذكور بإسناه، وزاد فيه وأقرب ما يكون من وجهه يرى، وهي في قدر بيتها، ورواه سليمان التيمي عن قاعدته، كما رواه عنه هشام ذكر ذلك كله البارز وهو صحيح، ولم يصح حديث على رضي الله عنه، كان عند رسول الله ﷺ فقال: "أي شيء خير للمرأة؟ نسكوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: (1) أن لا إرث للرجل جذبت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أنا فاطمة بضعة مني، لأنه من رواية فس بن. الربيع عن عبد الله بن عمر عن على بن يزيد عن سعيد بن المنصور، عن على رضي الله عنه، وعلى بن يزيد هو ابن جدعان صدوق ولكن ضعيف، وقيد بن الربيع قد تقدم النبي عليه ما اعتراه من سوء الخفظ، كشريك ابن أبي ليلي، والحديث المذكور ذكره البارز، فهذا قول واحد في الزينة ظاهرة. ويشبه أن

(1) وبالأصل قال: 48 / أحكام النظرة / صحابة
 يكون موقلاً به بعض الشافعية، وذلك أنهم لهم قولان في جواز النظر إلى الأنجينية أحدهما: النح، وهو الأشهر، والآخر الإجازة ما لم يخف الفتنة إذا قال أن كل محرم النظر إليه لا يجوز إلا إذا فقد تخرج لهم من ها هنا مثله قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء في المرأة عمرو حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل: إذا صلت المرأة تغطي كل شيء منها ولا ظفرها، وقال ثان في الزينة الظاهرة وهو أنها الثواب والوجه، هذا قول يروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري، روى عن أنه قال: إلا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثابها، فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط، وقول ثالث فيها وهو أنها وجهها وكفان، هذا قول يروي عن ابن عباس وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي هريرة، روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: وجه والكفان، وعن نأس أنه قال: الكف والحاخام، ولا شك أنه يعني بذلك مع الوجه إلا إذا قال يقول يجوز لها أن تبدى كفها دون وجهها، وعن عائشة أنها صلت عن الزينة الظاهرة قالت: إنها القلب والفتحة، وعن أبي هريرة مثله والقلب السوار والفتحة الحمام، مالم تقول خلاخل النسا، ولا أرى برملة خلاخلًا يجوز ولا قليًا، وهذا القول هو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، كله يقول تغطي في الصلاة كل جسده إلا الوجه والكفان، وهو الذي خرج الشافعية ممن قلناه عنهم في النظر إلى وجه الأنجينية أن لهم قولين أحدهما: الإجازة بشري الأذى، فإنهم إذا قالوا ذلك في الوجه كان في الكفان أحرر وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالي، لأنه يعود عنه إلى أن تكون المرأة في حق الرجل كالمرأة في جواز النظر مالم يخف، وأما مذهب مالك رحمه الله فشبه أن يقابله هو هذا، وذلك أنه روى عن ابن القاسم أن المظاهرة لا تأتي أن ينظر إلى وجه امرأته قبل أن يكف، قال: وقد يراه غيره، وهذا قد كان يمكن تأويله على أنه قد يراه غيره للضرورة من شهادة أو
خطئة أو غير ذلك، ولكن يأني ذلك منص عليه في موته من قبله مثل مالك: هل تأكل المرأة مع غيره في محرم أو مع غلامها؟ قال: ليس ذلك لأن إذا كان ذلك على وجه المرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يؤكدها، ومع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تنزل مع رجل ليس بينه وبينها حرمة، هذا نص قوله، وفي إباحة إبادتها وجهها وكفيفها وبيديها للأجنبئي إذ لا يتصور الأكمل إلا هكذا، وقد نظاه الباجي على ظاهره، وقال: إنه يقتضى أن نظر الرجل وجه المرأة وكفيفها ماشى، لأن ذلك يبدو منها عند مؤكلاً، وكذلك بينه ابن عبد البر إلا أنه خالف مالكًا فيه، قدم بر ذلك جائزةً للمرأة أعيت اليد والمؤكلة، ومن منع من ذلك وتولأ قول مالك هذا في أنه في العجوز المقاتلة ابن الحُجم، وقد أبدع في ذلك، وتحمل عريض أن يقول: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة، وعلى هذا الشرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحواجيج الأجنبئي، وسنذكرها في باب الضرورات، ونص في كتاب المقدمات على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو إرادة نكاح، ويوجد لبعض أشخاص الملكية غير ما يدљ على أنهم اعتقدها في مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود، في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها، وإن كان ليس بحرة منها، بدأ جواز بدو عند الحاجة إلى الشهادة أو الخطبة، فإن الشهادة لا تتيح النظر إلى السواقة، والخاطب لا ينظر إليها إلى عورة، وهذا الاستقرار في أنه ليس بحرة صحيح، ولكن قد يكون أن يقول: إنه ليس بحرة في الجوهر النظر إليه، وأن يقول ليس بحرة، ولكن لا يجوز النظر إليه، وكذلك أيضًا استدل إسماعيل القاضي لمذهبتي، وهو جواز بدو وجهية والكفين مما يجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة بل وجهيه وما ذكره من الإجماع على ذلك حكاه أيضًا، من غيره، قال ابن المنذر أجمعوا أن لها أن تصل مكشوفة وجهها، وجعبلة عند جميعها أن يكون
كذلك في حال الإحرام، وبالرغم من أن يقول يرى كل ما هو منهما لا يجوز لها إداؤه في غير الصلاة، فإذا كانت في الصلاة، فإنما مجاز لها إداؤه في الصلاة، يجوز لها إداؤه في غير الصلاة، وهذا الذي استدل به ليس بدليل على جواز إداؤه للأجانب ينظر إلى، وكذلك أيضًا متفرد من أمر الإحرام في الحج أنه في وجهها وكفيفها، وأنها لا يجوز لها سترهما كما جاء حديث عبد الله بن عمر في نهينا عن التنقب وليس القفزان، فإنه لا يعد في أن يقال مع ذلك إداؤه في غير الإحرام والصلاة حرام، ولم ينظر به حتى يجوز لها إداؤه أم لا يجوز، وإنما وردت هنا كله الآن تخلصًا لملزم في، والجواز للبدو وتجريهم مرتب عنه على جواز النظر أو تغريمه، فكل موضع له فهنا جواز النظر فيه إجازة البدو، ويفضل بعد لبيان هذا إن شاء الله تعالى، وقول رابع في الزينة الظاهرة روى عن ابن عباس أنه قال: ان الحكم والسواك والضباب إلى نصف الذراع، جعل نصف المصموم ما يجوز لها إداؤه والضباب عند مالك من الزينة وقد يده على ذلك أبو بكر بن الجرينيه، وهو عندي كما ذكر، وإذا قد عرفنا من حكايته أقوالهم في الزينة الظاهرة فلذكفر ما يخص الوجه أولاً ما يمكن التعلق به لإجازة النظر إليه أو منه ثم بعده ما يخص الكفيف، ثم ما يجمعهما ثم تذكر القدمين حتى يتخلص الصواب إن شاء الله تعالى، وبعد الفراق من ذلك نذكر الزينة الخفية، ومن يجوز لها أن تبيدها له بحول الله عز وجل.

[[ حكم إظهار الوجه ]]

مسألة الوجه: لما يمكن أن يستدله به من أجاذ لها إداؤه حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ قال فيه: فمرت ظنم نحوي، فجعل الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ ينظر إليه، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسما، ووضع رسول الله ﷺ يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فنظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، ذكره مسلم.

[51/ أحكام النظر/ صحابة]
وفي حديث على رضى الله عنه لما قال له البايز في هذا الوطن لوبت عن ابن عملك بارسول الله، قال: رأيت شابًا وشابة، فلم آن الشيطن عليهما، وسدنكر إنشاء الله في باب نظر الرجل إلى المرأة، ووجه دلائله أن يمسك به أن يقول لم يأمره النبي ﷺ أولم يأمرها بالتنقب في أقرأها على ما كانت عليه، وهى بحيث يمكن اكتشاف النظر إليها بها، فلم يعرض لها، ولكنه عرض لناظر المنتفع لمياسم وجهها. ولكن أن يدفع دلائله هذه من يذهب مذهب ابن سعد في معها من إضاء وجهها بأن يقول لعلها أو لعلها كأنك أو كان محرمًا أو محرمة، فإن الإحرام حكم آخر في جزاء إضاء وجهه ووجوهه، وبعد أن يكون متمتنع، فلا يعترض بهما هنا، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه Nulla إضاءة ما أن تتنقى أو تلبس القفازات، ذكره أبو داود، وموضع ذكره كتاب الجم، فإن قيل له وقد روى يزيد بن زيد عن معاهد عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ، ونحن محرم، وكان قمر الرقة، فإذا دنت منا أسيبنا على وجوهنا طائفة من خمرنا، قلنا هذا ضعيف لضعف يزيد بن أبي زيد، ذكر حديثه هذا البزار، وتقول أيضاً لو صرح لم يكن فيه ما يحرم على الخمرية إضاء وجهها ووجهها، ولا ما يوجب عليها ستره فإنه ليس فيه، عن النبي ﷺ شيء، وما يمكن أن يسنده به أيضاً عليه حديث سعيد بن سعيد في الواقعة، قام فيها رسول الله ﷺ النظر وصوبه، ثم أطأنا فقام رجل فقال: زوجي وإن لم يكن لك بها حاجة. وربما المتعين للجواب عليه ودفع دلائله بأن يقولوا إن كان استدللكم بنظر النبي ﷺ، فليس فيه إلى النظر إلى وجهه ذكره، ولو كان حملناه على أنه لما عرضت نفسها، وظن من يريد النكاح جائز وسأتين يانى في باب الضرورات، وإن كان من حيث بدت الرجل الذي أراد زواجها، فالجواب عن أن إضاء وجهها غير مذكور، وفي الحديث وعلها مستترة، وأيضًا إن وجهها باد بصل من يريد النكاح جائز لها إضاء وجهها للذى يجوز للمريدين النكاح الوجه إليه، وستهم في سترة المرأة للخطاب.
في الضرورات

مسألة: في باب الضرورات إن شاء الله فانظرها هناك يتحقق لك إمكان الجواب به هنا. عن الاستدلال بهذا الخبر، وعما يمكن أن يستدل به أيضاً. حدث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ. وفي حجراً جارية تلقى إلى حكمة، فقال شقيه شقيقين فأعطاه نصفها، والفتاة إلى عند أم سلمة نصفها، فإن لا أرها إلا قد حاضت، أولاً أرها إلا حاضراً، ووجه الدليل منه إذا ما يعرف به أو نظن أن لفظه قد حاضت أغلب ما يكون إمارات في الوجه، أو في الصدر، والصدر لا يحل نظر الأجنبي إليه إجماعاً، ولم يبق إلا أن أرى وجهها أو وجههما، وتندفع دالالة هذا اندفعاً، بين بأنه ليس للوجه في ذكره، ولعل إدراك ذلك بروية عرائض والضرب، أو ما سمع من أزواجه عنها مما يعرف به أنهما قد حاضتان أو غير ذلك، فلا حجة في esto. وهو مع ذلك حدث منقطع الاستناد فيما بين محمد بن سيرين وعائشة لم يستمع منها، ولم يمكن أن يستدل به أيضاً. حدث سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "قل، حاول في بنيها، رأى في وجهها بها نظر، فامتزقا لها وهذا في النظر إلى الوجه نصاً، ولكن تندفع دلالته بإحتمال لا تكون مدركة، فلذلك لم يأمرها، وإذا استدل في باب النظر على جواز النظر مطلقًا يقول لعلها نظرة فجأة أو ممن لا يخفف الفتنة، ولا قائل لجواز النظر مطلقاً، وما يمكن أن يستدل به أيضاً. حدث جويرة قال أبو داود: ن عبد العزيز بن يحيى الحزري أبو الأصبع قالت: يامحمد يعني ابن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: وقعت جويرة بنت الحارث بن المضرق فيهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له وكانت على نفسها، وكانت امرأة صالحة تأخذها العين فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلم قام على الباب رقتها نكرت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي

(٥٣) مكلا في الأصل أو لعله بروية العنق والصدر.)
رأيت فقالت: يارسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمرى ما لا يخفى عليك، وأني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماش، وأني كتبت إلى بنفس فجئتني أسألك في كتابي، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه، قال: وما هو يارسول الله؟ قال: أؤذيك كابتة، وأنزوجه، قال: قد فعلت، قال: قسم الله عني الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوجها فأرسلوا ماء في يديهم من اللفاء (1) فاعتزقهم، وقالوا أسرار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منا، أعطى في سبيلها مائة رهم بيت من بي السقاط، وهو حديث حسن، وإن إسحاق لم يضره ما قيل فيه، والوحي فيه طويل عريض، وظهر هذا الحديث أنها كانت قد أسلمت من قولها في محاورتها رسول الله ﷺ، ولكن تندفع دلائله باحتمال أن لا تكون أبدت وجهها بحضورها كما أبدته حين رأت، لتفصيلها، وليس في الخبر دليل على أنه رآها بادية الوجه فأتراها، وفي دليل على أن زمان رؤية عائشة لوجهها غير زمان تكملها مع رسول الله ﷺ، فإنها قالت: فلما قامت على الباب فكرحت مكانتها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، دل على أنه لم يراه بعد، ولعله كان في صلاة أو غيرها، فإن ذلك كان والله أعلم في موضع استقراء (2) مما يمكن أن يسدل به أيضاً حديث جابر في العيينين في، فقاتمة امرأة من وسط النساء فسعة الحديث، فقالت لم نر رسول الله ﷺ، إنا الحديثت قبلاً أدرك من حديثها موصوفاً به دل على بدو وجهها بحضور رسول الله ﷺ، وهي تخاطبه وهو يخاطبها، ذكره مسلم رحمه الله، وتندفع دلائله بأن يقول: لا يمكن أن يقع في الوجود إبيدة امرأة وجهها إذا سقوط سائرها، وأنا عاصمة لذلك فيفجها جازرة (3)، أو غيره ينظر بكذر بها منها ما فرغنا وصافنا لها به، وسأله النبي ﷺ.

(1) مكتباً هذه الكلمة وهي لا تختر من سياق السعد وهي في الأصل المخطوطة (لفاء)...
(2) مكتباً في الأصل وأحسبها 10 موضوع استقراء أو استقراء.
(3) مكتباً في الأصل - وأحسبها 9 فيفجها 8 جابر أو غيره 9 أبا جابر رأياً الحديث.

[54/أحكام النظر / صحابة]
ولكن من أين أنظر إليها حتى فكرت أنها بادية الوجود (إبادة) (1) على ما كانت عليه، إذ تجد جابر حتى لو اقتربنا ذلك فلقد كان من صفقة القبائل أن ننظر إلى الأرض وأنه أشد حيا من العلماء في خدهم، وما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جوبن التقدم الذي قال: "سأل رسول الله (س) عن نظرية الفجأة فأمرني أن أصرح بصري، فبدل ظاهره على أن النساء وجوههن بادية بحيث تقع عليها الأضرار مفاجأةً وبالفقد، وتدفع دلالته بأن يقول ليس فيه إفراد النساء على إبداء وجههن وإنما سأل جريب عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غائبة أو حيث لم يكن يوجد مطلع عليها كما صنعت عائشة حين خرجت (2) مع أخيها إلى النبي ( س) أو التزعم (3) إنها كانت تكشف عن وجهها، فقبضوها أعumu وياقول: مهل نرى من أحد أو يضرب أو عاصياً بذلك، وما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جابر أن النبي (س) رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش، فقضى حاجتها منها ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأتي أهله، فإنه يريد مافي نفسه، وفي رواية يضر ما في نفسه، وهذا صحيح لأنه من تدفق في الأدلة من حيث إنه ليس فيه ذكر للإبادة لعل حرمته النفس من رؤية الشخص مسترآ، وما ذكره البزار عن جابر في هذا من قوله (4): إذا أعجبكم المرأة فليلم بأجله، فإن ذلك برد نفسه هو أيضاً كذكر يحدث أنه من رواية ابن أبي الزنن وهو ضعيف، وكذلك أيضاً إن احتض مهجر به في باب النظر انتدبت دلالته احتمال أن يكون ذلك عن نظرية الفجأة، فأعلمه، وبعد الفراغ من مسألة الكفيف والقدمين، نذكر نزاه في وجه الكافر والقدمين من جواز إبدالهما جميعاً أو منعه أو إجارة بعض ذلك، ومنع بعض إن شاء الله.

(1) زائدة ولا موضوع لها.
(2) أتبتاه مهناً وهي قريبة من المعي في السياق ولا تختلف عما في الأصل كثيراً.
(3) موضوع على ثلاثة أسباب أو أربعة من مكة أقرب أطراف الخليل إلى البيت.

[55] أحكام النظر/صحابة}
[ حكم إبادة الكفين والنظر إليها]

[مسألة الكفين] : ما يمكن أن يستدل به من أجاز لابادة كفيها حديث بريدة، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغامرة، فلم يصرف جاهد جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إن كنت نذرت أن ركذ الله صاحب أن أضرب بين يديك بالذف وأنشيء، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فإفي وألا فلا، فجعله تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الذف تحت استتها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخفف منك بأمر، إن كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل على وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أتت بأمر ألت الذف، برولة التمذي عن حسن بن حديث قال: ناً على بن الحسين بن واقف قال نا أني نادي الله نذكه قال فيه حديث حسن صحيح، وقاله هذا عند صواب، فإن عليه بن حسين بن رواد المذكور لم يصح عنه الإرجاء ولا أيضاً الدعاء إليه (1) فهو كسائر من ينسب إليه رأى من هذه الأراء من المخاطنين الذين لم يصح شيء من حديثهم والعقيلي الذي زعم أنه كان مرجأً، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدء من يضرب الذف، وما أشد تعسف من يدفع هذا بأن يقول لعلها بقزازتين ومتبقية، ولكن مع هذا يمكن الحجاب عنه لم يمنع إبادة المرأة يديها، ودفع دلالته بأن يقول لعلها لما أمرها أن تضرب رجعت إلى جهة أو رجعت وجهها إلى جهة، ففيه يرغب عنهم وهذا بعيد جداً، ولكن يحمله ويدل أيضاً على أنها كانت أمة، وهذا واضح قوله: جارية سوداء ولأمها (2) عند طائفة من العلماء أو عند جميعهم حكم آخر فسألكه بعد في موضع نحن شاء الله تعالى، وبالمثل إذا لم يكن هذا فمسألة ضعيفة، فلذا حديث أنس قال: هم رسول الله ﷺ على جوار من بني

(1) الضمير في إليه - يعود على (الإرجاء) أي الدعوة إلى مذهب المريجة وهي إحدى الفرق الكلامية.
(2) الزوايا ساقطة في الأصل.
نحن جوار من بني النجار ياحدا محمد من جار.

فضعف لأنه من رواية راشد إلى عبد الله الزريري، وهو يضرب بحديث هو ثابت بأحاديث لا يتابع عليها، قال ابن عدي: ويروي هذا عن عوف عن ثعلبة، عن أسس رواه عن عوف عيسى بن يونس، وأبي عدي، وعمر بن النعمان، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وذكره البراز قال: نا محمد بن مراد، نا محمد بن عدي، عن عوف عن ثعلبة، عن أسس، قال: لما قدم رسول الله المدينة تلقاه جوارى الأنصار فجعلن يقلن: نحن جوار من بني النجار ياحدا محمد من جار.

قال البراز: ولا نعلم أحداً قال عن ابن أبي عدي عن عوف عن ثعلبة عن أسس إلا رجل يقال له موسى بن جنان لا يحت قبوله، ومحمد بن مراد ليس به بأس صدوقة، انتهى قوله فإن صح هذا الخبر بزيادة ضرب الدف لم يكن فيه حجة لا احتمال أن يكون غير مدركات، فكله لم يلمع عن الدف أو مثله، فلا يلزمهم سنرما يديه منهن ضرب الدف، وما يمكن أن يستدل به أيضاً. حديث حديفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله وعلي، فلست لنا معه، فوجدنا جارية كانها تدفع، فذهبت تضع بنا في الطعام، فأخذت رسول الله يده ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فقال: أخذ يده وقال رسول الله: فإن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر عليه اسم الله، وأن جاء بهذه الجارية ليستحل بها أخذت بيدها فجاء هذا الأعرابي ليستحل به أخذت بيده، والذي نسيت بيده إن يده في يده مع يده. ذكره مسلم رحمه الله، وفيه بحكم الظاهر أنه أراهم(1) يده، ولكن يرد عليه سؤالين أجلهما: يمكن الجواب عنه وهو أن يقال لعلها جارية لم تدرك، وهو (1) أراهم، وفي الأصل: أراهما يدها، وليس له.
أظهر مافي لفظية جارية لفظ، ويدفع هنا بأن يقال لو كانت غير مكملة ماصحة الشيطان الاستحلال بها كما لا يصح له ذلك بأن يأكل مهبه، وإنما يستحل بكل مكلف مخاطب بالتماسية على جهة الوجوب أو الندب، فإن تركها كان(1) عاصيةً كالأعرابي الذي في نفس الحديث، والسأله الثاني: أن يقال لعلها كانت كافرة، فلا يلزم حينئذ من الإكتر عليها في إدانتها بدلاً ما يلزم من الإكتر عليها في ترك الصلاة والصيام والتضر وسائر فروع الشرع، فالأمر من تلك الكنفاز مخاطبون بفرع الشرع إذ لم نقل الإكتر عليها في تركها شيخًا، فذلك لا ينجه إلا أن توتَّم بالإسلام فقط على المذهب الواحد ويقيد به على فعل الفروع على المذهب الآخر، فإنها فانخفضت دلالة المبرد المذهب المهمين، وفي الباب حديثًا عاشية، وهم في غاية الضعف، أهدهما أن هند بنت عبيبة قالت: إنبي الله، يا بني، قال: لا أراك حتى تسترى كفيك، فكانها كف، سبع، والأيام أن امرأة نالت كتبًا من وراء مسر، فقبض به، وقال: ما أدرى أين رجل أو أمرأة، قال بد الإمرأة، قال: فلوكت امرأت تغيرت أذكارك بالحلاة، أما الأول ففيه ثلاث نسوة لا يعرفن قيمته(1) بنت عمور عن عمتها أم الحسن عن جدتها، والثاني فيه صفقة بنت عقبة، وكل هؤلاء عدم ذكر الحديثين أبو داود، وروى في هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس، ولا يصح، قال البراز: نا إبراهيم بن سعد، قال: نا الحسن بن محمد، عن عبد الله بن عبد الملك الفهري، عن ليث عن مجاسع(2) عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ بتوبة، ولم تكن مختضبة، فما بأيأسها حتى اختضبت، قال البراز: لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عبد الملك الفهري ليس له بأمر وليس بالاحتفاظ أنهن قوله وليث هو(3).

(1) هذا توضيح لكلام يهم في الأصل، وهو يلاقي السياق. ولا يلتف بالمعنى.
(2) هي عميرة بنت عبد راسم عمرو بن عبد رسان انظر: تقيق فهم أهل الأثر في عيون التاريخ.
(3) في الأصل: مجاسع وأحسب متحريفاً وهو مجاسع بن مسعود: إن تقيق فهم أهل الأثر ص 90.
ابن سليم ضعيف، وفي نكارة، فإن النبي ﷺ لم يكن تصادحه المبايعات إلا أن يكون معناه أنه أنكر عليها أن لا تكون مختصة، فأمسك عن إجابتها، وذكر البازار أيضاً، حدث مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبيع النساء على الصفا، نجاته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبيعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو حمرة، وجهة رجل على خام حديد قائل: ما ظهر الله بما فيها خام حديد، هذا يرويه عبدين كثير وهو ضعيف عن شهيمة بنت نهان، عن مولىها مسلم بن عبد الرحمن، ولا يعرف من هذه شهيمة أصلاً، والحديث في غاية الضعف، وما يمكن أن يستدل به أيضاً في ذلك حدث عمرو بن شعيب عن أبي جعفر بن عبد الرحمن ﷺ، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتها له، وفي يدها مسكن غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا، قالت: لا، قال: أشرك أن يوسرك الله بهما سواء، وقالت: من له ورسوله يرويه الجسمن العلم عن عمرو بن شعيب، وحسن ثقة، وينفع دقائقه بباحتم أن تكون البنت صغرية، والأم هي الخصبة، بها خواتين، أي: تأولت إليهما، فخلطتهما من يد ابنتها، وأيضًا فإنه ليس في غير أنه رأى ذلك منها فعللم الأم سألت عما تخلت البنت، وما يستدل به للوجه والكيفين معها حدث ذكره القاضي إسماعيل قال: ثانية على ابن عبد الله، قال: تزكى بن عبد الرحمن، قال: إذا صاحد الدهمان عن جابر بن يزيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ولا يدين زينته إلا ما أظهر منها١ (1) لعله ووجه، والكان: زيد بن النجحل، أبو حرام المحمدي، قال فيه ابن حنبل: الشيخ٢ (2) بصرفية ليس به أبأس، من الشيوخ الثقافة، وقال الدهمان هو صحاب بن إبراهيم بن نوح، يروى عن جابر بن زيد روى عنه يزيد والمطر، وسلم ابن أبي الرمال، وزياد بن النجحل بن نوح بن يزيد، وهشام الدستوائي، قال: ابن حنبل ليس به أبأس، وقال فيه ابن معين ثقة، وذكر السائحين.

(1) سورة الزوج : 31
(2) في الأصل: تبحو، وله تحرير أو تصحيف.
عن ابن معين أنه قال فيه قد روى قريه يرأى الخوارج للزمعه جابر بن زيد، وكان جابر بن صالح وعكرمة صغرى وعمر بن دينار يقول بعض قول جابر، وبعض قول عكرمة، وهذا الذي قال ابن معين لا يناظر قوله فيه ثقة، لأنه رأى والله أعلم كراى مالك وسفيان وبحي بن سعيد إن من نسب إليه رأى ولم يُدع إليه لا تسقط اللغة بقوله، بل يحتج برايه، وإذا تسقط اللغة بقوله إذا خالف عليه التحسيب لدعواه، وذكر أبو محمد بن عبد الجزائر صاحب الدعاؤن، وهذا يذكر، وهذا لا يذكر به إلا عرفه غيره، ولم يصح عليه ماذكره ابن معين، وكذلك عن جابر بن زيد ومن يسقط رواية صالح بهذا ينبغي أن يسقط رواية جابر بن زيد وعمر بن دينار، وليس يجعل فإن حديثهما مخرج في الصحيحين، وما عند الجميع ثنان، والحديث المذكور نص في المصور ومن ذلك أيضا دهيد ذكره أبو داود قال: نا يعقوب بن كعب الأنصاري، ومؤمن بن الفضل قال: كلا الواليد عن سعيد بن بشير عن قنادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله رضي الله عنه وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلى أن يرى منها إلا هذا وأومأ إلى وجهه وكتبه، هذا الحديث ضعيف، سعيد بن بشير يضعف برواية المتنكرين، عن قنادة، وإن كان قد شهد له سبعة بالصداق وأبان عينية بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه، وخلال بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود في الحديث منقطع، وهو رجل ثبانة عسلان المهرج بن روي عن ابن محيز، قال أبو حاتم: لا أسان به، وروى هذا الحديث موسى بن يIZE عن الوثيد بإسناده وقال فيه: نسيرا ثياب شامية رقاق فأعرض عنها، ذكره أبو أحمد بن عدي، وقال لا أعلم بروية عن قنادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة بهذه زيادة علة الاضطراب، وذكره أبو
داود في الرسائل: نا محمد بن يسار نا أبو داود نا هشام عن قناعة أن رسول الله ﷺ قال: ۪ إن الجارية إذا حاضرت، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل، وهذا ينبغي أن يكون مفضلًا بحسب ماى رواية سعيد بن شبيب من ثبت خالد بن دريك، وعائشة بنت قاعة، ومن النبي ﷺ، وما يستدل به أيضًا للوجه والكفين معًا، حدث ابن عمر وقال: كان الرجال والنساء يتوهرون في زمن النبي ﷺ في الإياء الواحد جميعًا، وفي رواية كما كنا نتوهرون نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إياء واحد ندل في أيدينا وهذا صحيح، ولكنه أيضًا مندفع الدلالة بأن ينزل تنزيلاً على أنهم كانوا يتوبكون مع منكوحتهم من أزواج وإماء، أو مع ذوات محارمه من أم وبنات وأخت وعمة وخالة ونحوهم، فأما حدث أم صفية خولة بن قيس، قالت: اختلفت بيد ويد رسول الله ﷺ في الوضاء من إياء واحد، فلم يصح لأن في إسناه ابن مذر، وهو مجهول الحال مختلف في اسمه اختلافًا لا يعرف معه من هو، والآن قد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلق به من يجي للمرأة إياء وجهها وكففها من صحيح الحديث وسبقه، ولم يمر فيه كله ماى النص على المقصود إلا أنهما عائشة وأبى عباس، فإنما في غير المسألة أهدهما في أن معنى مظهر من الزينة وجه والكفين، والآخر في أن المرأة إذا بلغت الخمس ليل يصلح أن يرى منها إلا وجه والكفين، ولكن في إسناهما ما قد ذكرت ذلك، فأما سائر الأحاديث المذكورة في الباب فإنها إما أن تدل على إبلاها جميع ذلك أو بعض دلالة يمكن الأنصاروها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك، لكن الأنصاروها عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزًا إلا بدليل عابض يصير الأنصاروها تأويلًا وإذا لم يكن هناك دليل، كان الأنصاروها تكشيفًا، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به هذه الظاهرات وتعزيذ عليه، من جواز إياء المرأة وجهها وكففها، لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثناه قطعاً، وهو ما إذا قصدت
إباده ذلك البرج، وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذي يجوز
لها إذا هو إباده ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبدل، فلا يجب
عليها تعاهده بالستر بخلاف ماهو في العادة مفروض، إلا أن يظهر بقصد كالمصدر
والبطل، فإن هذا لا يجوز لها إبادوه ولا يعفي لها عن بدنه، ويجمع عليها من
ستره في حين التصرف ما يجب من ستره في حين الطمانية، ويعضد هذه
الظواهر وهذا المنزع بها قوله تعالى: {ولا يهدى الذين زيتتهم إلا ماظهور منها} (1)
فمعنى الآية: لا يهدى الذين زيتهم في مواضعها لأحد من الحال، إلا ما كان عادة
ظاهرة حين التصرف، كما وقع من بدنه وإباداته بغير قصد الين والطلب والفصل.
فلا حرج فيه، وبهذا يقع الفرق بين ماهو من ال_ATOMY-YQ_VJ في العادة إلا أن يستر
بقصد كالوجه والكفين، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد يجوز لها إباده الأول
في أحوال التصرف، ولا يلزم عليها تعاهده بالستر، ويحرم عليها إباده الآخر
في الأحوال كلها، ويجب عليها تعاهده بالستر حتى يحظى الظلم كذلك في حال
المشي، على ما سنبي بعد إن شاء الله، وقد يكون ما ذكره علة للعفو عن بدنه
الظاهر، وإباداته في حق الموصوف غير المنصرفة بحكم عموم القضيتة وانسحاب
ذلك العفو على جميع من حق الصون في بعضهم، وكل ما أباحت الآية إباده
ما هو مشترك بين جميع من ذكر فيها إلا ما تبيحه أيضاً ضرورة
المحرم، أو للحرمة أو المخالفة فيما ملكت أيهما أو نسائه، وفي معاون من
لا أرب له من الأتباع، على ما سنبي بعد إن شاء الله تعالى، وإذا تقرر هذا هكذا،
ووجب بعد أن يحضر في الذهن تأكد ماوجب من الستر، وحرم من ال@endforeach على
الحريمة الجميلة أكثر من تأكده على الشدوه والعجز، وسوف يسري إن شاء الله تعالى
العجز بذكر بعضهم يخصيص الله تعالى بالذكر له في قوله عز وجل:
{والقواعد من النساء اللائي لا يرون نكاحاً فليس عليهن جناح} (2) الآية.

(1) التور: 37
(2) التور: 60
(3) حكم النظر / صحابة
ويقتلي علينا بعد هذا التقرير في حق النساء من جواز بدو الوجه والكفين، على غير قصد الترجح بحكم ضرورة التصرف ما يخصنا من أمر النظر إلى ذلك المنع مطلقاً. أم يجوز إذ لم يخف الفتنة، ولم يقصد اللذة، إبّاني ذكره بعد إن شاء الله تعالى، وتأيد هذا المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن ظاهر هو الوجه والكفان بقوله متصلاً فيه: ولاضرين بخمرهن على جيوبهن (1) فإنهم يفهم منهم أن القرطة والقلائد قد يعفن عند بدو وجههن من تحاهد سترها. فكتشف، فأمر أن يضررين بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا روح الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف إلا أن يسير في بقعة وتكون مشقة، وكذلك الكفان مشقة، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطتين روسيهن بالخمر سدلنها خلفهن كما تصنع النبط، فيبقى التحور والأعمال بادية. فأمر الله سبحانه بسديل الخمر على الجيوب بلءستر جميع مازك، وبالغ في استعمال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فردن فيه تكيف الخمر، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وسليمان بن داود وابن السرح وأحمد بن سعيد الهذيلاني، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أغريني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، ما نزل ولاضرين بخمرهن على جيوبهن (1) مكتوب (الكافيف) وقال ابن صالح: الكافيف (2) مروطن فاختمرون بها، هذا إسناد حسن، وهذه بئسالة في الاستعمال فقد كان بخمرهن ما هو في الكتابة دون المتاح، ومن رواه أفننت بالنون، فمثبط أيضاً كذلك استر وصفق، ومن سمي الوفاء الذي يجوز شيء كافيف، والبناء الساكن: كفيفاً، فهؤلاء نساء المهاجرين، وأنا نساء الأمناء، فقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأمناء فأذن عليهن وقالت لهن معرفاً...
وقالت لما نزلت سورة النور، عندن إلى حجرة أو حجرة شيك أبو كمال شقيقه، فأخذته عمراً مخفوقاً في هذا حجرة مناطق، فلمه سقط من كتباً يداً، ولا معنى للزائرين في ذلك، كذلك رواه ابن مديع عن أبي عوانة قال: عمدت إلى حجرة أو حجر مناطق، ذكره أبو عبيد في شرح غريب الحديث، وهو مأخوذ من قوله احترجا بالإزار الذي إذا شده على وسطه، فإن قيل: هذا الذي ذهب إليه من أن المرأة معفوتها عن بدو وجهها وكفيها، وإن كانت مأمورة بالستر جدها، يظهر خلافة من قوله تعالى: «فَيَبْلُوُّكُمَا الَّذِي قَلَبَ أَزْوَاجَكُمَا وَبَيَانًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا» (1). الأمين بن عيينة بن خليفة بن من ساطع بن سفيان، فقال: لا يعرف investigación هذا الأمين تفسيرًا لائن، ويشك، وكذلك بأن يكون معناه يدين عليه من جلبيه بن أدنى أن يعرف فلا يوجد، فإن الأدنى يضل على حاله على كل ما طالع عليه أنه أدنى، وإذا حملنا على واحد ما يقال عليه أدنى يرضى به عن عده الخطاب، إذ لم يطلب به كل أدنى فإنه إيجاب بخلاف الجهاد والنهي، وعلى أن الآية قد قبل إنها إذا جاءت للفراق بين الحرائر وإنما، وسنذكر ذلك في مسألة هل الأمية بالحرة في هذا كله أو لا، وأظهر فيها ما قلنا، وفي معنى قول: «وَلِيضْرِبُوا بِخَمَرَهُمْ عَلَى جِيْبِهِمْ» قال أبو داود: حديث أبي عبد بن ثور عن معاذ بن خيثم عن صفية بنت سهيلة عن أم سلمة قالت: لما نزلت فين انهم جلبيه بن عيينة بن خليفة بن من ساطع بن سفيان، فإنه قول: فيما معنى حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود: قال: حديثاً زهيباً، نا عبد الرحمن، نا مسعود، نا يحيى بن سفيان عن حبيب عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تتخمر، فقال لي لا ليتين، كأنه يظهر منه كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء عن تكبير الحمر، والبلاغة في السفر، فالأجواب أن يقول هذا الحديث لا صح، كان معناه معنى نهي

(1) الأحزاب: 69
(2) النور: 31
(3) أحكام النظر
(4) صحابة
النبي ﷺ المرأة أن تلبس لبسة الرجل، وأن تشبه به، لأنه يقول لابن كلال، وROLL 1 الأخدار على رأسك، ويعتني من تصفح هذا التأويل ضعف الخبز للملхи بال찰 وربة الذكور، وأنه ليس ممن نحن فيه، وإنما عوض، وهو ما يؤكد مأثلنا من وجب التنسر على النساء على أبلغ ما يمكن تحرير حض بدوه، فيما يصف أباسهم من أثوابهم، وقد تقدم الآن حديث أسماء وإعراض النبي ﷺ عنها، ما رأى عليها ثياباً رقفاً، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان لم أعدهما: فرم مبعط سبط كأنه مطر يضربون بها الناس، ونساء مأثليات عواريات ميلات ميلات، وموهوم كاسمية البخ الائة، لا يدخلن الجماة ولا يردن رائحتهما، وإن رجعها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ذكره مسلم، فأما حديث أبي أذينة فلا يصح، قال أبو القاسم البغوي لي ثني مدى نا الحسن بن سوار نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة أن رسول الله ﷺ قال: خبر ناسككم الودود الولود الموتية الموتية، إذا أتقين الله، وشر ناسككم الخراجب الخراجب بين المنافقين، لا يدخلن الجماة منهن إلا مثل الغراب الأصم، قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أن أذينة من أجل مصر، ولا أذينة له صلى الله عليه وسلام، فإن قال: وهل صح حديث يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تنسكونها العلامي، ومناعاه فتاني، أما صاحبه فليس مسلي إليها لأني من رواية جعفر بن ثور أبي ميمون التربى، وهو كجهول يحدث بالأخانج، وفي بابه ذكر الحديث الذكور أبو أحمد بن عدي، وهو يرويه عن حفص بن غياث، نبت عن لبث عن مجاهد عن ابن عباس، وأما معاذ فإنه لو صح أشامر أن يكون نهياً عن ذلك مما يتطرق إليه من الطرق بالزينة والبدو بالمغام وبدائهما، فتكون من هذا الباب، وما يتطرق إليه من إرسال البصيرة لرسولهم، فيكون من باب نظر النساء إلى الرجال، والله أعلم، وحديث دلية بن خليفة الكلبي في هذا لا يصح أيضاً، وهو: أن رسول الله ﷺ:

(1) تأكدت: عطلت عناطق هذا الموضوع زيادة.

٨٥/ أحكام النظر / صحابه
بقباطى فأعطاني منها قطبة، فقال أضرعها ضرين، فاقطع أحدهما قميصًا، و أعط أخر أمرأتي تختم به، بلما أدرى قال: فامرأتك تجعل تحت ثوبًا لا يصفها في إسناده ابن لهيعة وموسى بن جبير، وكذلك الحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كساء قطبة، فكسها أمرأتي فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت القطبة؟ فقال: كسوت المرأة، قال: مراها فلتتخت تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها، هو أيضا حديث بروية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زياد عن أبيه، ومحمد لا يعرف حالي، وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، ذكر الحديث المذكور البزار، وسأتي لهذه المسألة حديث آخر فيها في باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى، وما هو فيها غاية في الضعف بروية عمر بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: إعلم بروية من هذا الخرج[حذو حماد بن زياد وعبد الرهاب الثقفي عن أبي بني قلابة عن أبيه] أن مسلم النبي ﷺ يقول: فإن ذكر النساء الخيل وبين القباطى، وافتكرا الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، عمهم الله بعذبة من عذبها، وعمرو بن زياد هذا غاية في الضعف في حد من أئمة الكذب، وروى عن مالك رحمه الله أنه قال: نهى عمر عن لبس القباطى، وقال إنها تصف أو تلتصق بالحاسد، والقباطى جميع قطبية بكسر القاف منسوبة إلى القطب، وهم أهل مصر وبنكها(1) ورجل قطبي وثوب قطبي، وهي ثوب رقاق من كان تتخذ مصر، وقد يضمن لأنهم يضمنون في النسبة، كما قالوا مسلم وداري، قال زهير:

(1) يا بني من تطقي قدم
باقٍ كما دنس القبطية الوذك
(2) البيت للشاعر زهير بن أبي سلمي.

(1) القذاع: القبيح يقال: أقطع فلان لفلك، إذا قال له قولًا فيهم، والقباطية كل ثوب أبيض، والودك: الدمـ، ومنع البيت: أنت بهجوى لك سوف أدنى به، عرضاً كما يدنس الوذك القبيح.

[٢٩٦/ أحكام النظر/ صحابة]
كلام في الوجه والكفين

مسألة: قد قدمنا القول في الوجه والكفين، وأنها ينبغي أن نعدها، ويظهر بالنظر الأول أن القدمين أخرى لم تكن من كونهما ظهورًا في العادة، وليس كل امرأة تجعل لها سائرًا، والأظهر عندئذ مع إداثهما على أشد ما في الوجه والكفين، لأن الضرورة في إداثهما ليست كالضرورة في إداث اليدين.

وقد كانت نص على ذلك أحاديث (الزيتة) وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من جرب ثوب خيالة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف يجعل النساء بذيلهن؟ قال: يرخيه شيرًا، قالت إذا تكشف أقدامهم، قال: فيرخيه ذراعًا لا يردن على ذلك،(1) فهذا أمر بالقدر من التستر وهي مبالاة في المعا من إداثها، وقد تحمل حديث عمر وتعلمه، وهو قوله: فلأ تشرًا. قل: تبدو منه المورة، قال: فذراع، وقد جاء عن النبي ﷺ ماذكر أبو داود، قال: حدثنا ماجد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو الرحمن بن عبد الله، يعني ابن ديار عن محمد بن زيد هو ابن المجاهر، قال: عن أم سلمة أنها قالت: سألت النبي ﷺ أنصلى المرأة في درع وحمار، وليس عليها إزارًا، قال: إذا كان سابعًا يخطي ظهور قد فيها، وهو حديث منقطع، فإن محمد بن زيد إذا روى عنه، عن أم سلمة موافقة، فслушن غالب بأنه لم يسمعه من أم سلمة، ولكنه موافق في معاه ما صح من أن عليهن إرخاء ذيلهن، حتى لانبكر أقاماه، اختفت الفقهاء في هذه المسألة: فأبو حنيفة يقول: جائز لها إداثهما في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها، فدل على أنها ليست عنده بعورة، وأما مالك رحمه الله فإنه لا يجوز لها إداث ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها، ولكن يقول مع ذلك إن اكتشفت قدمها أو شعرها أو ظهرها أو صدور قدميها.

(1) رواه مالك والبخاري محب ومسلم والترمذي.

17/ أحكام النظر / صحابة]
أتعدل مادامت في الوقت، فشبه أن يكون عند عورة، ولكن لا يجب الإعادة
من أكشافهما، وعلى منذب الشافعي (تولي)، أبداً، وقد جعل إسماعيل القاضي
وغيره جواز إبدائها وجهها وبيدها في الصلاة دليلاً على جواز إبدائها ذاك في
غير الصلاة، وليس ذلك بلازيم، فإنه لا يعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء
وجهها، وبحكم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج والعمرة في جواز
إبدائها وجهها وكفيفها غير مترجمة، ومنع إبدائها قديمها كما وصفنا قبل، فاعلم
ذلك، والله الموافق.

تابع [حكم الأمة في إبداء ذلك]

مسألة: هذا الذي وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداؤه، لا شك في جواز إبدائيه
أيضًا للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذاك من نفسها؟ رأت أبا عمر بن عبد
الله حكى ما نصه بلفظة تبرؤها من عهدهته، قال: وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة
إلا من الرجال، والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم ير بها أمر به النساء
من الاحتفاج، وأن يدنين عليه من جلبيهن إلا لما [5] أما أراد بذلك الحرائر
هكذا قال، وفي هذا الإجماع الذي حكاه نظر في الموضعين، أما قوله أن الأمة
ليس منها عورة إلا من الرجال، فإن مالكاً رحمه الله قد روى عنه في كتاب
الموازنة، قال: لا ينبغي أن يكون الجواز للأسواق بالشام، ورأى من الباطل،
وروى عنه أنه شهب أنه كره خروج الأمة مبتدطة قال: وضرب عليه، وروى عنه
أنه أنكر مانفعت الجواز بالديمية؛ يخرج فيكشيمن مافق الأزاى، قال: وقد
كلمت فيه السلطان فلم أجبر إلى ذلك، وقال أضرب الأمة على ذلك، وذكر
أبو حامد الغزالي في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قول بجوار النظر إليها،
وأنها من المستثنىات، وقال أنها كحرة لا نظر إليها إلا الحاجة للشراء، قال: وهو
القياس، فهذا قد حكى القول بأنها كالحرة في جواز النظر إليها، وهذا تناقض
(6) كذا بالأسلا.
الإجماع الذي حكى ابن عبد البر في أنها كلالج في ماهو منها عورة، فإنه على ماحكاه من الإجماع، يجوز النظر إلى وجهها وصددها وتعتقه وكلما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل، وعلى القول بأنها كلالجة في جوانب النظر إليها لا يجوز النظر إلى بطنها ولا صدها ولا تعته، فمن جعلها كلالجة يحرم عليها إذاً أن تبدي وجهها كما لا تبدي الحرة، ومن جعلها كلالجة أجاز لها أن تبدي ذلك كما تبدي فيه أن الإجماع ليس صحيح، ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكى ينقل متصل إلى المتى، وإنما هو بصفته، والتلفظ أكثر ما يحصل منه في هذه الباب عند العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعاً، إنما الإجماع ما يعلم أنه لا خلاف فيه، ولينظر الآن في الدهور الأخرى التي بين أن الآية لم يرد بها الإمام إجماعاً، فقوله قوله عز وجل: "لي أطلها النبي كل لأرواجك ومالك ونساء المؤمنين يدعون عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعفر فلا يؤذن"(1)

الجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء، ولهن المنافقة أنهم يركبون في جلابيهم الليل، فيظن المنافقون أنهم إما يؤذنون، فإنو الآية فيكون معناها على هذا التقرير في اللبس(2) من الآية مانذكره، وذلك أنهم يركنون أنها جاءت لفرق بين الخرائر والإماء، قال: وكان سيب نزل لها أن النساء كن يخرجن في حاجاتهن بالليل، فظن المنافقون أنهم إما يؤذنون، فإنو الآية فيكون معناها على هذا التقرير في اللبس(2) من الآية مانذكره. قال: كان بالمدينة إما يقال له كذا وذلما، يخرجن في ضوء السفهاء يؤذنون، وأس كلما الخالمة الحرة تتخلخ فيجبون أنها أمينة، يصرحون لها، ويذكرون، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يذكرون على جلابيهم ذلك أدنى أن يعفر فلا يؤذن، وبهذا جاء حديث أم سلامة الذي تقدم الآن ذكره لما نزلت فيذين عليهن من جلبيهم به خرج نساء الأنصار كان على رواهم الغربان

(1) سورة الأحزاب : الآية 99.
(2) النبیة : حالة من حالات اللبس وضرب من النصب وأظل (من) هنا زائدة.
[ 99 / أحكام النظر / صحابة ]
من الأكاسية، وروى ابن وهب قال: أخرى ابن لهيعة عن غير واحد: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يسير في السوق مر على امرأة مختمرة بين أعلام (1) قائمة تسوم بعض السلم فقلناها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا بارسول الله، جلدي عمر بن الخطاب على غير شيء، فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فقال: ما حملك على جلد بت عملك؟ فأخبره خبرها، فقال: والله ﻷهي هي فأنكرتها بارسول الله، إذ لم أعل عليها جلبًا وظنت أنها ویدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ فيها، فقال: يا عمر، [ما نهد النسا في تحرک الجلابيب، فأتل الله تعالى: (يا أيها النبي) الآية هذا كل ما ذكر في الآية، مما يؤول إلى الفرق بين الحرة والأمة، وليس في شيء منه محمد ﷺ في عدم جميعه من الصحة، والآية بلغتها ذلة عليه بل هي عامة في نساء المؤمنين، ولا شك إنه حرائر وإماء أزواج العباد وسرايا وأزواج الأحرار، وسرايا كذلك، والقول بأن الآية لم يمن بها الإمام يحتج إلى دليل مخصوص، ودوعي الإجماع في أنها لم يمن بها الإمام مبينة على دعوى الإجماع في أن الأمة ليست كحلبة، وقد بينا بطلان ذلك، وقد قال بعض النسا إذا كان بالمدينة قوم يجلسون على الطرق لرؤية النساء ومعارضتهم فنزلت الآية، فعلى هذا لأفرق بين الحرائر والإماء من الآية، وإنما معناه الأمر بالستر والتفحيض فلا يعرض لهن بأي إذا عرفن قد قصدن المستر، بخلاف المثيرات بالزي المثيرات لأهل الفسق، هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه، أما ما يستن من أنفسهن أو يبدون من زينتهن فغير متعرض له وناسؤ المؤمنين بل ريب يعم الحرات والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد ولهم الأزواج، ومن الأحرار من لا الأمة زوجه، وإن كان لم يتحقق ووجود ذلك في ذلك الزمان، فإنه جائز بشرطة في مستقبله، وإذا لم يكن في الآية الفرق بين الحرات والإماء بين وجوب النظر في غيرهما، فوجدنا الذاهبين إلى

(1) أعلام: كتفي، وواحدها عِلَم أي الكأثر من النجم.
فرق بينهم ذكرًا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه الإمام على النشب بالحرائر في الزئ، وإذا تعقب لم يفهم ذلك معفومًا(1) ولا أيضًا أعرفه صحيحاً عنه، والتمكن الذكر من ذلك هو ما ذكر عن مالك في موطنه، أنه بلغه أن أمة كانت لعيدة بن عمر بن الخطاب رآها عمر وقد تهيأت بثيئة الحرائر ويظن على الأمة خصيصة فقال: ألم أجازية أخيل تجوه الناس وقد تهيأت بثيقة الحرائر؟ أذكر ذلك، هذا نصه وليس بصحيح، ولا فيه أكثر من إكراه عليها أن تزورًا يرى يظن بها من أجل أنها حرة لم يسب إليها مابري من قلعة استحبابها البرج على أنها حرة، فأذهبهم رضي الله عنه، ليعرفن بين الحرائر، أما ما يثبت أو يستن ما يراه مذكورًا فيه، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن عمر ابن الخطاب قال لأمة رآها مقعنة: اكشف عن رأسك، لا تشبه بالحرائر، وهذا أيضًا كذلك، ولعل بعد الانتهاء إلى هنأنا قد فرغنا من بيان بطلان دعواي الإجماع في أن الأمة مخالفة للحرة، وفي أن الآية لم يبن بها الإمام، وجب أن ينظر ما الصحيح في أمر الإمام، فقول: إن الذي لابيب فيه من أمرهم هو أنه لم يزلن مبتدؤين في التصرفات والأعمال وفي الأحوال يبنو منهن أكثر مما يبنو من الحرائر، كلما مر منهن خلف بعده آخرون ولم نسمع قط يخبر فيه أن سيرهم تبديل، ولا أنهم كن على خلاف ما يشاهدون عليه الآن، وهذا كاف في التفريق بين الحرائر وال الإمام، ليس هذا النوع من الاستدلال متى استدللنا به استدلالًا بعمل، بل هو مسمك بنقل متواتر إذا صح وجوده، وإذا لا يكفي هذا من هذه المسألة في شيء: أعدنا: باقي اللى يزدن به على الحرائر حتى يجوز له من إبعاده مالاً يجوز للحرائر، والأخرى الإمام الحساس الملاحظات من الجوازات(2) لكن ما يحمل الحرائر المصونات المقصورات المنشأت على الحجب، فإن هؤلاء لم يستمر

(1) هكذا في الأصل.

(2) الجواز مثل صحة: صحة المسافر، وإلا الذي يسبق المال من المائة.

[71/ أحكام النظر / صحابة]
منهن ما استمر في المتبذلات، فلا يجري فيهن من الفرق بين الحرائر وبينهن؛
مجرى منه بين الحرائر والتصريفات القليلات الحسن أو العديبات له، فإن من
المتبذلون الفرق بين جارية متسارعة الوجه مائدة القد، أقلها من حسنها ولباسها في
أرىح مرايا، وبين شرواء سوداء ذفراء وقد سالما الخيات منها القدماء(1) ولعل
المروى عن مالك من إنكاره خروجهن كاشرافات ما فوق الإزار إذا هو فيمن لها
عند العيون حظ منهن، وما للشافية في أحد القراين من أنها كالحرة، هو أيضاً
فيه هذه صفتها كذلك، وقد كان للحسن البصرى من بين أهل العلم يوجب
عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها لنفسه الرجل، حكي ذلك عنه هكذا ابن
المذر، ولاوجه لتخصيص الزوجة أو السرية، والمسألة عندى محملة، والنظر في
إيجابها متردد، والله الموفق المسدد.

[ حكم أم الولد ]

[ مسألة ]: أم الولد في مبتدئه ولا تبدي كالحرة لا كالمها، والذي ذل به
أنه فارق بين الحرة والأمة غير متحقق في أمهات الأولاد: وهو التبذل والصرف،
فإن الأمة إذا ولدت ليسدتها، ولم يكن حسس أجرت العامة فيها بأن تسان عن
البذل، ويسقط عنهن أيضاً شرعاً أكثرما كان للسادة عليها من الخيمة
والصرف، فلا يكون لهم استخدامهم وتصريفهن ما كان قبل لكن بعضه الأقل
الأمر، وقوله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ ﺃُسْمَاءً لَّهُ مَا يُنفِّضُ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيُفْحَظُ فِرْجَهُنَّ»(2) يشملهم بعومه كما يشمل الخرائر ولافرق، وكذلك
قوله: «وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنَينَ يَثْعَبْنَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاِبِيْهِنَّ»(3) فعليها بالآتيين من أن

(1) هذا شطر بيت وهو بحده:
قد سالما الخيات منها القدماء والأفوان والشجاع الشجاع
وهو في وصف الفرد بالظل والخشتنة حتى إن الخيات تسأل تدام لأن لدغها لا يؤثر فيها.
(2) التحرب: ۳۱۰.
(3) الأحزاب: ۵۹.

٧٧١/ أحكام النظر/ صحابة
لا بدي، وأن تدني من جبلاءها ما على الحرية، إلا لا دليل مخصوصًا لها من ذلك، وقد اختلف أهل العلم في صلاتها بغير خمار، فجعلها طائفة كالأمة، هذا مذهب الشافعى وأبا ثور وفي التابعين النخسي وقالت طائفة: بل تختصر، وهذا مذهب الحسن والابن سيرين ومالك وأحمد بن حنبل، غير أن مالكا لم ير عليها الإعادة من تركه إلا في الوقت، والأظهر ووجب إعادتها في الوقت وبعده كالحرة، إلا أن لا يجب القضاء على ترك الصلاة عدما، وليس هذا بيان موضع ذلك، قانطر في مواضعه.

[مسألة]: الأمة المقدرة حكمها حكم الأمة، ولا فرق إلا تفرق.

[مسألة]: المعتق بعضها حكمها حكم الحرة معاملة للجزء الخر منها يقتضي
[ولاية بينيبيين]، ليست أمة فيخرجها دليل مخصص منزلة لوصح خروج
الأمة.

[مسألة]: المعتقة إلى أجل أمة (بين) (1).

[حكم الكاتبة]

[مسألة]: الكاتبة ينبني القول فيها على الكاتب هل يحق منه بقدر ما أدى
أو لا، وسأتي القول في ذلك في هذا الباب، عند ذكر من يجوز للمرأة أن تبدو
له بريتتها الخفية من عيدها وغيرهم، والذي يتصور هناك يوجد منه حكم هذه
والذي أنها إن كانت قد أدت شيئا من كتابات، أو كانت عندها أو قائمة عليها، ولم
تؤد بعد شيئا، فحكمها حكم الحرة في ماتبى، أو لا تؤد، وإن كانت لم تؤد
شيئا، ولا أيضاً عنها وقائمة عليها، فهي أمة في جميع أحكامها، والله أعلم.

[في الزنية الخفية]

فصل: قد فرغنا من ذكر المستنى الواحد الذي هو ما ظهر من الزينة، وقد
(1) أي أمرها بين ظاهر.
آن أن نذكر الآخر وهو من يجوز لها إبداء [الزينة] الخفية له، ولكن لا يصح ذلك إلا بأن يعرف الزينة الخفية ماهي، فلننقم ذكرها فقالن:

[حكم الزينة الخفية]

[مسألة] : اختلف في الزينة الخفية، فقال ابن عباس: هي القلادة والقلائد والشثوف والأسرة، وأما الخلالان والعضدان فلا تبدلهما إلا زوجها، ففي هذا عنا أن الآذان والمعاصم لما أتبدي للأنجاب، وكذلك السوق لذكره الخلال والمعضد وجعل المذكورين في الآية منهم من تبدي له بعض الزينة ولا يبدى له بعض، وذلك حين ذكر الخلالان والعضد كانهما من الزينة الخفية بالشثوف والقلائد والقلائد والأسرة. تشتري في جواز إبدائه لهم جميع المذكورين في الآية بخلاف الخلال والمعضد هذا هو قوله الآن، ويجب أن يخفق فيه ما نزل في الزينة الظاهرة، فإنه قد كان ذكر في القرطة ثم هو ذا قد ذكرها هما في الحفية، وكذلك ذكر في الظاهرة الخضاب إلى نصف الذراع، وهو ذا ذكر霸 في الحفية الأسرة، والسوار لا يكاد يبلغ نصف الذراع إلا من ليست يد من دوارها، والذي يبقى أن ينظر في هذا الموضوع هو الجمع بين قوله في المقاتين، وحمله على الاتفاق بأن نقول: لما كان القرط والخضاب المعبر بهما عن الآذان والذراع، على ماستين بعد إذ شاء الله تعالى ما يجوز إبداؤه للناس كلهام على غير وجه على وجه، البدر كان أحرى وأولى أن يجوز لهما إبداؤه من ذكرها في الآية، ففي حق أن نذكر في الموضوع، هذا قول ابن عباس في الزينة الخفية، وقال إبراهيم النخابي: [ولايدين يذئبن إلا ليعلوئنه] معناه مافوق النحر، وقال ابن شهاب الزهراء: لأنبدو لهؤلاء الذي سمى الله تعالى من لا يحل

(1) الشثوف: القرض الآذان أو معقلا في أعلى الآذان، ساء ما علته في أصلها قرط، والجمع شثوف.
(2) المعضد: تثبيت معضد ونقال للعضد، وهو دلالة تضعه المرأة حول عضدها، أي أنه كالموار. كلهام حول العضد.
له الأسورة والأخريرة والقرطة من غير جهر، وهذا من النصي والزهرة عنها في الجوابات النصية، وهي الزهرية المجزية بها إدماجًا لجميع المذكورين ماعظم أبنادهم، منها، فالذي يجوز لها أن تجدي لأبنادهم، يجوز لها فلا شرك أن تجدي لأبنادهم، والذي يجوز لها أن تجدي لأبنادهم صرفه، فلا يجوز لها أن تجدي لأبنادهم، بل ولا من بعده في الزوجة وهذا أمر مقطوع به من معينى الآية، وتقرر أن يقول هو أن البل يجوز لها بل يجب عليها برحسن البل أن تجدي له كل ما يدعوها إليها ويزيدها في مودته، وتصطاد هب عليه، وليس هذا موضوع بيان هذا، وللأدب أيضاً فيما يجوز لها أن تجدي له وتقبض بإظهاره بين يديه ليس هو في ذلك كأحد من ذكره وآخرين أيضاً ليس في ذلك كأحد من بعده، ومقطعه له على أنه أن الذي يجوز له أن تجدي لأبنادهم، ولكن الأجنبي التابع الذي لا إرث له في النساء، يجوز لها أن تجدي لأبنادهم، ولكن البل، والذي يجوز لها أن تجدي للبل، لا يجوز لها أن تجدي لأبنادهم هذا مما شكل فيه، ولا يأتي وجه تزويل الآية عليه، فإذا الزوجة الخفية المقصودة على جواز إذادتها من ذكر في الآية هو أمر يشترك في إذادتها جميعهم، ولا نظر أنه ما ظهر من زيتها أعطى المذكور، ولا يجوز بل هو في حين المعرفة والتصرف لكل أحد لا على البحضر بل هو زائد عليه فإنه بلا شريك أن المذكورين في الآية يجوز للمرأة إيداده مزوده على وجهه وكفريه لبعضهم في الجملة، وسيرد لهذا تفصيل إن شاء الله تعالى، وعينى آخر متعلق أيضاً وجه تزويل الآية عليه، وهو أن هذه الزوجة التي أجازت الآية إذادها من ذكر لم يرد إنذادتها لهم أن يرواهم مكونة في اليد المستمرة، أو موضوعة في الأرض حتى كأنه إذا رفع عليها الحرج في رؤية المدمن والإجارة لا يختص بجواز النظر إليها أيضاً، وهذا الإجراء غير متزيلة بها، ومعنى آخر متعلق من الآية وهو ما بمعنى ذلك مثل النص، وهو أن من لا يجوز لها أيضاً توصيل العلم إليه بتحمل الزينة، وإن
أخفتها عن حاسة البصر مثل أن تضرب برجلها، أو تحرك رأسها، فيدرك بذلك قوس الحلي أو يسمع صوته، فإن الذي يخفف من الفتنة النظر إلى الخليل في موضعه يخفف مثله أو قريب منه عند العلم يتолучمه، بل ربما كانت النفس حينئذ أحرض على الهوى أسرع، فأحب شيء إلى الإنسان ما معه، وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية بالممكن من الذكر، فترجح إلى القول في المستنبث الثاني الذين هم من يجوز لها إبداؤها، فقال وبالله التوفيق:

[حكم البعل والأب]

[مسألة] البعل والأب يفرقان في إبداء العورة، فلا يحل ذلك للأب، وهذا الاختلاف ولريب فيه، وعندما وردنا عنه هذا إطلاقاً، هل يجوز لها إبداؤه للأب أو تتخصيص منه مواضع المحاسن الباطنة؟ هذا موضوع نظر، وليس في الآية دليل على جواز إبدائها إلا أنه الامر الذي يشترك في رؤيته جميعهم أقربهم وأبعدهم، كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الذي في الآية في الآية بلا شك إباحة إبداؤهم لها كلهما، وهذا الذي ينظر الآن فيه إذا هو مثل البطن أو ما فوق السرة، وهذا مال يجوز إبداؤه لمبده لا لا على بذهبه ولا لأبيه قطعاً، وهنا حديث تقتصر دلائله عن كل هذا المقصود، ويدل على بعضه، وهو ما ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن نعيم بن دينار بن ناب تابع عن أبي أن النبي ﷺ أرى فألمها بعد قد وهي ليا قال: وعلى فألمها نوب إذ ذاعت به رأسها لم يبلغ رجيلها، وإذا غطت به رجلها، لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما يأتي، قال: إنه ليس عليك بأبي إذا هو أبفك وغلامك، أبو جميع سالم بن دينار، وقيل سالم بن راشد وثابته بن معين، وقال أبو زرعة: لين، ولا يبالي يقول أبي زرعة، فإن العدول متقارنون في الحفظ بعلم تحليل عتبة العدالة، والحديث صحيح، وفيه جواز إبداء الشعر والكفين والألف والألف والألف، أما الملوك فسيأتي باب الكلام فيه، وأما الأب هذا موضوعه، وليس لائق أن يقتضى فيه

[79/ أحكام النظر / صحابة]
أكل يقول: لعل ذلك لمكن الضرورة إذ لم يكن بحضرتها سائر آخر، ولو قامت إليه وقت من الانكساف في أشد، والجواب عن أنه استعار به معترض أن يحول التقية بالأبوة والملك وللذين كما قل المعترض عم الضرورة وعدم السراط لكان يقول لا يد عليك إنك غير هذا، والتقرير الآن من هذا هو الذي تيديه بمقضي الآية للأب والأبل وابنته، والأجنبين غير ذي الإرادة أعني المشترك بينهم، والأخير الشرع والوجه والكلف وكالفمان، أما زيادة على ذلك فلا أرى لها دلالةً وهو موضع يجب إرجاء الأمر فيه إلى أن يوجد فيه دليل من نص أو إجماع، أعني جواز أن تدبر للأب من الخمس الباطلة غير ما ذكرنا ومنه، وستأتي فيه زيادة على في باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى.

[ حكم من بعد من الأب]

[مسألة] : من بعد من الأب، كالجد والابن ماعلا أو من بعده من الأبناء كالأخي لبنته ماسكين ببطام الآب والأبناء المباشرين في جواز إبادة الزوجة المشتركة والبنت من الخبر المذكور لهم، وقد يتخادر الشك فيما وراء ذلك فإننا لو أخذنا لها مثلًا إبادة بطنها للأب أو الذين لم تكن على يقين ولا ظن غالب من جواز إبداؤها ذلك لأب أب أو أولاب ابن الأبن، وهذه أمور محتملة، وإذا نهبت عليها لينبه فيها لما لابد الإقرار به، وهو أن مضمن الآية إذا هو إبادة المشترك، وإن من إجازة الآية البسيط بحضرتهم والكشف لهم ليسوا سواء، فإننا لا تشكي في أن ابن بعده من غيرها ليس كابنها، وإن أبا بعده ليس كابنها، وأن آخرين ليس بعدهم ليسوا كابنها وابنها، ولا كابن بعدها وابنها وهذا ما لا يختلف فيه كل من رأته عرض الآية لفسر أو أجاد فيها نظر أو كذلك أيضًا الأعضاء، فليس مافق السراء إلى الركبة كالقدمين وهذا أيضاً بين .

[77 / أحكام النظر / صحابة]
حكام أبي الابع

[مسألة] : أبو الابع منتصب على جواز إبادء المشرك له، ولكن جده وجده ماعلاء هل يجوز لها أيضاً إبادء ذلك لهم؟ هذا موضوع محتمل والأظهر فيه عند النحل، بما ثبت من أمرها بإدانة الجباب ونفيها عن الإبادء إلا أن ذكر في الآية، وليس بجلب الابع فيها، فإن الآب يقال حقية على ابنه الباهرا على من فوره، وليس يصح أن يحمل اللظة على معناه الحقيقي ومعناه الجزيئ بإطالة عليه مرة واحدة، فيجب لذلك قصر اللظة على أبي الابع الباهرا. فإن قال: قد تضمنت الآية بكل حال جواز التبسط والانكساف بحضرة الحمو أبي الابع وعفي لها عما يقع من ذلك بحكم ضرورة التصرف، فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم، على أني أاذن للمحرومية، في الحديث عقبة بن عامر يا إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يارسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت؟ قال: أي يصفي الحمو يصفي على أبي الابع صدقه على أني في اللغة، فترى إذن أابا الابع قد رمي النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم منه بقوله الحمو الموت، فلأجاب أن يقول ليس في الحديث للمع إبادء الزينة ذكر وإنما في منه الخلتو بها، ولا أيضاً في الآية للخلو بها ذكر وإنما في إباحة الإبادء، فلا ترى لهما توافد على شيء متناقض بالنية إلى أصله، والله أعلم.

كلام في ذوى الأرحام وغيرهم

[مسألة] : كل من جرى في الآية ذكره هم منقسمون أقساماً، فمنهم من هو ذو رحمة وذو محروم كالأب والابن والأخ وبابه وابن الأخ، ومنهم من هو ذو محروم وليس ذا رحمة كالاب والابن، ومنهم من هو غير ذي رحمة، وغير ذي محروم كالزوج ومن لاب رحمة له في النساء، وإن اختلاف في الحكم بسبب عقلة الزواج، وليس في الآية القرآني الرابع، وهو من يكون منها ذا رحمة وليس بمحروم.

(1) مطغ عليه: والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

78/ أحكام النظر / صحابة
كمن يزوج لها من يتزوج به من قريباتها، كابن عمها وابن عمها وابن خالها وابن خالتها، ومن في معاهم أو في معاهم، ما حكمهم بالنسبة إلى ما نحن فيه إلا من ذلك في أنهم كالأجانب، وهذا لا أعرف فيه خلافاً ولهم منها ولها منهم بحكم الرحم والقراءة أحكام ليست بينها وبين الأجانب في موضوع كثيرة.

[تابع ما سيق]

[مسألة]: وكذلك أيضاً ليس في الآية ذكر لم ليس بينه وبينه رحم وهو محروم عليها، وهو القسم الثاني من تضمنت الآية بعضه فإنهما تضمنت من هذه صفته وأبى العين وابنه وبنى زوج ابنته وزوج أمها وزوج أختها رولد مستودهما وأبوه وأبوه، ومن في معاهم، هل يجوز لها البعد أو يجوز هو موضوع نظر، والأظهر فيه المنع من مطلق هو ولايدين زيتينهنا معاه لأحد من الخلق إلا من ذكر وما ذكر، وروى عن مالك أنه سلك: ان تضع أم المرأة الرجل عنددها وهي قاعدة جلبدها؟ قال: لا، إن ذلك، قال ابن رشد: بعده كلاماً معنا أنه ذو محروم من ذكر في الآية، والأظهر عند المع يمكن في بعضهم تعالى ضعيف، وهو أبو السيد وابنة وذلك بأن تقول: البعد قد يقاصر على السيد من قولهم من قبل هذه الناقة أي ر بها، وقد قال:ر أو آباء بعونهن أو أباهن أو أبناء بعونهن فهذا للذين كما هو للزوج، وضمن هذا التعقل من جهة أن اللذن كان يكون حينئذ مشتركاً فلا يمكن استعماله إلا على البديل، وقد أجمع على أن الزوج مراد بالآية فلا يصح إرادة السيد بها إلا لوص تعميمه، فاعلمه.

[حكم منفر الرجل مع أخاه من الرضاعة]

[مسألة]: روى عن مالك رحمه الله أنه قال: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاعة لوجهين: النظر في جواز بد الراية من بينها وبينه رضاع، فقوله: كل من له بالرضاع من القعود مثل ما لم ذكر في الآية من ذوي المحروم

[79/ أحكام النظر/ صحة]
فيكون لها من جواز البدو والإبلاء لهم مثل مالها بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين، لقوله: يحرم من الرضاع محرم من النسب، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ولكن إن أبي، وذلك حيث دلالة الخطاب: أنه يحل بالرضاعة ما يحل بالنسب، ولكن إن أبي، وذلك من يتعموا القول بالمفهوم، أمكن عضده بقوله: إن عمه فلتح عليه، وكان هذا عماً من الرضاع، ويجيب هنذا أن يُعرف أن العم من الرضاعة يتصور على تسعة أوجه: الأول منها أن يكون لأبي بكر أخ قد رضع معه من أمه، أم الخير بين أيبي أبا قاحفة فهذا أخ شقيق من الرضاعة لأبي بكر فيكون لائحة عماً شقيق أبىها، والثاني: أن يكون هذا الراضع إذا رضع امرأة أخرى لأبي قاحفة من لبنة، ليست أبا للصديق، رضى الله عنه، فيكون هذا أخ أبا بكر إذ يكون فهذا فيكون لائحة عماً أبا أبىها للاب، الثالث: أن يكون الصديق وهذا الذي: (1)

[تابع سفر المرأة مع مملوكها]


(1) آخر جمه الشيخان.
(2) [سقطت الصحفان رقم 259 من أسفل المخطوطة].

80/ أحكام النظر / صحة}
حتى لو صبح ما كانت فيه حاجة لاحتمال أن يكون معناه أن السفر لمسفية تخرجها إلى ترك ماعلها من التستر منه، أو إلى التقصير في ذلك، فقضيع الواجب عليها، وإذا احتمل لم يقوم به حجة، وأما اعتبار مالك رحمه الله في هذه المسألة أن يكون العبد وغداً (1) فإنه مستمر من مقرر العادات، فإن ميل النفوس إلى ذي النظر أكثر، فإن نظره محرك، فذلك رأى أن لا يبدوه إلا إذا كان له النظر، فلا يتفق لنفسها علوق ولايفج أن يخفف عنها ذلك في الذي لأبوه من لا إرب لها فيه في أغلب الأحوال، كأنه رحمه الله خصص الآية بما فهم من مقاصد الشرع في مصادره وموارده، والأظهر الاستمرار بظهور الآية عموماً، وعليها أن تعود الله كأنها تراه، فإن لا يمكن تورة فإنه إرشاد فإن قيل: فما معنى أمره تعالى بالاستماثن في قوله عز وجل: (لست أذنكم الذين ملكت أيمنكم ولذين لم يبلغوا الحلم منكم (1) أليس هذا دليلاً على أن العبد يحصر من أن يراه، فإنه لا يزيد له، وكذلك ما أمر بالاستماثن، فلنا: إما إنه ينفي له أن يحذري رؤية العورات، ويحذري أنه يراها فنجوم ولقد حذر ذلك من الصبي الذي لم يبلغ الحلم، واستوى في هذا سيدته وسبيته، فالأية في الحقيقة أدل على ما قررناه على تقيضه، والله أعلم.

[ حكم بدو المرأة لمبدها ]

[ مسألة ]: إذا ثبت جواز بدو المرأة لمبدها، فإن تبدو له من ذكر في الآية وجب النظر فيما إذا كانت لازوج لها والعبد وعد كما تقدم، أما إذا كان منظراً فالأمر أشد عند مالك منه فيما إذا كانت ذات زوج وأنHonda بالامتناع لكن إذا جاز لها البدو للوغد حين يكون لها زوج فهل يجوز لها البدو له حين يكون أعز؟ رأى أبو الحسن التهمي أن لا يبدو له، وهذا الذي قاله خروجاً

(1) الأحق الضعيف أو الرذل الذنيه.
(2) النور : 58.

[ أحكام النظر / صحابة ]
صحيحًا على مذهب مالك، فإنه إذا كان الراعي والمعترض في جواز اليد وامتلاعه قوة اتباع شرطته عند النظر وضعفه، فلا شك أن اتباع شرطته إذا رأت عبدها الود، وهي قد طال عهدها، واصطدم غلمتهما أقوى وأشد من اتباع شرطته إذا رأته المنظر، في ذات زوج مستغنيه عن محاولة الرب، ولقد يعبر نظرها إلى العود إذا كانت لا زوج لها، وهي بعيدة العهد من الجماعة شدة الغلبة، فكيف إلى عدها الذئ لها عليهسلطان الملك، فإن جاز لها البدو لمدة الود حين تكون ذات زوج، فلا ينبغي أن يكون، إنما إذا انتهى عليها النظر إذا كانت لا زوج لها إلى عدها الود، فما ينظر به إذا كان مات الأعواف، فإن النظر فقد تقرر بما ذكرناه صحة تخريج قول الله الخمين على مذهب مالك، والنظر في قوله عز وجل «و ما ملكت أيمنهم» مع هذا المقرر يجب تذكره وإعادته، فإنها عذى في غاية الأحوال لولا حديث أم سلمة المتقدم الذكر، والله الموفق.

[حكم عبد غير المرأة ماعدا زوجها]

[مسألة] : أما عبد غيرها من عدا زوجها، فلا شك في امتثال باذوته له إلا على ماتبدو للأجانب الأحرار، فإن الحر والعبد في المبتعث من النساء وببغاء منهما واحد، فإنه قال: فما معي ماذكر النسايق من طريق جعفر بن عبد الرحمن، قال: أبو عبد الملك بن مروان بن أبي الحارث بن أبي كاب، قال: نا أبو عبد الله سالم بن مسلاط قال: وكانت عائشة تستعجع بأمانته وتسأمه، فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها فأثري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تمضيضن، واشتهر ثلاث أورحديثها}
وماذا؟ قلت: أعطِ لله، قالت: يارب الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها.

بعد ذلك اليوم، قلت: فالجواب هذا لم يصح، فإن عبد الملك بن مروان بن الحارث ابن أبي دير مجهول الحال، ولا يعرف، روى عنه غير حفيد، وحبيد ثقة، وكلاهما مدني، فإذا لم يصح كفينا مؤته، ولا صح احتمل أن يكون لها مذهب في قوله عز وجل: "أو ما ملكت أيانهن؟" إنهم المالكة لهن، ولغيرهن، ولو ذهب إلى ذلك ذهابًا بعد، ولم يكن مذهبًا إلى صحيحًا، والله أعلم.

[حكم عبد زوجها]

[مسألة]: أما عبد زوجها، فقد أباح بعض المالكية دخوله عليها، فمتي

ضمن ذلك بدوها له فيما رأى؛ لأنه علله بأنها مضطرة إلى ذلك، وهو مضطر

إلى خدمته والتصرف في حاجات سبيله، وروى عن مالك رحمه الله أنه كره

ذلك، وإن كان وغدًا، وقد كان بعض العلماء يدخلون في أهل،

الأظهر عند المعنى شيءًا، فإنه لا دليل على الإباحة، وهو أجهز فلا تبدو له إلا

بما تديثه للأجانب، والله أعلم.

[حكم مديرة]

[مسألة]: مديرها في هذا كله كعبدها.

[حكم العبد لها فيه بعضه]

[مسألة]: عبد لها بعضه وبعضه لغيرها، لا يجوز لها أن تبدو له كما تبدو

عبد غيرها، إذ لا دليل لإباحة البدو؛ والأصل وجوب الاستمر بالقول عز وجل

"ولايدين زيتينه".

(1) هكذا في الأصل، أحسها 5 سجافًا، جمع سفه، بالخطأ، في الإعراب.

[87/ أحكام النظر/ محالة]
[حكم البدو وبعضه حر]

[مسألة]: رجل له نصفه ونصفه حر لا يجوز البدو له؛ لأن نصفه أجنبي، وليس ملكاً، وقد روي عن مالك المنع من أن يرى شعرها، فئى ضمن ذلك منع البدو له.

[حكم محققها إلى أجل]

[مسألة]: محققتها إلى أجل عبد بعد، ويمكن أن يقال فيه غير هذا؛ لأنه يصير إلى الحق قطعاً خلاف المكاتب.

[حكم مكاتبها]

[مسألة]: مكاتبها اختلف فيه، وقد قلنا عن ابن عبد الحكم، أنه منع أن يرى سيدته ناظراً، وفي ضمن ذلك منع أن نته له، ولكن لم يكن ذلك منه من أجل أنه مكاتب، إما هو لأن المكاتب عبد، والعبد عنه لا يجوز لسيدته أن نته له بدوها من ذكر في الآية؛ لأن الآية محملة عنه على الإمام، فلذلك امتعت في المكاتب، ليس ينبغي أن يعد ابن عبد الحكم ماناً من البدو للمكاتب، إما هو من البدو، والعبد والمكاتب عبد، أما إذا قلنا: إن البدو للعبد جائز، وإن العبد في جواز بدو مولايهم إليه كسائر من ذكر في الآية، فهل يجوز للمكاتب أم لا؟ نقول: أما مالك رحمه الله إذا حمل الآية على أنها في العبد، فجيء عليه قوله جواز بدوها لمكتبه، لأنه بعد عدها ما لم يؤد جميع ماعله فيعت، وكذا ينبغي أن يكون رأى الشافعى، وكل من يقول: المكاتب عبد مابقى عليه من كتابه شيء، والآية تضمنت العبد لا الإمام، ويؤكد لذلك لهم من جهة المنع تحقيق حاجتهم في البدو لمكتبهن، لتحقيقها في البدو، وليست يكتب على المكتب المدين، فأما من يقول: إن المكاتب إذا أدى من كتابه شيئاً، علق منه بقدره، ف ينبغي بلا شك أن يمنع بدوي مولايهم لهم؛ لأنهم حديث قد عطق من كل واحد.

[84/ أحكام النظر/ محاية]
منهم بقدر ما أدى، وبحكم بعضه حر وبعضه عبد في هذا حكم للحر، وهذا هو
عندى الذي لا ينبغي أن يقال سواه لصحة حديث على وابن عباس رضي الله
عنهم من قوله  backdrop.; والمكتاب يحتى منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر
مأمون منه، وبرئ بقدر مأمون منه وطريقه في كتاب النسائي وأبي داود
ومعروف، ووضع ذكره كتاب المكتاب، فإن قيل بحديث عبد
الرحمن بن عمرو بن العاص عن النبي  فيه: إذا عبد مكتاب على مائة أوقية
فأداه ولا عشر أولى، فهذا عبد، أو على مائة درهم فأداها إلا عشر دراهم، فهو
عبد يعارضة (1) قلت: لما يصح، فإنه منقطع الإسناد، ولو صح أمكن القضاء عليه
بالحديث المتقدم الذي لأنه الناقل لحكم العبودية المطلوب، وضع الخوض في
هذا كتاب المكتاب من كتب الفقه، ويثبت من أدي ألغان من كتابه من عبد بما
عليه منها وفاء، وإن لم يورد بعد في وجوب النسر منه، وقد ذكرنا ذهاب أم
سلمه رضي الله عنها إلى ذلك، واعتمادها فيه ماروت، ونها هنا ذكره دون
قصته، قال العرمدي: إذا حديث الله، نا سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة عن الزهري،
عن بنيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله  إذا كان عبد
مكتاب إحداكم مأؤدؤ، فلتتحجب منه قال في حسن صحيح، وهو نص في
ذلك.

[] حكم العبد والمدير والمكتاب إذا كان مسحوقا

[مسألة] إذا كان عبدا، أو مدبرا، أو مكتباً الذي لم يؤد شيئاً ولا وفاء
عنده مسحوقاً، فلأمر في جائز بدوها لهم أبئيد، فإنه إذا جاز لهما البدر لأحدثهم
وهو فحيل، فهو لهم، وهم خصيلان أجوز وأولى بالجائز، ويعتبر فيه مع ذلك على
مذهب مالك أن لا يكون له منظر، والرواية عن مالك بذلك في كتاب المواقنة
مشترط فيها أن يكون وفاء، واختار عندي النسوية، وقد تقدم ذكر ذلك.

(1) أي يعرض مسبق من حكم في الحديث السابق عليه.

[85/أحكام النظر/صحابة]
تابع [حكم البدو للممسوح]

[مسألة] إذا قلت قد تقدم من أن يدوا لعبد زوجها لا يجوز لها؛ لأنه أجنبي، والآية رخصت فيما هو ملك لها، فهل يجوز لها أن تبدو له إذا كان مسحاً أولاً؟، روى عن مالك أنه قال: أرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وكره خصي خبره، وروى عنه أيضاً في خصي غيره لا يرأس أن يرى شعرها إذا كان لا منظر له، دل على جواز بدوها له، والأولى أن يقال في ذلك في ذلك الآية نص في منع البذ والمن ذكر فيه، وليس هؤلاء منهم، فإنهم أجانب غير مملوكين، قلم يبقى إلا أن يكون لهم إرب، وهذا أمر في الوجود خلافه من صحة الإرب، وتتفاوت الشهق، وبحسب ذلك ينبغي أن لا يبدوا لهم المرأة، وهو قد ردنا أن منهم من قطع الخصا منهم من أهل الفتحولة، ولم بقي له إرب في النساء، كان ذلك نافعاً له في باب نظره إليه في إذا استنفنا [احيلله] على ما يعلم من نفسه، فإن علم لها إرباً، امتنع عليه النظر، فإن لم يعلم لها إرباً جاز، ولكن حق جواز بدوا المرأة له لم ينصب الخصا عملاً ظاهرة على عدم الإرب بنصب شرعي، ولا هو أيضاً دليل وجودها فامتنع بدوها لهم، ويستر بهذا مذكر قاسم بن ثابت، قال: حدثنا محمد بن عبد الله عن سهيل بن محمد عن النبي، قال: كان هشام يعني ابن عبد الملك أول من اتخذ الخصا من بني أمية، فأظهر مسلمة بن عبد الملك ليدخل على هشام، فقام إليه حتى هشام تدفع في صدره، وقال: لا تدخل على أمير المؤمنين غير إذن، فلم تصل مسلمة إلى هشام، قال: يا أمير المؤمنين، علي ما تقول هذا في قصرك، فوالله لقلبة من هذا أحب إليهم من عضد متاء، قال: فأخبره هشام، والمضد: الجماعة، وهو العرد أيضاً، والعيد أما الجب والبرص والعتة وأشياء ذلك، فيمكن فيها ذلك، وكذلك اختلف فيما إذا استنفنا [احيلله] بسيطاً مستندًا إلى نظر يمكن اعتباره على ما سئلب بعد إن شاء الله تعالى، وليس لكونه عدداً أثر في الجواز، فإن ليس لها، وقد قلت إن عبد زوجها أجنبي منها لا يجوز لها البدو

[78 / أحكام النظر / صحابة]
له، فإذا أراد أن يكون خصيًّا ولم يكن الخصية دليل عدم الإرب، بقي بحاله في الامتثال، ويكون على هذا إدانة للخصي الحر أولى من الامتثال، على ما نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

[ حكم الخصي الحر ]

[مسألة]: الخصي الحر روى عن مالك فيه الحج عنده من دخله على النساء، قال

[عنه ابن المواز]: وغداً كان أو غيره، وهو صحيح ولا يعلق عليه، لا سيما إذا كان له منز، فلا يجوز الأرب له إلا كما يجوز للذوين إلا أن الخلاف فيه يمكن استقراءً، وذلك أنه إذا قلنا إن كل من يحرم عليه النظر بحرم على المرأة البدو له، ومن يجوز له النظر يجوز للمرأة البدو له، فإنه يخرج في بدونها للخصي الحر قولان من قولين لهم في نظره هو إلى النساء؛ أحدهما الإجازة وهو مذهب الأكبر من الشافعية، لأن الجواب صبره عندهم من غير أولى الإربة، كانوا رأوه سبيلاً، أو نسبه إلى قطع غاية الفحوله، ومنهم من منعه لاحتمال بها الشيء، وسبأ أن بابه إن شاء الله تعالى، ومنشأ هذا الخلاف والتعليل الغزالي، وإن صح استقراء الخلاف فيه هناك للشافعين لم يعتبر الإباحة إلا أن يكون منظرانياً، وإن وجد فيه الإباحة لملكى لم يكن بد عند من يبيح لها البدو له، من اعتبار كونه غير ذي منز: فإنهم يعتبرون ذلك حينما الخصي، فكيف لا يشترطونه في الحر، هذا هو الأظهر، وقد يقال إنما يشترط ذلك في الخصي كله حراً كان أو غيره، وذلك عندي إما يعتبر ذلك في العبد الفحوله، أو يمنعوه على خلاف، وصحة فحوله فاحتشاج في إجازة البدو له إلى اعتبار أن يكون لا بد له حتى تكون النفس عن الموقف، أو أبسط، أما في الخصي، فالسبب الذي يتوهمه من يبيح لها البدو له ألا أن وجه ذلك هو تكون أو تحقق عدم الفحوله، فما قادمة اعتبار كونه غير منظرانياً؟ فاعلم ذلك، والله الموفق.

[87]/ أحكام النظر / صحابة
وينبغي أن نذكر الآن ما قد جرت هذه المسائل إليه من علم الأرب ما كان ينغي تقديم القول فيه، لولا تتابع القول ما ملكت أبداً نحن إلى هذا، فقول علم الأرب في النساء يمكن توهمه بالجبر والخصاية، فقد ذكرنا فالذكر الآن خمس مسائل ثم تتبعة القول في أنه يشترط الاتفاق في قوله أو النابعين أولًا يشترط.

[ حكم الخثة]

[مسألة] : الخثة هل يجوز للمرأة أن تبدو له بما يتهمهم من كونه ممن لا يرغب له في النساء حتى يفضح يقول، أو فعل يمنع أو يجوز له ذلك ابتداءً؟

هذا مكان نظر واختلاف؛ فمن الناس من أجل ما ذكرناه ومنهم من منع، وروى عن مالك كراهته ذلك إذا كان جواز لم تد بضرة إله، وهذا الاعتراف عندي لا معنى له، فإن العبد والحر إذا كانا أجيبين حكمهما واحد، تساوهما فيما يريدان ويراد منهم، وإنما رجعت الرخصة في عبده، مكان ضرورة بطريقة وتصرفه، وقوله ولم تدع إليه ضرورة بيئة منه على النجع، ولا فمن يجوز لا يجاج إلى استرداد ضرورة، فإن الضرورة إذا يخبر بعفها ليضع الخضر، وانظر كيف خرجت الحفظ من رحمه الله في الخصى الحر، و الخثة الحر مخزجًا واحدًا بالنجع، وفي الخصى العبد والخثة العبد له قولان هنا متصوصان في العبد الخصى، ومخزج في العبد الخثة، ومن قال بالأباحة فإنه يشترط عدم النظر، وأبني الخثة الذي مختلف في هذه المسألة فهمه من يقول: يجوز دخول الخثة والبدو له مال، يعرف منه أنه يبطن محسان النساء، ومن هؤلاء أبو وليد الباجي، ومنهم من يقول: لا يجوز دخول الخثة على النساء والبدو له ومن هؤلاء أبو عمر بن عبد البر، والذهب الأول هو الذي كان ذهب إليه أزواج النبي عليه السلام وعمر ومن كان يدخل عنده مخثث إلى أن تضع، نعم ولا يوافق عليه ضخم وامتنع دخوله، وعاهد النظر فيه أن هل تختشى بخنشه الصنف كله، فامتنع

دخولهم على الإطلاق، وإنما تختشى منهم من يعرف أنه فطن بمحسان النساء، فأما

[88/ أحكام القراءة/ صحة]
غيره من خثته واتخساره قائل يجوز له أن يدخل، ولنساء أن يدخل له، هذا موضع نظر، وفيه الباحث، فهما يعتقدون أن يقولوا روت أم سلمة أن مختطاً كان عندنا ورسلل الله ﷺ في البيت فقال: لا نحياة (4) أم سلمة يعبد الله بن أبي أمية فإنها تقبل بأربع تدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم، وفي رواية أخرى، جمعهم من يوتقكم ذكر الأول مسلم وهذه رواية أبي داود، روت عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخثثة، وكنا نعدوهم من غير أولى الأرية، قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نساء وهو يعت امرأة، قالت: إذا أقبلت بأربع، وإذا أدركت أدركت تثمان، فقال النبي ﷺ: أنا لا أرى هذا يعرف ما لا يدخل عليكم، قال: فحججوه وتقرير ما يؤيد هؤلاء المبجح من هذه القصة، هو أن يقول: قد كان أزواج النبي ﷺ يرونهم من غير أولى الأرية الذين تضمهم الآية، فاستجزر البيدههم، وعلم النبي ﷺ ذلك من متنوعها وتركته يدخل اعتناقاً على ما بدأ من تخثته وتكسره الموهم أنه بالنسبة إلى النساء كمرأة التي لا إرب لها فهي، فلم يزل على ذلك إلى أن فضحة لسات بوصف مطلع (3) فعمرت منه الخديعة والدنعة فمنع، وإن كان محتملاً إلا أن رأى منعه بادية بنت عبلان بن سلمة تقر ذلك عنه بوصف واصفة أو وصفات، فكان هذا حكماً بتوهم فيه أنه يفطن لمخاسن النساء ويخاف من الفضلة والأنس حكم من لم يفضح بقول ولا فعل، بل بقي على مدل عليه ظاهر تخثه، فتكون على هذا قوله ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل هؤلاء عليك، أي: هؤلاء الذين هو بهذه السيدة مما يعده المنمون، لأن يقول لا أرى هذا يعرف ما لا يدخل هؤلاء عليك، إشارة إلى الصنف كله فهو وقع للحكم الأول الذي هو وفاة الأمويه والدخيل، ولذلك

(1) لا يحكيه: شهية (2) في الأصل مملوء وأحسبه مغلق، بالخلاف المجهولة أي: وصف يحمل معنى ماذا يكون من نفس الواصف.
أعرض عن النساء قلب يخاطبهن، ولم يعتبر بعد ما أندهن بل قال للرجال: ألا لا يدخلن هؤلاء عليكم؟ ولم يقل عليهن، ومن رواه عليكم لم يفهم هذا المعنى، فرده مصلحاً برعمه، وليس بشيء بل الصواب عليهن كما كان يدل عليه قولها في الخبر، قالت: فحجبوه ولم يقل فحبسه، وما يؤكد هذا أن غير المبتكر قد أخرج وأسأله في هذا الأمر، وهم لم يد منهم ما بدأ من هذا، قال أبو داود: نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام عن بني عن عكرمة عن ابن عباس: <<أن النبي ﷺ لعن المختنين من الرجال والمترجلات من النساء، قال أخرجوا من بيوتكم وأخرجوا فلائاً وفلانًا يعني المختنين، فهذا أدل دليل على أنه إذا عن بني ذلك الصنم كله، فإنه لعنه بإطلاق، ثم حكم فيهم بالإخراج، دل على إعراضه عن الحكم الأول الذي هو إباحة الدخول، ولكن أن يكون قوله أخرجوا من بيوتكم عائداً على الصنفين المختنين والمترجلات أمر الرجال بالإخراج الجميع، قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «وأخرجوا المختنين دون المترجلات»، وكان معمرًا اختصره، وهشام جاء به على الكمال، وروى أيضًا عبد الرزاق عن معمر عن أبي بكر عن عكرمة، قال: أمر النبي ﷺ برجل من المختنين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضًا، فهذا مرسال، وفه أن أبي بكر أيضًا أخرج كما أخرج عمر، فهذان المخرجان هما المشارك إليهما، والله أعلم، في رواية هشام عن بني عن حيث قال: وأخرجوا فلائاً وفلانًا، قال معمر عن أبي الزناد: لما أمر النبي ﷺ النساء أن يحبجن من المختنين فاتدأ به الرجال؟! وهذا كان دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول، والمجازين أن يقولوا قد تقرر من الأحاديث جواز دخول المختنين، واحتفظ ماجاء بعده من الحكم أن يخص ممن يخطئ حاسن النساء أو يظن به ذلك، واحتفظ ما قتل من رفع الحكم الأول، إذ لا يصح المصير إلى النص من الاجتماع ويجمع بين الموضعين بإبقاء

(1) أبو بكر وعمر

[9/ أحكام النظر/ صحابة]
الحكم الأول وتخصيص الثاني من يظن به، أو يتحقق منه أنه فئين مدنيين حتى يتبين خلاف ذلك، وليس في إخراج الآخرين مايلد على عوم الحكم في حق المصنف، لاحتمال أن يكون حالهما كحال هذا الذي أخرج النبي ﷺ، ولا أيضًا قوله: "فإن الله المخطئين، فما يصح تعبيمه، فمن خلاق مختطاً لاحيلة له في دفع ذلك، لا هو مدلس به ولا خادع، وإنما توجه الله عنه لصنع صنع، فليس ذلك إذا بحرية دلالة على تعليم الحكم في جميع الصنف، ولهم أن يحتدوا فرقاً قائمًا قاد إليه مذهبهم من منع الخصان من الدخول والبدء، وإبادة ذلك للمخطئين أن يقولوا إذا نصب الشرع المحدث في حق لم يفضحه قول أو فعل، دليل على عدم الإرب وعلامته، وجب اعتباره، والاعتماد عليه، ولم يجز منه مثل ذلك في الخصاء ففيه (ولايدين زيبين) وليس من ذكر في الآية الخصى وعديم الإرب مدركهم فيما، والمحتم كان جعله الشرع، وعديم الإرب يحكم الظاهر، ويشهد للفرق بينهما الوجود، فإن مثالابك في أن من المخطئين عديمي الإرب في النساء، مخلوقين كن أنهم نساء، ولا يعلم خصاً، عدم الإرب غير ثابت الشبيه، وإن علم أحدهم ذلك من نفسه نفعه فيها بيني وبين الله تعالى حين ينظر فلم يجز للمرأة مبالاته بإسقاب مايعدع من ذلك وإن كان من المخطئين مصنوع مدلسون، فإن حكمههم إذا عثر عليهم حكم الرجال الفحول مع التكفي على الدلالة بالغى والكف، والمسألة عندب محتمة جدًا، ونظر هؤلاء أقرب إلى الترجيح، ولم يصح أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيني فيه مختط، فإن مرسل ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن الحزار عن عكرمة عنه، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

[ ٩١ — أحكام النظر / صحابة /]
حكم بدوها للشيخ الفاتي

[ مسألة ]: الشيخ الفاتي هل يجوز له أن يتبود له و تبوده فائته ؟ (1) هذا والله أعلم على تحقق عدم الأرب منه ، والهرم المقدم (2) كاف في ذلك بل هو أدل على عدم الأرب من الحث الذي تمكن الخديعة به ، وله في نظره قولان : أحةما : المغ نظراً إلى ظاهر الفحولة نفس الباب ، والآخر : الإجازة اعتماداً على العادة في قطع الكبير المقدم الشهوات ، فيتخرج الخلاف في جواز البدو والإبداء بالأخرى والأولى فإنه إذا كان الخلاف في جواز النظر كان في هذا أبين لأن النظر يمكن أن يحمله من الفتوى على نفسه وما يعلم منها وساهم في موضوعها إن شاء الله تعالى

تابع [ حكم العدين ]

[ مسألة ]: العدين مثله سواء ، والأظهر أنه ما لا أرب له .

حكم الأحمق والمحتو

[ مسألة ]: الأحمق والمحتو : روى عن الحسن وطواس الأوزاعي أنهم فسروا به غير أولى الأربة ، وسمع ابن رشيد أنه مدعب مالك رحمه الله ، وعندى أن تفسير غير أولى الأربة بذلك ليس صحيح ، فإنه إن كان الأحمق والمحتو لا يعقلان ، فهما في عدم التكلف ككلuitable ، وفي متحرك شهوانه عندما يتمرك طبعاهم كالمبالغ الصحيح ، إلا أنهما بلا وزع ، فلا ينبغي أن تبدو لهم المرأة ، فإنها موضع شهوتهما كالفرس الأثري مع الفحل ، أما سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم (فمهم من لا يفسرونها ) (3) هكذا أعنى أولى الأربة ، وقد قدمنا

(1) في الأصل ( فصي ) وأنه تصحيفاً ، والله أعلم.
(2) المقدش الشهوات.
(3) في الأصل كلام غير مفهوم .

٩٢ / أحكام النظر / صحابه]
الآن صحة القول بذلك في من له سبب دل على نفسه، كالتأخت والهرم أما من لا سبب فيه ظاهر منها فقنا بذكره.

[مسألة]: إن فرض من الرجال من لا إرب له، وليس به آفة ظاهر تدل على ذلك إلا أنه يحقق من نفسه، وسأبي ذلك إن شاء الله تعالى، وأما في هذاباب، الذي هو هل يجوز للمرأة أن تبدو له؟ فضعف القول بإباحة ذلك لها إلا مالاً سبب عندنا نعمده فيه، إذ ليس بهرم ولا منجزون إلى سلس (1). القول والحركات فاعل ذلك، والله الموفق.

[حكم من لا إرب له]

[مسألة]: كل من يحقق فيه أنه من لا إرب له، هل يعتبر فيما ذكرناه من جواز البدو له مشترط الأتباع أم لا مشترط؟ اختلاف الناس في ذلك، فمنهم من يقول لا بد أن يكون تابعاً كالخليبي والوكي، ومن لا ينبغي إلا ما يأكل أو الشيء يعطاهم، فجواز بدو المرأة عند هؤلاء مشروط بشرطين: أحدهما: أن لا يكون له إرب، والآخر أن يكون تابعاً أعتداماً على ظاهر قوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الرببة) ومهم من قال: بل هذا الوصف الواحد miễnى، ولا مدخل له في الاعتبار، وإنما الاعتبار غير ذي إرب في النساء لا غير، وكان هؤلاء اعتقدوا أن التأخت الذي ذكرت عائشة شهته لم يكن خدياً ولا وكبلًا ولا منصرفاً، وإن كان يدخل (على) النساء، وإن قوله تعالى (أو التابعين) لم يراعيه، وزعم بعض من أهل في أحكام القرآن أن من الناس من قال: يكفي شرط الأتباع وحده، وهو قول غريب ولا يتفق مع (2) حالياً، فإن صح أنه مقول، فإن قائله يمكن أن يكون اعتقدي في غير أولي الإربة أن معناه لاغرض له إلا لا يتب العمد من طعام

(1) في الخطوط (سكين) ومعنى (سلس) أي: سبيل ولا رأى له
(2) غير واضحة بالأسهل.

[97/ أحكام النظر/ صحابة]
حمض الطفل في إظهار الزينة له

 meille : أما الطفل الذي لا يعرف المتعة من النساء من دجى لها إظهار الزينة له ولا يجب عليها التستر بما إذا فلم لجءه من السرا، ولا يجوز لها إذا كان واحدكم خالياً، فقلل الله، وأنا أحب أن يستحق من الناس والمراة في ذلك كالأصل أو أشد، فذا كانت بهذا أمنية عن إباد عورتها في الحلة بغير ضرورة في حضرتها صبي صغير أو أبرز وأخر.

كلام في أقسام الأطفال من حيث المراحقة وعددها

ملة : من الأطفال مراهقون للبلغ قد فيهم محاصر النساء، وقرروا بلوغ الشهوة، هل يجوز للمرأة من إباد خفي زيتها لم ين علماً من ذلك إلى من ليس مراعاً؟ إختلف في هذا، فقال القنال من الشافعي إن الحيل لا يرجع إلا بسون ظاهر وهو البلوغ، وذهب الآخرون منهم أنها لا يجوز لها ذلك، وهذا هو اختيار الغزالي منهم وأراهم ينزعون يقولون تعالى 91 أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء 191 يقولون فهؤلاء قد ظهروا عليها ظهراً، أما

(الرور: 91) وكل هذه الآيات الواردة بعد ذلك سبق تعرفها.

94/ أحكام النظر / صاحبة
قول القفّال فهو عدّه أظهر، لأنهم لم يروا من النساء عورات، ولا تحقعوا معنى اللهة بهن هو في حقه بثابة وجهها وبديها، وكل ما يتخيله من اللهة بهن فهو بثابة ما يتخيله من رائحة المسلك من لم يسمه فط، مما يحب نظره في هذا الموضوع حديث أم سلمة الذي ذكره مسلم رحمه الله، وهو وقولها لناشئة: وهو أنه يدخل عليه الغلام إلا يقع، وإلا ما تطلب نفسى أن يراتي الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت لها عائشة لما جاءت سهلة بنت سهيل، إن رسول الله ﷺ فذكرت حديثها مع سالم في رضاعة الكبير، فقال: كيف منعت أم سلمة أن يدخل عليها الغلام الذي لم يبلغ أو القطيع، وهي تقول: أوالطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء؟ كيف لم تتحجر عليها عائشة فيما منعتها من القول به من جوز دخول الغلام، إلا يقع بقوله عز وجل هؤلاء أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء؟ والجواب عن هذا أن تقول: إن أم سلمة رضي الله عنها لم تذهب إلى تحريم ذلك، ولا إلى كراهية من جهة الشرع، وإنما أخبرت عن استقالتها إياه بطبعها، فقالت لها عائشة: قد أجاز الشرع ذلك على حد ما (1) يقول الإنسان، والله ما يبخشي على ولا تطب نفسي أن أعلم في حق، فقال له: لقنا جزاء الشرع ما هو أشد من ذلك مما يدل على جوازه، وهو أن يقتصر في الوضوء على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، فلا يكافئ أن ينزعها، كيف لا يكون جائزًا أن لا ينزعهما في الصلاة، هكذا ذكرت لها عائشة الغاية في الاستقالة على جواز ذلك بقصة سالم في رضاعة من سهلة، وهو كان هذا حقيقة إذا ذاك، كانتا تقول إنما كان هذا جازًا بالشرع، فلما انصرف الخراز (2) في القلب بعد إجازة الشرع إياه! لا يزعم إن الشرع ما أجاز لسيلة من أمر سالم ما أجاز، لم ينفع لها أن تستقبل، وهو لا شك أنقل وأقنع من ماله استشنت من دخول الغلام، أن لا يقع الذي لم يظهر بعد من النساء على عورة، والقول في رضاعة الكبير ليس هذا موضعه، والله الموفق.

(1) الجزيرة: وجد في القلب من نفي ونحو.

10/أحكام النظر/ صحابة
حكم بدو الزوجة من المسلمة للكافرة

مسألة: هل يجوز للمؤمنة أن تُبدي زيتها للكافرة؟

هذا موضوع نظر واختلاف بين العلماء، بنى على الاختلاف في معنى قوله:

"وز جل *أو نسائهن* فروي عن أمر بن الخطاب رضي الله عنه المعن من ذلك، وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المؤمنين، فامتنع عن ذلك، وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية العربية المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة قابيل، وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير غذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها، يسود الله وجهها يوم تبيض الوجه، وارضى أبو محمد الغزالي النسبي بين المؤمنة والذمية الكافرة في جواز ظهور المرأة لهما، والأظهر عندئذ المنع يحله تعالى. ولا يدين زيتها. هذا نهي مطلق عن الإبداء لم يخصص أحداً من أحدهما، فمن ذلك أمران: أحدهما: الظاهرة من الزوجة، والآخر: البعثة وآباؤها، والآباء وبنت البعثة وأبناها، وابن الأخوات ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا النهي، وما ملكت أيما نهين والتابعون غير أولي الأرجاء والأطفال، والنساء المكثفات إن تبين فهين أنهن عموم للمؤمنات والكافرات، فالزواجه لا، وإن لم يبين فهين فين النهي عن الإبداء لكل أحد مطلقاً، كما كان، فمنظرنا في قوله تعالى *أو نسائهن* فوجدناه يحتل أن يكون المراد به المسلمات، أي نساءه اللائي على دينه، ويحتم أن يريد أعم من هذا، وهو النساء كلهن، وهو أبدها، والنظر ناسب عنه، فإن كان المراد الأول، فالقول بالمحدعم، وإن كانت مجمعة لاتبين المراد منها، فكل ذلك على وحد من هذه الاحتمالات، وهو الذي تشمل الآية به الكاتبة بغير دليل لا يجوز، والله أعلم.
حكم نظر المرأة المؤمنة للأجنبية المؤمنة [ مسألة ]

المرأة المؤمنة هل يجوز لها أن تبدي للمرأة المؤمنة الأجنبية من جسدها ماليس بعورة، كالصدر والعنق والبطن والظهر ومراتق (1) البطن أم لا؟

هذا موضوع خلاف أيضاً، فمن العلماء من يقول يجوز أن ترى منها ماليس الرجل من الرجل، ومنهم من يقول لا يجوز، وهي عورة كلهما في حق المرأة كما هي في حق الرجل، فلا يجوز لها أن تظهر الرجل ولا لا أمرأة، هذا مذهب القاضي أي محمد عبد الوهاب بن نصر الملاكية في شرح الرسالة، وعلى هذه المسألة انتهى الخلف في دخولهن الحمام مستورات العورات، إذ لا يجوز إبادء العورة أصلاً، ومنهم من يقول إذا يجوز لها أن تبدي للمرأة محارمها من الذهب ومواضعها، وذلك الوجه والكفان والقدمان، سواء كانت المنظور إليها المبدي لذل ذلك من نفسها حسماً مشتهأة أو غير حسماً، فأما من أجذلها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل، فريشة أن يتعلق يقلوته تعالى: (فأو نساءهن فيمعذ فيها أن معناه النساء المؤمنة على ما تقدم في المسألة التي قبلها، فيقول: يجوز لها أن تبدي من نفسها للمرأة المؤمنة ما شاءت) وثمن هذا عليه أن يقال ليس في الآية من قريب أو بعيد، والذ يجوز لها إبادؤه جميعهم الوجه والكفان والقدمان، وهذا مذهب من قال: لا يجوز للمرأة إلا ماتديه لذوئ محارمها، وثمن تعلو له أيضاً هؤلاء أعني المجيبين إجماع العلماء على أن المرأة تجوز المرأة كما يغسل الرجل من غير ضرورة، بخلاف غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل، وإن كان الرجل ذا حكم للمغسولة، والمرأة ذات محرر للمغسولة، فإن هذا يشترط في جواز عدم غسل الرجل وغسل المرأة، وهذا أيضاً لاحقة له، فإن الإبادة الفصل ليس فيه إطلاق النظر، فقد يكون الفصل فوق ثوب، وأيضاً فإن غسل الميت ضرورة بخلاف مسألة النظر والبدو من غير حاجة، والأظهر عندى هو مذهب من يقول: (1) إبادء عورة البطن.)
تبدأ المرأة للمرأة ماتبدئه لذوي محارمها وهي متنوعة لما زاد عليه، أما امتناع إبادة مازاد في متقرر عادة من وولوج بعضهن بعض على ماتين إن شاء الله في باب النظر، فهذا إليه يتعذر له ما يكون ولوعها بها بتوبة المرأة المتبولة للرجل ما يمكن أن يجبر عليه ولياً، لأنه كالمرد الذي يمكن أن [يجلد] أيضاً يبده، ومع ذلك لا يمنع الإجماع على أنه لا يجب عليه ذلك، وهو معلوم مستقر، والمرأة عورة، وشياع الحسن في النساء أغلب، وهي بنظرها تستر هو، ويدعوها للناظرين يشير أيضاً كذلك هواها فإنها إذا نظرت نظرتها ما فاتعت، وليس الأمر في الغلام هكذا فاترقه، وقد بنا هذا فيما قبل، وأما جواز إبادة الوجه والكفين والقدمين، فمن الآية إذ الذي هو مشترك جميع من ذكر فيهما يجوز منها إبادوه، وذلك الشعر والعنق لم أمرهن معلوم استقراره في كل زمان ومكان على تزين بعضهن بعض، ومشت بعضهن بعض، وهذا لا يرتاب فيه، وقد ظنلت عائشة رضي الله عنها أمرها إلى النساء مضطهدة وصنعها حين تزوجها النبي ﷺ وقال جابر: أردت بياض بشتكين يعني أخواته، وقالت أم طه بملشطف رأسها ثلاثة قرون، تعني بنت النبي ﷺ حين ماتت، وأشبهه هذا كثيراً، ولفظ الآية مطلق في النهائي عن إباده الزيئة لأحد من الخلق، استثني منها ما ظهر وما يشترك فيه المذكورون، وزيادة الشعر والعنق مما علم عادة من أحوالهن في كل زمان، ومعلوم أن بهينا عن إباده الزيئة، إنها هو لا يجوز إبادوه إياها للاستحسان والجائز للهواء الموقف في الفتنة، وذلك موجود في مآتاهن، فاعمله والله الموفق.

[ حكم دخولهن الحمام ]

[ مسألة ]: دخولن الحمام مسترات العورات، منية على هذه، فلذكراها ها هنا فقولن: لاختلاف بين الأمية في منع بعضهن من النظر إلى عورة بعض، ولا في منعهن من تجريد العورات للنساء أمثالهم لتجريدهن إياها للرجال، هذا مالاً تزاع فيه، فإذا أين قدنناهن بدخلن الحمام متجردات العورات، فلا يتخلخ أحدها

[ 98 / أحكام النظر / صحابة ]
شك في تحرير ذلك، وغريمت ترك الأزواج لهن يفعلهن: فإنه إقرار على منكر لا خلاف فيه، فإن قرناهن منهن من تدخل مستمرة العورة، ومنهن من تدخل متكشفة، فذلك لأنه لا فائدة في استرارها، وهي ترى غيرها متكشفة، أما إذا دخلت مسترات العورات باديات الأجسام، فهل هن في جواز ذلك لهن كالرجال في جواز ذلك له؟ هذا موضع للعلماء فيه أربعة أقوال: بالمنع بإطلاق، ويمكن أن يقبل هذا القائل بما تحقق من فلة تخفيفهم، وإبادة عوراتهم، فلو قدنا ستره لم نعدم متكشفة، لعله أيضاً من لا يجز للمرأة النظر إلى جسم المرأة ماعدا ما قدنا جواز النظر إليه ويدل على النحو إذا لضرورا مريس أو نفس أواغسال، يتنع في غيره، لشدة برود أو غيره، وهذا مع الأول إلا أنه استثنى حالة الضرورة، وقال بالكراهة فقط، وهذا يقول بجواز رؤية المرأة جسم المرأة، ويجواز إبدائها له أيضاً، ولكن يكره مخافة ما يتوقع من الانكشف وقول بالإجازة، وهذا ولايده هذا من قائله على جواز إبداء المرأة للمرأة جسمها، ويجواز النظر إلى جسم المرأة إذا ليس بعورة، وكان أسد بن الفرات قد ولى القضاء بعد سنين كثيرة من ولاية أبو محترس محمد بن عبد الله بن فیس بن يس彦 بن مسلم الكاتب، وكان أسد أوسع منه علمًا وأقرر فيها، وأبو محترس أقل علمًا وأكثر إصابة إذا حضره، وكان يوصف من الفضل بالأسود يوصف به غيره، فذكر محمد بن ١٤ رد: (٢) أن الأمير زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب قال لهما يوماهما: ما تقولان في دخول الحمام مع الجوارى؟ فقال أسد: ما به هن إماك، ونظرك إلههن إلى فروهن خلاف، فقال أبو محترس: أخطأ، أصلح الله الأمير، إن كان لك أن تنظر إلى عوراتهم فلا يجوز ليهذين أن يترونان إلى عورة بعض، والأظهر عندي في هذه المسألة الجواز إذا قدرنا الاستمر في جميع اليدين والكراهة أو الملع إذا كان الاستمر لعوراتهم فقط، وقد رويت في هذا أحاديث لا تحصى.

(١) مكتوب في المطبعة.

٩٩ / أحكام النظر / صحابة
نخرج على عادتنا في ذكرها وتبين علاها، وقد كنا ذكرنا الصحيح في دخول الرجال للهجرة، وهو حديث ابن عباس في أول الكتب، فمن الأحاديث المروية في هذا الحديث عائشة قالت رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المنزه ذكره محمد وأبو داود، وهو حديث لا يصح؛ لأن في إسناده رجلان مجهولان، وهو عبد الله بن شداد، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وهو شيخ من تجار وأسطع، ذكر ذلك البخاري في تاريخه عن حماد بن سلمة.

وقال عباس الدروي: سمحت ابن معين يقول: لابن الله بن شداد هو من أهل واسط من التجار، وكان ابني أبا حامد أبو الحسن، وحالة مجهولة، ولا يعرف في شيء من الروايات غير هذا الحديث، فما مثله قبل منه مثل هذا الحكم، وأما أبو عذراء الذي يرويه عن عبد الله بن شداد، وهذا عنه عن عائشة، فقد قالا إنه أدرك النبي ﷺ، كنا قال ابن أخي حامد الرازي ومسلم بن الحجاج وغيرهم، ولأنف اسمه كذلك، وكذلك حديثه أيضاً، أن نسورة من أهل الشام دخل عليها، فقالت لملكن من الكورة التي تدخل[1] بنسائها الحمامات، قلنا: نعم، قالت: أما إنني سمحت رسول الله ﷺ يقول: ما من أمارة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هلكت ما بين يديها وبين الله تعالى، هذا يرويه أبو المثاب عن عائشة، ولم يسمع منها، قال أبو داود، وقال البخاري رأيته في موضوعين عن أبي المثاب عن عائشة، وأحسبه عن أبي المثاب عن سروق منها، ورواية أيضاً معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: أما وأمرة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هلكت سترها فيما بينها وبين الله تعالى، رضي الله عن أبي سعيد بن زعاب بن سعدي بن سهل بن مؤذن، وهو بواخر ضعفاء، ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن علي، ومن ذلك، حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ: وإنا نتفضل لكم أرض الحجم، وستجدون فيها بيتكا يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وأمنوها [النساء] لا مريضة أونفسه؛ لأنه من رواية

(1) ما بين المكتفين ساقط من الأصل.
عبد الله بن زياد عن أنعم بن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر، وعن
الله بن زياد هو فاضل أفريقية ضعيف، وأخبره عند أحد المحدثين مشهوره، وصلاحه
معروف، ومنهم من يوثقه، وليس ذلك يصواب، فإن النكرة فيما يرويه بينه
وبعد الله بن رافع مجهول الحال، وكل هذه الأحاديث ذكرها أبو داود، ومن
ذلك الحديث أني هبرة من روایة الزهرى عن سعيد بن النسيب عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: لا يدخل الحمام إلا بنديل، ولا تدخل المرأة بنديل ولا
 بغیر بنديل، يرويه معلو بن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الحميد عن ابن جعفر
عن الزهرى، ومعلو لا يأس به إلا أنه انتقد بأحاديث، قال أبو أحمد بن عدى: نا
ابن منبر قال: إني كرديس، قال: معلو، فذكره في بابه، ومن ذلك حدث جابر
أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليته الحمام،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة ينادى عليها الحمر، وهذا
أيضاً ضعيف؛ لأنه من روایة ليث بن أبي سليم، وهو إن كان غير منهم في
صدد، فسبيط الحفظ مضطرب الروايات، وقد حدث عنه الناس، ذكر الحدث
المذكور الرمذي، ومن ذلك حدث عمر بن الخطاب، قال:أخذ الناس، إنني
سمع رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقدع على
مائدة يبادر عليها الحمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا
بداير، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام ذكره ابن سهر
بإسناد في ثلاثة مجاهر، ومن ذلك حدث عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال:
قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا
يجزره، ولا يحل لأمرأة أن تدخل الحمام، وهذا أيضاً ضعيف، فإنه من روایة
سالم بن عبد الله بن نافع عن ابن عمر، وسالم هو أبو القصي كوفي ضعيف،
أنكره عليه ماجه، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: كان إذا أشفق من
الحاجة ربط في يده خيطاً، قال البخاري تكرهه، وقد روى أيضاً عن ابن عمر

۱۹۱ / أحكام النظر / صحابه
من رواية محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن سالم عن أبيه قال: ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ فقال: هم حرام على أمتي، فإن فيها كذا وفيها كذا، فقال: لا يحل لأمرئ مكم أن يدخل إلا يمنع، وعلى إناث أمتي إلا من سقيم أو مرض، ذكره أبو أحمد بن عدي، وهو نهائية في الضعف، فإن محمد بن عبد الملك هو في عداد المهمين بالكتب، ومن ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: 5 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلكرون ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا يمنع، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائهم، فلا يدخن الحمام، ذكره ابن سهير أيضاً بإسنادين فيهما ماجهيل وضعفاء، ونقل فيه: إن عمر بن عبد العزيز بلغه ذلك، فكتب إلى أيوب بكر بن محمد بن حزم أن يسأل عن ذلك محمد بن ثابت بن شريحقل رواية، فكتب إليه بما قال، فكتب عمر أن يمنع النساء الحمامات، ولا يصح ذلك أصلاً. ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: 5 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخن حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر في إسناطه عمر بن صهبان، وخلق بن زيد المكي وعالمه ضيفه، ذكره البزار رحمه الله، وأحاديث هذا الباب على كثيره لا تصح، وهي أكثر من أن جمعها هنا، ومن أضعفها وأنكرها حديث يرويه محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده أبي رافع قال رسول الله ﷺ: نعم موضع الحمام هذا في حماماء، ومحمد بن عبد الله هذا ضيوف ودونه في الإسناد ضيوف أيضاً، ولكن اقتصرنا على التنبية عليه؛ لأن أبي أحمد في بابه ذكره، وذكره الترمذي في كتاب العمل، وقال ماتوه عن صحة الذي حدثه، وهو عباس بن يعقوب: أن رآه ودخله وقال الترمذي: إنه سأل البخاري عنه فقال: محمد بن عبد الله بن رافع ذاهب الحديث.
حكم إبداء المرأة زينتها أن هي ذات محرم منها.

[مسألة] إبداء المرأة ذلك لن هي منها ذات محرم جائز لقوله تعالى: 
أو نسائمهن. فإن بحكم الظاهر لا بد من تأوله: قريبي المؤمنين ولا تكون مع أنفسها أو أختها أو أباها أو أبها، وإن كان إذا جاز لها بالآية إبداء المشترك، مما زاد عليه لا أعلم فيه خلافاً في حق ذوات محارمهما، أما نظر ذوات محارمهما فهي، فنسب إلى القول فيه في باب نظر النساء إلى النساء إن شاء الله تعالى.

[حكم المجائز]

[مسألة] الحج والعمرة اللاتي لا يجوز نكاحاً، ماحكمهن في هذا؟ أيضاً.

[قوله] وبالله التوفيق؛ بين أن هؤلاء لأزالت عندهن، ولو حملن حلياً العالم كان عليهن ولاية، فإن الحلى إذا بني على حسن العضو الحامل (من عتق الحمساء يستحسن العقد) وبالعكس إذا حمل (عضو) عضوًا، كان الأولى به أن تستر فقد كشف، وكذلك الحضبة ولكن مع هذا، فإنما من تعلق الشرع، والأصل فيه قول الله عز وجل: والقواعد من النساء اللاتي لا يجوز نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعهن ثيابهن غير مثباثات بزيتهن (1) فينظر ما ثياب التي رفع عنهن في وضعها الحناء وأين رفع الحناء عنهن في وضعها، قال قوم على بثياب اللباب والرداء، هذا قول ابن عباس، ابن مسعود، وفي قراءة من ثيابهن زيادة من، وهو قول جماعة من التابعين، قالوا: الاستعفاء بأن لا يبتدأ أفضل، ثم اختلف هؤلاء أين ذلك؟ فقال بعضهم: ينعي بذلك في النار والجحير إلا إذا خرجن، وهذه مبالغة في حسن، وفي حق النساء الشواب، فإن إذا كان محل الرحمة في وضع اللباب والرداء والقواعد النار والجحير بالأصابع لا يضعهن ذلك في النار والجحير، وهذا بعيد عن الصحة بل المرأة في دارها وحجرتها يجوز

(1) سورة التور: 10.

١٠٣/١ أحكام النظر/ صحابة
لا ما يجوز إلا من نحلت الرحم ، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته:
وجدها غير ملحة ولا متحرة (1) لا ينصب عليها، وإنها نور وفطامك، وقال لفاطمة بنت قيس تضعين ثابلك عليه، ومنهم من قال: إنما تضع ذلك عند أبيها وأهله، وإنها، وهذا أيضاً بعد، فإنما قد جاز وضع ذلك بحضرة هؤلاء للشوارب نص آية النور، وهي قوله عز وجل: ولا يزيدني زينتي إلا ليحولهن إلى الآية. هذا قول واحد في الشجاعة المذكورة، وقالهم بأنه الحق يعني الإزار، روى ذلك عن الحسن، وهذا قول غير صحيح، فإن الآية إذا أباحت وضع ثوب يمكن مع وضع التبرج بالزينة من عندنا زينة لقوله: غير مبتوجات بزينة. وليس الحكم لا فإن الحق: إذا وضع لم يجز إلا ما كان الحق سيراً له غيره بعج أو سيد، وقول الثالث: الشجاعة المذكورة هي الحمار واللباب، الخصص لها أن تخرج دونهما وتبده للرجال. ولكن إذا كانت من الكر بحث تدعنا الأنصار وتبعد، وهذا قول رعية بن عبد الرحمن، وهذا هو الأظهر، فإن الآية إذا رخصت في وضع ثوب إن وضعه ذات زينة، أو أن تكون زينة بدون وضعه بزينة، ولا يعد برجًا إلا ما كان على الأجانب، وهذا أبحال للعجزة القواعد ووضعه، ولكن لأن لا يقصرن برجًا، وإن كان غير مستحسنات له وقصده، فإنه أيضاً لا يصح من نحلت الرحم بالزينة لم يه من الكر فقوله: أن يضع ثابلك غير مبتوجات. إذا معانه أن يضعين ثابلين التي كان يجب عليها إذناً إذ كن شوارب من اللباب والرداء، غيرهما في هذه الحال التي لا تضور منهن غيرهما وهي كونه مبتوجات بزينة، لعدم الزينة عندن بالكر، قال بعضهم لما كان الراوي (برأ): أن ذوات الكر المفطر لا مذهب للرجال فين، أراحي من إعتن السستر، واتنة عنه، فلله التحقيق، إذ علية ووجهه موضحة، وأما عن القواعد، فقيل: هم اللاتين قد من انتصر، وقيل اللاتين قد من العهد. وقيل اللاتي

(1) متحرة: أي متجلى بزينة. وما في الأصل تصحيح.
لا إرب لهن بل [يستبعدون]، وهذا هو الصحيح الذي خرجت به الآية في قوله: «اللائي لا يرجعون نكاحاً» أي: قد بلغن من الكبر إلى حد قطع رجائي من ضربأ أحد من الخلق بهن، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[حكم النظر إلى المرأة المجترة]

[مسألة] : المجترة وإن كان الخطاب ساقطاً عنها، فإن المطالبون بسرها ما أمكن، وكلما تقررت سرتها ونفذت فلا تترك بادية العورة، فإن علينا إذا أمرنا بأمر أن نفعل منه مستطاعنا، وهما حديث ابن مسعود قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ومعه أصحابه، إذ أبلغت امرأة عريانة، فقال إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبًا وضمنها، فقال وجه رسول الله ﷺ: فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأة، فقال النبي ﷺ: أحسبي أحبها غيري، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهم، كان له أجر شهيد، وهو حديث يرويه البزار، قال: نا يوسف بن موسى ومحمد بن عمارة بن صبيح، قال نائدنا عبيد بن الطباخ الكوفي، قال: نا كامل بن العلاء عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم، عن علامة عن عبد الله، فذكره، وقال: وعبد بن الطباخ ليس به بأئذٍ، وأدرك ابن العلاء مشهر من أهل الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين، واحتفظا حديثه على أنه لم يشارك له في هذا الحديث غيره، وإثني كلام البزار: كامل هذا وثقة ابن معين، وعبد بن الطباخ قال فيه أبو حاتم ضعيف، ولم يثبت عنه ضعيف، وقد قال البزار ما تقدم من أنه ليس به بأئذٍ إلا أن الحديث الذكر غير محاج إليه في المسألة، ولا أيضاً فيه شيء إلا من حيث مبادرة زوجها إلى سترها، وهذا ما لا شك فيه أنه لا بد منه، وكذلك أيضاً حديث ابن عباس: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إليه أصرع، ورأته أنكشف، فدع الله لي، قال: إن شئت صبرت، ولحكمة، وإن شئت دعوت الله أن يعفيك، قال: أصبر، قال: فإني أنكشف، فدع الله أن لا أنكشف، فدعا لها، وهو حديث صحيح، ذكره

[105/ أحكام النظر / صحابة]
مسلم، وليس فيه تكلف، ولكن ذكرناه فلا يلزم خاطر إليه فيظن أن أغلظنا فيه النظر، وكذلك أيضاً حدث أبي هريرة: جاءت أمرأته بـ طيف ١. قالت يارسول الله، أدعو الله لن يشفيني قال: إن شئت، دعوت بشفافك وإن شئت فاصبري، ولا تحسب عليك قالت: بل أسررت ولا حساب على ذكر ساهم من شيبة، وهو صحيح، وليس فيه أيضاً شيء مما نحن فيه، فأعلم ذلك، وقد فرغنا من الفصل الباقى، من فصول هذا الباب، وهو فصل الإناث، بقي الفصل الثالث فصل الختام.

[حكم نظر الختامي]

[مسألة: الختامي] إما أن يكون الغالب عليه طبع الرجال أو طبع النساء أو مشكلة يحرك الحركتين ويجب إلى الجهتين، عندنا به من له فجوان، فرج الرجل وفرح المرأة، فإن كان الغالب عليه طبع الرجال، فهو رجل يعامل النساء في البدو لهن كما يعاملون الرجال، وإن كان الغالب عليه طبع النساء، فهو امرأة يعامل الرجال في البدو لهم كما يعاملون المرأة، وإن كان مشكلة لم يعد أن يتبعه يوجد التحفظ من الصنفين، لأن نرى لا أعرفه منصوصاً، ولا أيضاً هو عندنا بالين حكمه، وسياق في مسألة النظر فإن شاء الله ذكر معاملته في نظره للصنفين إن شاء الله بالاحياء، وقد وجب تفقد هذا الموضوع مزيداً مشاهدة بعضهم على ما أصفه، وذلك أنه يوجد منهم من لا يشك من يراه في أنه رجل في جميع حركاته ولعل بعض اعضائه، وبات لحته بما ينبغي أن يعامل النساء هذا في باب البدو له إلا كما يعامل الرجال، ولو كان في شهوته وحركته مشكلة، فذلك ما يتعين به لأنه عيب في حق من تبدهله، وإذا اعتبر ذلك في جهة حقه إذا أراد أن ينظر، وعلى هذا القياس إن كان منهم من لا يشك من يراه في أنه امرأة كذلك بما ينبغي أن يعامل الرجال إلا كما يعاملون النساء في النظر إليه.

(1) بها ضغ من الشيطان.

[109/ أحكام النظر / صحابة]
إن كانت في شهوتها وحركتها وميلها مشكلة، فإن ذلك أيضاً عيب كذلك، وهل نهود التدريج دليل على الأثرية كما دل نبات اللحية على الذكور ؟ فيه خلاف ليس هذا موضوع ذكره، وأما مسألة ذكره هو، فيحال فيها على ما يعلم من نفسه، وسأأتي ذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، فأعلمه، والله الموفق، وقد فرغنا الآن من الباب الثاني.
الأباة الثالث

في نظر الرجال إلى الرجال

هذا جائز بلا خلاف مال مكن المنظر إليه من جسد الرجال عورة، ومال
مكن المنظر إليه من جنس الرجال أمرة، ونعني به من لم ينتح بعد، أو غلام
يدرك من مثيل الأنصار إليه، وتحرك الطبع من بعض الناس إلى الهوى
باستحسانهم، فنرسم في الفصلين، وما يتعلق بهما من مسائل بعد الفراخ من
مقدمة تقدمها، وهي: إذا نقول: كلما قرنا فيه في الباب الذي فرغنا منه جواز
الإبادة للمنسية للرجال الأجانب والأقارب على ما نفس، فهنا يكون النظر
إليه من أبدي له جائزاً أو لا؟ وعندنا ما قرنا فيه أنه لا يجوز إبادته ومن (قيدنا) أنها
لا يجوز لها البندو، وهل يكون النظر إليه جائزاً أم لا؟ هذا موضوع نظر قد يخالج
في الشك من حيث نقول في بعض المواضع النظر حرام، والبندو جائز، كنظر
الرجل إلى الأمرد إذا خاف الاتتان به، نقول: حرام عليه النظر، ولم يجب قط
على الأمرد التنقب، ولا حرم عليه البندو، ومن حيث نقول أيضاً في بعض المواضع:
إن النظر غير حرام أي: معفو عنه، والبندو حرام غير جائز كنظر الفجاءة فإنها غير
حراي، أي: لا يظلم فيها، والنظر إليها مأمور بأنسر، ولكن الأثر وهو الذي
أرى عليه نظر الأكبر من الفقهاء، هو أن كل مكان جاز فيه البندو جاز النظر إليه،
وكل مكان حرم البندو حرم النظر إليه؛ لأننا إن قلنا إن النظر فيه حرام، والبندو
للناظر جائز، كان إعطاء على الأثر، ومكيناً من المعيبة بمنزلة من تناول الحزير
للباس من لا يجوز له لباسه، والمنية للأكمل من لا يجوز له أكملها، قال الله عز
وجل (لا تعاونوا على الإثم والعدوان) (1) ولأن المفهوم من الشرعية أن كل

(1) المائدة : 20
مجاز إبداؤه، وإنما جاز إذا كان للأمن، وماحرم إبداؤه إلا حرم فلا يقطع النظر إليه، فاستحق ما خاف من الفتنة، فلم يجز إبداؤه شيء وقد أجاز النظر إليه، وما حرم إبداؤه، فالذي لا يجوز حرمه هو خوف النظر إليه، فالقول بجوز النظر إليه يتأخذ من إبداؤه، يكون إذا قلنا إن النظر جائز إلى ماحرم إبداؤه كما قد أطلقنا التحريم، وأربحا الإطلاع على ما لا يحل، فإن لم يجز إبداؤه، فصار بمثابة العورة التي لا يجوز النظر إليها لوجب سرها، وهل حرم إبداؤها إلا لكي لا ينظر إليها في تحرم إبداؤها يتأخذ جواز النظر إليها هذا هو الصحيح عندى، فاعلمه، وبالله التوفيق، ونتبديء الآن بالمسائل في هذا الباب، والله الموفق.

[ حكم نظر الرجلين إلى السوابق من جنس الرجال ]

[ مسألة ]: لا يحل للرجلين النظر إلى السوابق من جنس الرجال، هذا مالاً شيك ولا خلاف فيه، وحديث أبي سعيد نص في ذلك: قال رسول الله ﷺ: لا نظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وقد قدمنا أن العورة هي السوابق، وكل ما يستحي منه، ولم يصب في هذا مرسل وعُرو مولى المطلب، أن رسول الله ﷺ عن الناظر والمنظر إليه: يرويه أبو داود عن أبي السرح عن أبي وهب، أنا عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو فذكره، وعبد الرحمن هذا أدخله الخياز في الضعفاء، وقال أبو حامد في مضروب الحديث، وعمرو أيضاً يضعيف، وهو مع ذلك لا حança إليه ولا أيضاً حديث ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الناظر إلى عورة أخيه متعمداً لا يتاقيان في الجنة، قال أبو أحمد بن عبد ربيعة: نظر إلى عورة ربيعة، قال: ناطر بن محمد الأشترى، قال: حدثنا عبد الله بن داود الواسطي، قال: حدثنا الليث بن سعد المصري عن نافع عن ابن عمر فذكره، قال: ولا أعلم يرويه من ليث غير عبد الله بن داود، قال أبو موسي محمد بن الأشترى: (1) كان صاحب سنة، قال أبو أحمد وهو لا يرأسه، سبب ذكره في الخبر نفسه وفي المخطوط محمد (الله) ويبدو أنه هنا تصحيح أو تحرير.

[ 109 / أحكام النظر / صحابة ]
كما قال، وفيه نظر ولم تثبت عدلته، ولا أعرف حال مطر.

[ حكم نظر الأبوين أو الدابة إلى الرضيع ]

[ مسألة ]: اسنتي من هذا فضلاً نظر الأبوين أو الدابة، وإن كانت نظمية إلى عورة الرضيع، وهذا أيضاً لا خلاف فيه، ويمكن أن يقال أن ذلك الموضع ليس من الصغير بورة، وهذا لا يحتاج إلى تحقيق مناسبًا للإكفاء بالإجماع، وموضوع تحقيقه والاختيار إليه في باب النظر من الرجال إلى النساء.

[ نظر الأجنبي إلى عورة الصغير ]

[ مسألة ]: أما الأجنبي في النظر إلى ذلك من الصغير فموضع نظر، روى عن مالك ما يوههم أنه الأجنبي ابن سبع سنين ونحو ذلك، قال ابن الجليل ابن خمس سنين، ونحو ذلك، وتفسير الرجال الأجانب له يكون بالجوزات أخرى إلا أنه إذا يعني والله أعلم حيث لا يوجد ذو محروم أو ذات محروم، وما يوههم من ذلك من لا يلزم، فإن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر كما في غسل الكبير، وذهب بعض الفقهاء من الشافعية إلى أنه جميع أن نظر الأجنبي إلى عورة الصغير، وإن كان ابن يوهه، وتأويل ماروي من تفسير النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والحسن والحسن على أنه كان وراء ثوب، ومن يذهب إليه هذا يتزعم في غسله، إذا مات ما يتزعم في غسل الكبير من بطراه، والآخر الذي تكلف فأولوه ليس صحيح، فلا حاجة إلى النظر فيه والذي صحب في هذا الباب ليس بينص في المقصود، وهو حديث ابن قيس بنت محصن إذ أتى ابن لها الصغير لم يأكل الطعام إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فأخذ له في حجرة، فشل على ثوبه، ومعه صحيح، ولكن ليس لانكشاف ذلك منه فيه ذكر، ولا للنظر إليه، ونرى أنه لا دليل على تحرم النظر إلى ذلك من الصغير الذي لا تمثل الطباع إليه، ولا تتحرك شهوة الأطلاع عليه وهو جائز بحكم الأهل، ولا يتولاه قوله: لا ينبغي الرجل إلى عورة الرجل، فإن هذا لا
يقال له رجل ولا ذلك منه عورة فإنه لا يستحي من بدوه والله أعلم.

[مسألة: النظر إلى مؤثر الغلمان المسبين] يعرف منهم من أبت فيجعل

في المقابلة، ومن لم يبت فيجعل في الذرة جائز بحديث عتبة القرطى قال:

وكونت من سبي فرصة قدنا بنظور، فمن أبت الشحر قبل، و[من] لم يبت لم

يقبل فكنت فيمن لم يبت، هكذا رواه سفيان عن عبد الملك بن عمر عنه، ورواه

أبو عوانة عن عبد الملك بن عمر قال فيه: فكنفوا عائتي، فوجدوها لم تبت،

فجعلوا في السبي، ذكرهما أبو داود، ورواه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن

عمر عن عتبة القرطى، قال: لما كان يوم فرصة، جعل رسول الله ﷺ من

(أبت) ضربت عتقه، فكنت فيمن لم يبت، فعرضت على رسول الله ﷺ فجاء إلى غيري، قال ابن أين: حدثنا عبد الله بن روح، نا حرب بن هارون نا عاد

ابن سمرة فذكره، ففي رواية حماد كما ترى أن ذلك عن النبي ﷺ فاقترح النزاع

وجوب المصير إليه، وينجز القول من هذا إلى مسألة ليست من هذا الغرض،

تفردها بالقول، وهي ما إذا أدى رجل على صبي، أنه بالغ ليجعله غراما فتفاع إلا

باشر ذمنه أو أرض(1) جناية، وما أشبه ذلك على الصبيان فعلى المدعى البيئة فإن قام

(1) أي الذين وقعوا في الأمر، فلا يؤخذ من وقع منهم سبيا إلا من أبت شعره لبلوغه سن الرجولة.

(2) أي بزه شعر عائته.

(3) الأرض: الدنيا.

١١٢٢/ أحكام النظر / صحابة]
البيئة عليه من ذلك من جهة إقراره بالبلوغ قبل ذلك الدعوى أو على استكماله شيئاً يكون صاحبها في مستقر العادة بالغاً فذاك، فإن لم تشهد بذلك البيئة فلا يحلف الصبي المتكر؛ لأن إخطافاً إياه أنه ليس يبلغ حكماً بصحبة بعين صغير لأنها إذا حلفناه [...] صغيراً، والصغير لا يصح مينه هكذا نص عليه أهل العلم والجاحز لذكرها. هنا هو أن قال فلم لا يكشف عن مؤترره، وتعلم بذلك معيته؟ والجواب أن نقول هذا مالا سبيل إليه، ولم ترد شريعة به في غير من ذكرناه بخلاف مسائل البيوع في دواوي العيوب، على ما نذكره بعد في باب الضرورة إن شاء الله تعالى.

[ حكم نظر الرجل إلى فرج نفسه ]

[ مسألة ] هل يجوز للرجل النظر إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولاعني له، ولعله لم يرد بالكراهة إلا أنه ليس من المروعة ولا فلا مانع من جهة الشرع، ويكاد يكون مقطوعاً به أن ما يجوز نفسه يجوز النظر إليها، فإن قال ولله دخل في قوله: إنما نظر الرجل إلى عورة المرأة، فلأجراء أن نقول هذا إبانة تسوف على النظر، والذي لا شك فيه من معناه، فإنا هو نظر الرجل إلى عورة غير من جنسه، قوله: إنما المرأة إلى عورة المرأة، كذلك فلما صبح حديث بريدة كان ذلك منهجاً عنه، وهو حديث بريه أبو المبت عبيد الله بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: إنه رسول الله ﷺ عن مجلسين وملسين، فأنا الجلول، فالجلول بين الشميش والظل، والجلس الآخر أن تعبي في ثوب يغطي بصرك إلى عورتك، وأنا المبسد فأنا وحدهما المصلح في ثوب واحد لا يتوحش به، والآخر أن يصلى بسراويل ليس عليه رداء، ذكر هذا الحديث أبو أحمد من رواية أبي عيلة وعلى بن الحسن بن شقيق على أبي المبت، وهو مما أذكره على أبي المبت، وقد اختفى أهل العلم فيه، فوقعه قوم ووضعه آخر، واعتنوا عليه بأحاديث منكرة برويها، وأيضاً فإن زيد بن الحباب رواه عن أبي المبت

[ ١١٧/ أحكام النظر / صحابة ]
إنسانيه، وقال فيه أن يحتوي في التربة تظهر عورته، هذا اللفظ ذكره عن زيد بن الحياض أبو بكر بن أبي شيبة، وهو وجه التأويل في النُفْظ المُتَمَّدَان أن يكون معناه النهي عن أن يحتوي في الترب بحيث يفضي بصره إلى عورته فيكون قضيَّة أن يطلع عليها مطلع، يدل قوله في حديث غسْل بن ثابت تظهر عورته لأي لغيره، فأما حديث حبان بن صخر، وكان بدرياً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: 
إذا نهينا أن نرى عوراتنا فإنه من رواية أبي زهير بن محمد عن شرحبيل بن سعيد عنه وله ضعيف يحدث ( يتناكر ) أنه وابن معين يوثقه ودونه من لا يعرف، ورواه أيضاً عن شرحبيل بن سعد بن أبي الزناد وهو ضعيف، ولشفه: 3 ناهنا رسول الله ﷺ أن نرى عوراتنا جزير الحديثين أيضاً أبو أحمد بن علي في باب زهير بن محمد، وعلى أنه لو صبح حملاء على نبين أن يرى بعضها عورة بعض، ورواه عن عكرمة أنه قال: احترى إبراهيم عليه السلام ختتم نفسه بالمغاس تصرف بصره عن عورته وهذا كما ترى لا نقل ولواصية معنى، وإذا ذكرته للذكرين إياه، قال أبو الوليد بن رشد: إنما فحل ذلك تكراراً إذ لاخرج على الرجل في النظر إلى عورته، والله أعلم.

[حكم النظر إلى عورة الكافر]

[مسألة]: كما لا يجوز النظر إلى عورة اللؤم كذلك لا يجوز النظر إلى عورة الكافر إلا أن يكون مشكوكاً في بلغته فينظر إلى مؤثره كما تقدم، وهذا ما أعلم فيه خلافاً، وقد أشترطت هذه القضية حتى ارتبأ ووقع وراءهم(1) بعضهم نفسه في الحرب بالانكشاف، والحمد فإنه قوله عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وقد تقدم، فإن قيل: فما معنى حديث سعد بن أبي واقص الذي ذكره مسلم قال: كان رجل من المشركين أحرق المسلمين، فقال النبي ﷺ.

(1) ما يرتديه الغارب ويستر به نفسه.
حكم النظر إلى العورة المطبوعة

مسألة: كلما قلنا أنه لا يجوز أن ينظر إليه الرجل أو غيره من عورة أو شخص، فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المجيب منه في مرآة أو ماء أو جسم صغير، ومن هنا لم يجوز أن يقال في الروحين إذا اختلفا في الإصابة عند العناء، أو الاعتراف ينظر إليها في المرآة، وإذا لم يجوز ذلك لأن المرآة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطط فيهما أكثر مما أدته المرأة أوشفاء لروحها امرأة أخرى، فقد حرم الشرع ذلك وهو دون هذا، روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تباشر المرأة المرأة قصفها لروحها كأنه ينظر إليها، ولأنه في الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن أما انكشاف الأشعة، أو على وجه آخر ما قبل في سبب الإدراك فإليهما على الفقه اعتباره، فاعلم ذلك.

حكم كشف مالا يجوز كشفه

مسألة: من كشف ما لا يجوز كشفه على قسمين: أحدهما، ما انكشف لعذر أو بغير قصد مما انكشف ذلك منه، والآخر، ما انكشف بكشف من وجب عليه ستره عاصياً بذلك قاصداً المصيبة، فالقسم الأول في تأتي من نظر إلى من كشف لذلك بين، فأما القسم الثاني فل تسقط حرمهما بما حصل منها كاشفه بمحبة، فلا يأخذ الناظر إليه، أو لا تسقط بل يبقى حرمهما وحرمة النظر إليه؟ تقول: الناظر إليه الواقع بصعه عليه لا يخلو من أن يكون ذلك لقصد منه أو بغير.
حكم النظر إلى ماعدا السواطين

مسألة: ماعدا السواطين قسمان: منه مايجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل غير المرء قطعاً، وذلك مافوق السرة من الصدر والبطن والعنق والوجه واليدين، ومادون الركبين كالقدم والساق، وهذا بالاختلاف فيه، وهم يمكن أن يكون منتدى الإجماع فيه ماله يزل معلوم الجزاء من الأزمنة الأزمنة كما تقدم من نقله للحجارة في بناء المسجد حسبما تضمنه حديث مسون من مخبرة، ويوجوز دخول الرجال الحمامات بالأوزر حسبما ذل عليه أيضاً حديث ابن عباس وقد تقدم ، وقد قلنا إذا كان جائز الإبادة كان جائز النظر إليه لو كان النظر حراماً، والإبادة جائزاً كان معاونة على المقصدة.

(1) المراد بالفعل "كشف" أي يكشف "كشفه" وبالفعل "كانكشف" أي يغير قصد منه.

[115/ أحكام النظر / صحة]
حكم ما بين الركبة والسرة

مسألة: ما بين الركبة والسرة وما عدا السوائيين كالالفخذ ونحوها إذ قلنا لا يجوز إبداؤه لم يجز النظر إليه، وإن قلنا جائز إبداؤه أو مكره، فنظر إليه كذلك، وقد تقدم ذكر حكم إبدائه في الباب الذي قبل هذا.

حكم النظر إلى الأرومة

مسألة: قد قلنا في نظر الرجل إلى عورة الرجل، وفيما إذا لم يكن المنظور إليها عورة ففي الأتي إذا إذا كان المنظور إليه أمر أدركا لم يلح، أو غلام، أو غير مدرك، هل يجوز النظر إليه أو لا يجوز؟ هذا فيه عند الفقهاء تفصيل، وذلك أنه يحرم في موطن بالإجماع، ويجوز في موطن بالإجماع، ويختلف فيه في موطن، فأول هو أن يقيد بالنظر إليها اللذين، وإمامة حاسمة البصر بمحتوائه، فهُل يكون معترضاً لجب الهوى، وولع النفس الموقف له في الافتتان، هذا ما لا خلاف في تحريم النظر إليه، والذي: هو أن ينظر إليه خارج اللذة وهو مع ذلك آمن من الفتنة فهذان شرطان عدم قصد الانتزاع وعدم خروج الإفراط، فإذا لختلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن، ويدعو حيده بنظره إليه بمثابة من ليس له إرب في هذا النظر، يجوز له من النظر إليه ما يجوز لذلك للنظر إليه على ما استنبطه أن شاء الله تعالى فبنا النظر الرجال إلى النساء، الثالث: هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وذلكل أن يفوته قصد الانتزاع في ذلك لا يقيد الانتزاع فإذا أحد شرط الجرأة، وتأخر الشرط الآخر الذي هو عدم الخوف بل خاف الانتزاع واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من أنها ربما تحرك، هذا موضع الخلاف فمن الفقهاء من يقول النظر إليه في حق هذا حرام، لأن بحث كمالرآة في حقه يحرم عليه من النظر إليه ما يحرم عليه من النظر إليها فإن خاف الانتزاع.
بها المتقرر شرعاً من وجوب غش البصر معلوم التحليل بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي الفواحش، وهذا مقطوع به على حد ما يققلع، فإن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء وأن الزنا منه عن عرجه قاعله (حفظاً) للإنسان، فإن شرع الزجر فيه للزجر عنه، كذلك الأمر بغض البصر لم يقع تعداً أعنى غير معقول المعني بل معروف المغرى متقرر المعني، وهو أن البصر رائد القلب جليل الأحوال إلى النفس فحين تزع ذلك وقته يتحرر النظر إلى مايوقع في الفتن تكون بالله منها، ويلقي من هذا مالم يزل موجوداً من الاتفاقه بهم على حد الاتفاقه بالنساء، وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: إن أكثر أو إن أخرج ما أخاف على أمي عمل قوم لوط، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده فإن في الوجود ما يصدق بعض ما فيه، وهو حديث ذكره البزار قال: نا عصر بن يحيى بن عفرة البحلي قال: مأذ الوراث بن سعيد نا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره ﷺ، قال: ولا نعلم رواه عن ابن عقيل إلا القاسم والقاسم روى عنه عبد الوراث وهمام التهى قوله، القاسم هذا مثل أبو حاتم عنه فقال يكتب (1) الحديث قبل يحجج به؟ قال يحجج بشعبة وسفيان، وقد روى هذا الحديث عن القاسم المذكور همام بن يحيى كما رواه عبد الوراث بن سعيد، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: واللى يعنى بالحق لا تكون هذه الدنيا حتى يقع بهم المحس والقوذ والمسم قانوناً، ومتي ذلك يكتب الله ﷺ قال: إذا رأيت النساء كلك السروج، وكنت القيان، وشفت شهادة الزور، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء هو أيضاً حديث ضعيف كذلك؛ لأنه من رواية سليمان بن داوود اليماني عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وهو ضعيف، قال: وقد صحت الأخبار بالنهي عن مباشرة الرجل الرجل.

(1) جاء في هامات المخترطة مقابل هذا الحديث مالي: ينظر أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(2) المراد به يكتب حديثه) أي ضعيف الحفظ فيو في حافظه.
والمرأة المرأة، وعن أن يفضل الرجل إلى الرجل في ثوب، والمرأة إلى المرأة كذلك
وعمل المكامة (1) ومن حديث سمرة بن جندب النهدي عن أن يضطجع الرجل
إلى جنب الرجل إلا ويبعثهما ثوب، وحديث عبد الله بن عمرو في الأمر بالتفريق
بين العلمان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، وغير هذا مما تعددت الوجوه المروية
للقول بالمنع من النظر عند الخوف من الفتنة، ومن الأحاديث الواردة في هذا
الباب مما يمكن أن يتعلق به هؤلاء الماتون، حديث يرويه عبد الرحمن بن واقد عن
عمرو بن زمر عن إبان عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجالسوا أبناء
الملوك، فإن الأنفس تنشاق إلىهم مالم تشق إلى الجواري العروات. هذا إناده
إساعد في غاية الضعف، وإبان المذكور فيه هو ابن أبي عباس، وهو أشرههم
رواية المتنكرين وكان معاً رجلاً صلحاً، ذكر هذا الحديث أبو بكر بن ثابت
الخطيب في باب أحمد بن هشام الحربي، ومن ذلك حديث يرويه عمر بن عمرو
الطحان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول
الله ﷺ قال: لا تملؤوا أعينكم من أبناء الأغنياء فهم لهم فتنة أشد من فتنة
الأنصار، وفي رواية: لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإنه لهم شهوة كشهوة النساء.
وليس دون الثوري في إسناد هذا الحديث من ينفت إياه، وعمرو بن عمرو أبو
حسين الطحان المقلاني هو في عدد من ينفت الحديث، قال أبو أحمد بن
عدي الجراحي، وهو ذكر هذا الحديث فيما ذكر له فهو لا يصح أصلاً، ومن
ذلك حديث يرويه خطاب بن يسار الحراني، قال: نا بقية من الرواة عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضطجع الرجل إلى الغلام
الأمر ولهذا أيضاً غاية في الضعف وليس في إسناده أحسن حالاً من بقية على
ضعفه، وقدرة النكارة في حديثه لاسيما إذا روى عون لم يعرف، والواقع أن
نافع ليس ثقة، وفي بابه ذكر أبو أحمد هذا الحديث، ومنهم من يقول بالإباحة

(1) المكامة: المضاجة في ثوب واحد يقال: كامه: ضاجبه في ثوب واحد وضمه إليه.
[1118/1/أحكام النظر/صحابة]
مطلبًا لعموم القضية المتفرقة من عدم أمرهم بالتنبؤ والاستدار، فلا يلغي الحرج بالمنع مع كسرة الخلافة، ولكن مع الإباحة إذا أحسن بها حساماً أو حركة نفس حرم النماذج، لأن الإباحة فيه دال على العمل عتقضي ثوران الهوى، ومن الأحاديث التي يمكن أن يتعلق بها هؤلاء الميحيون حديث مسالة أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعيبي، قال: (قدم وقد أشهد على رسول الله ﷺ أنهم فتحاً لهم، فلم يأمرهم النبي ﷺ، وأمرهم بالحجاب، فدل على إباحة النظر، وكذلك ذكره الغزالي حجة لهم، ومواريدهم لهم في الأمر لضعفهم، فإن من دون أن يسأل أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل، وأنه ليس فيه إباحة أنها ذهبوا إليها في محل النزاع، وهو ما إذا كان لا يؤمن الفتنة، وإن توفر الشرط الآخر الذي هو عدم قصد الانتقاد هاهنا كان النزاع، وإذا لم يلزم أن يأمره بالتنبؤ؛ لأن الناس مغيب السراي، والأكثر لا يقصد الانتقاد بالنظر إليهم، ولا يخافون الانتقاد بهم، فهو لو كسبهم جواز النظر بإجماع، والذين لا يقصدون الانتقاد بالنظر إليهم، ولكنهم يخافون الانتقاد بهم أقل وهذا محل النزاع، والذين يقصدون الانتقاد بالنظر إليهم، ويخافون الانتقاد بهم أقل بالجميع، وحكهم تحريم النظر بإجماع، فلما كان الناس في الأزمان المبكرة والناظرين الخاضرون متصارعين هذا الانتقاد في الناظرين، والحرج لاحق بالمنع من النظر أو الأمر بالستر مع كره الملاءسة والخالتة، والناس كلهن غلمان قبل أن يكونوا رجالاً، نزلت القضية مسجلة، فلم يأمر بالتنبؤ، ولا منع من النظر، سما في زمنه، والذين حضرته أفضل الصنف وخبره رضي الله عنهن، فوجب العمل بالتنبؤ من وجوه غض البصر فيما يجوز النظر إليه، [فنما] هذا كله مما القائلين بالتحريم أن يقولوه لوصف الخبر ومن ذلك حديث رواه أحمد بن عبيد الرياحي، وهو أحد المجهولين، قال: \[119\]
سمعت آباء البخترى القاضي، واسمه وهب بن وهب قال: كنت أدخل على الرسول، وابن القاسم بين يديه، فذكر أدم النظير إليه، قال: أراك أتدمن النظير إلى القاسم أريد أن تجعل انقطاعه إليه؟ قال: أعلم أن الله يا أمير المؤمنين أن ترمى يباسف في، وأما إدمام النظير فإن جغر الصادق حديثي عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث يزدن في قوة النظر، النظير إلى الخضرة، والالياء، والوجه الحسن. وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه لأن آباء البخترى، منهم عندهم يوضع الحديث، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه من تفسير شيء. فإن الوجه الحسن من الروجة والإعمد عند النوم، والوجه الحسن، والذي روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، نصه و أن رسول الله ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة، والالياء، والوجه الحسن الذي مشهور، وذلك له مدخل في هذاباب، وما منها شيء صحيح، والقول الأول أظهر في حق الحاكم العبد من نفسه بالتحريك، لأن الجابر على نظام الشرع في تحريم النظر، قال الله ﷺ: وجعل في كل المؤمنين يغزوّهم من أبصارهم (1) وقد قالنا: إن من المتين أن النظر إذا حرم في محل الإجماع حذراً من الفتنة كما حرم الزنا حذراً من اختلاط الأنساب، وشرب الحمر وتوفيراً للمغول، إذا كان كذلك، وجب غض البصر على كل خائف، وحرم عليه أن يرسل طرفة في مواقع الفتنة.

(1) ليست موجودة في المخطوطة والسباق يتخذها من غير دخل.

(٦٢٢) والبيان كما ورد في رواية الحجيج ونثرة المشتاقين لابن القي بمجوزه:
للفلك يوماً أرسلت طرفك رائدً:
وأنا أحسن من الريح، رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه د. (٢٣٢):
حرب؟ فقال لها: هذا الباب، ثم جاء غلام ما رأينا أحسن منه، فسأل عن مثل ذلك، فأطرق فأراد السؤال فغضب الشيخ عينه، فدلنا الغلام على الباب، فلم غاب، قال: قلنا: يا أبا نصر، سألتك الجارية فأجابها وامتعت للغلام؟ فقال:
يروى عن سنين الدوّري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطان، نخصيت علي نفس من شيطانه، فإن قيل: كيف بما روى سعيد بن سليمان سعدوي؟ قال: نأ عاب بن العوام عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى، أنه كان إذا رأى الشباب، قال: مرجحاً بوصية رسول الله عليه السلام أمننا أن نحفظكم الحديث، وتوسع لكم في الجهل، هو حديث صحيح رواه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمذييل عن سعدوي، والإنسان المذكور، وكلهم ثقات، قلنا: كلما قررناه في هذا الباب من ترجيح من النظر، ووجوب غض البصر إذا هو حق الخائف من الدنيا، وليس في الحديث المذكور ما ياقض ذلك، وفي هذا الباب كثير من هذا المعنى أخبرته به كأن كان دالاً على المقصود؛ ليكون مضمناً من الحديث، وكلام العلماء بعض ما فيه كسائر ما تقدم، والله الموفق.

[177/ أحكام النظر/ صحابة]
الأbab الرابع
في نظر النساء إلى النساء

[ نظر المرأة إلى عورة المرأة ]

[ مسألة ] : نظر المرأة إلى عورة المرأة التي هي السوأتان وهذا مالا خلاف فيه، وأما ما بين السرة والركبة فممى على ما تقدم من كونهما عورة، أو أنهما ليستا بعورة، وقد قدتم حديث أبي سعيد الخدري فيه فلا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى المرأة.

[ حكم نظر المرأة إلى معاذا العورة من المرأة ]

[ مسألة ] : نظر المرأة إلى معاذا العورة من المرأة إن قلت: إن المرأة ليست كلها عورة، أو فرقا بين حالنا مع الرجل، وحالنا مع المرأة هو فيه، والخلاف مبين على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة أن تبدى للمرأة ما عنا العورة، فإن قال هناك يجوز بإطلاق، يقول هنا يجوز النظر إليه بإطلاق، ومن قال هناك لا يجوز لها أن تبدى شيئًا سوى ما تبديه للرجال الأجانب، وهي عورة كالها لم يجز هنا للناطقة أن تنظر إلى شيء مما عنا العورة إلا إلى ما يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إليه، وبيان ما يجوز للرجال أن ينظروا إليه من النساء يأتي في باب نظر الرجال إلى النساء ومن قال هناك أعني فيما تقدم يجوز لها إما أن تبدى للمرأة ما يجوز أن تبديه للرجل المحرم أعلاه من قوله تعالى: (كِنْ تَبْدُوهُمْ) [8-30] ونقول هكذا يجوز للمرأة أن تنظر مشتهئها كانت أو غير مشتهئها مالم تكن نضجها (1) فهذه، أما الصغرى فلا شكل في جواز النظر إلى ما عدا عورتها مطلقًا، أما إلى عورتها فإن أبواب والنواة في ذلك يخالف الأجيبيات وهو موضع نظر ومنذكرها مسألة.

(1) أي مظهرة ما يكره ويدم.
برأسها إذا فرغنا من هذه إن شاء الله تعالى، وإنما الغرض الآن نظر المرأة إلى ماغدا السواثين من المرأة، وقد حكينا الآن فيه اختلافهم، وعندئذ في استدراك، فلذلك تحسحه حتى يظهر مكان الاستدراك: هي ثلاثة أقوال: قول بجواز النظر إلى ماغدا السواثين من البطن والصدر والعنق والظهر والوجه والشعر والكفين والمصمم والقدمين والساقين مطلقًا، ويشبه أن يكون المحكي عن الحنفية موقفاً لهذا، اعتبار ماين السرة والركبتين عورة، وذلك أن الفردي قيل أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه إلا ماين سرته وركبتها، وقول بالمنع مطلقًا هكذا: حكي عن عبد الوهاب بن نصر المالكية، ومعنه أنها لا تنظر منها إلا ما ينظر منها الأجنبي، ولقول بجواز النظر من ذلك إلى ما ينظر إليه منها ذو محرمها، وعدده أنه يجب أن يُذْرَى في هذا الباب من التقسيم ما أثر في مسألة النظر إلى العلماء، وذلك لأن العامة استقرت مقررة بانقسام النساء إلى من لها ولللمع بالسرواب الحساس يجر الهوى الوقع في الفاحشة المجرمة على حد وواعد بعض الرجال بالعلماء الجاهل إلى الهوى الوقع أيضاً في الفاحشة اللبطية والسباق عن النبي ﷺ، ولا أعظم منها صحيحًا، وليس هذا بموضع لذكرها فإنها ليست من غرضاً، وإذا تقرر هذا وجب أن يراعي في نظر المرأة إلى المرأة من قصد الالتباث وعدها، وخوف الافتتان وعدها، ما روى في نظر الرجل إلى العلماء فقول: إن قصدت الالتباث والنظر إليها حرم النظر كذلك سواء، وقصد الالتباث كاف في جلب التحريم فإن خالفت مع ذلك الافتتان إذن الأمر هامه هو الإجماع معلوم وإن لم تقصد الالتباث فلا يخلو من أحد أمرين، إما أن تكون تعلم من نفسها أنها إن نظرت إليها استحدثت، إما علقت النفس بهوى وعلممن طاعة نفسها لها، وإلا تكون هكذا، فإن لم تكون كذلك بل هي بالنظر إلى المرأة آمنة من الافتتان غير خائفة هذه يجوز لها النظر إلى الوجه.

[124/ أحكام النظر/ صحابة]
والنخيل والقدمين والشعر والعين إجماعاً، ونظرها خليط إلى ذلك ينظرها إلى الشاهبة والبقرة والطيبة المستحشنة بل ينظرها إلى ابتهاها أيّه خادمت طبيعاً عبر شهورها بالنسبة إلى البنت، أما إن خاف نظرها ما ذكرناه وعلمت من نفسها ما وصفناها هنا كان من ما بين الرجل والغلام قولان: قول بالجواز، فإن نظر وخف أمسك، قول بالمنع بإطلاق، وتكون الأقوال هاهنا ثلاثة.

قول بجواز النظر بإطلاق، فإن خافت بعْد فتى النظر (1) أمسكت كأحد القولين في نظر الرجل إلى الغلام كأنها لم تقصد اللثة وفعل ماتخافه لا يقع، ولكنها إن خافت بعد النظر كفت.

والقول الثاني: أنها لا يجوز لها من النظر إلا ما مأجأ إلى الحرم من ذات محرم، فإن نظرت إلى ذلك وحرك منها ما يخفيفها من الفتنة امتنع.

والقول الثالث: من عما من النظر إلى ما ينظر إليه الرجل للأجنبي إذا نظرت إلى ما ينظر إليه الأجنبي فتحركت أمسكت.

والمعتمد في هذاباب هو مقتطع به من أن مقصد الشرع بتحريم النظر وإيجاب غض البصر هو صيانته لنفس عما تثيره دواحي الهوى المواقع في الفواحش، فرعى ذلك في الفتوى، فإذا نرى المرأة في الانتفاع وما يجوز لها من النظر أحبت على ما تعلم من نفسها، فإن كانت تخاف الفتنة امتنع عليها النظر كما أخبرنا في مسألة نظر الرجل إلى الغلام سواء لا فرق قال الله عز وجل (وقول المؤمنون يغضن من ألسنهم) وهذا مطلق في نظرهم إلى الرجال وإلى النساء، والله الموفق، وقد تقدم في باب ماتديه المرأة للمرأة مسألة دخولهم الحمام بما يغني عن الإعادة تأمله.

(1) أي خافت الفتنة بعد نظرها. 

[125/أحكام النظر/صحابية]
حكم نظر المرأة إلى عورة الصغرى

[مسألة] : أما نظر المرأة إلى عورة الصغرى يجب التفصيل فيه ، فإن كانت الناظرة أباً أو دايةً عن أم ففوجز النظر إلى ذلك لمكن الضرورة في زمن التربية بين، أما ما فوق زمان التربية ففج يؤجر نظر الأم إلى ذلك من ابتهاج غير حاجة أو لا؟ وضع نظر والأظهر الإباحة مادامت صغيرة غير مشتهة لغيرها والمنع إذا كانت مراهقة ونحوها ولا أعرف لهم في نص الإباحة، وقد نص الغزالي على أن النظر إلى فرج الصغرى ممدوح ولم يفرق بين أم ولا غيرها ولا بين المراهق ولا غيرها، وليس بصحيح استقراء ذلك عن الإباحة من قول أشوه وأبن دينار أن الرجل الأجنبي يفسل الصغرى بنت أربعة أعوام وخمسة مالم تكن تشتهى بأن يقال إذا جاز للرجل فما أجوز للمرأة لا سيما الأم، وإما لم يكن هذا الاستقراء صحيحاً لأن غسل الرجل صغيرة إذا هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة ولا أيضاً جاز له يقولها أنه يفسدها أنه ينظر إلى عورة. إذا غسل الرجل الرجل لا ينظر منه إلى عورة.

حكم نظر الأجنبية إلى الصغرى

[مسألة] : فإن كانت المرأة أجنبية ولم تكن داية فأهال بجوز لها أن تنظر من الصغرى إلى السواتين أو واحد منهما؟ هذا موضع نظر أيضاً، وقد قلنا كيف نص الغزالي على ذلك مطلقاً، ويمكن عندي أن يقال في إلى هي من الصغر حيث لا تشتته ليس ذلك منها بعورة لأنه لا يستحي من بدوه بل يشتم وجهها ولا هي امرأة فتتناولها قوله: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة؛ وهذا هو المقصود عليه من الفقهاء إلا ماحكيمنا عن الغزالي، فلما إن كانت مراهقة فامتناع نظر الأجنبية إلى ذلك منها أخرى من امتناع الأم إليه.
حكم نظرة المرأة القرية إلى ملتها

مشكلة: كلما اقتناه في هذا الباب من نظر المرأة إلى المرأة فيما عدا العورة فإما تعتن به نظر الأجنية إلى الأجنية أما ذات محرمها كالأنم والجدة والخالة والعمة والبتنة والأخت وببتنة وبتنة الأم وبالجملة كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أخرى حرم التناك بينهما فإنه لا يجوز أن ننظر الواحدة منهن إلى مايجوز لنوى الحرم أن ننظر إليه منها، أما معاذا ذلك كالبطن والصدر ونحواً، مما لا يجوز لذي الحرم النظر إليه، فهناك يجوز نظرهن إليه لأولاً ً، هذا لا يعرف للقهء في نصه، وظاهر عندى جوازه لعدم المائع وأسبابه بينهما كما هو بين الرجل وذوات محرمه أي أن الشهور لاتثور بينهن لأن القرباء، ولكن قول الله عز وجل ( أو نساين) مشيرن هو للمرأة مثابة من ذكر في الآية من الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدى لهن زيتها الخفية التي يتضمن إبادتها إبادها ماهي فيه من ساق ومعصم على ما قد ذكرناه في باب مايجوز لها إبادتها، فإذا مازج لها إبادها صدرها وبطنها لمن هي منها ذات محرم جازت لنتي إبادتها إذا لم تكن، فإن رفض خوف امتح.
والله أعلم.

حكم تقبل الوالدين لأبنائهما

مشكلة: تعطف على اليابين أعني باب نظر الرجال إلى النساء، وباب نظر النساء إلى النساء، وهي أن كل مما عني الرجل من النظر إلى الغلام، أو مما عني المرأة من النظر إلى الجارية لا مدخل لأهل في ذلك لعدم الخوف بينهم غالباً، ولم يكن للذكر هذا معن دعا ذكر العلماء لها بل قد جاز ما هو أشد من ذلك وهو تقبل الأب ابنته، قال مالك: في الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته تقبله وأعده وأهل بنته لا يأس بذلك، قال القاضي أبو الوليد بن رشيد: إذا خفف ذلك لأن (127) أحكام النظر / محابة
المقصد فيه الحنان والرحمة لا إتباع اللهつきنتا من يبتغي ذلك فيهما والأحسن
لا يفعل مخافة أن يتدلى بذلك، وإن لم يقصد الانذاء به، والأظهر عندي الجواز
وهو في الأدنى أرحى منه في البث، وقد كان النبي ﷺ يقبل فاطمة رضي الله
عنها، وكان أبو بكر يقبل عائشة، وفعل ذلك أشخاص النبي ﷺ قال
إسماعيل الفاضل: هذا إذا كان الولد مأمونًا ويجوز مثل ذلك للوالدين، ويجوز
ذلك للولد أن يقبل أمه إذا كان أيضًا مأمونًا ولا يجوز ذلك للأم ومن دونه فمن
ذكر في الآية من ذوى المحرم، وهذا الذي شرط إسماعيل لمعني له، فإن
الكلام إذا هو في أنه يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء في هذا كان
مأمونًا أو غير مأمون، فإن الأمون إذا صبح قصده جاز له، وإذا فسد لم يجز له،
وغير الأمون أيضًا كذلك، وهذا الباب إذا الفرض منه جواز النظر، وما كان
التقبل أشد وأبلغ ذكرناه لبند على مازيد بطيء الأخر والأولى، فقد اعتبار
بذكر الأحاديث في ذلك الآن فعنها حديث أبى هريرة أن الأفرع بن حابس
أبص الربيّ ﷺ يقبل الحسن؛ فقال: إن لى عشرة من الولد مقبلات واحداً منهم،
قال رسول الله ﷺ: إنه من لا يرحم لا يرحم، وعن عائشة رضي الله عنها
قالت: قد قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: اقتنوا صبيانكم؟
قالوا: نعم قالوا: لكن والله ما تقبل، فقال رسول الله ﷺ: أو أملك إن كان الله
نزع منكم الرحمه، وفي رواية: من قلبك الرحمه ذكرهما مسلم، قال البزار:
نا زيد بن أحرم أن طالب الطائي نا سليمان بن حرب نا حمود بن زيد عن هشام
عن محمد عن أنس قال: لما أتي ابن زيد برسالة الحسين جعل ينظر إليه، وقلبه
بقبضت فقال: إن كان جميلًا، قال أنس: فقلت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقبله
أو يلمعه، ورواه جوهر بن حازم عن محمد مثله، وقال إن كان جميلًا أو كمئة

١٨٨١/ أحكام النظر / صحابة
 نحوها أو حديث صحيح، وقال بقي بن مخلد تا وebp نا خالد عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدفع (1) لساته للحسين فيري الصبي حمرة لساته فهبط إليه، قال عبيدة بن بدر: لا أراك تصنع هذا بهذا فو الله إن ليكون لي ابن قد خرج وجهه ماقتله فقط. فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يرحم، وقال النسائي: أنا زكري يحيى نا إسحاق أنا النضر بن شميل نا إسرائيل عن بسرة بن حبيب النهدي (أرترا) (2) المنهاج بن عمرو قال: (3) حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: مارأت أحداً أشبه كلاماً برسول الله ﷺ، ولا حديثاً، ولاجلسة من فاطمة، كان رسول الله ﷺ إذا رأها أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقال لها، ثم أخذ يهدأ وفِرَج بها حتى يجلسها في مكانها، ورواه عثمان بن عمر عن إسرائيل بإسناده وزاد فيه، وكان إذا دخل عليها قام إلى، وأخذته، وقبلته، وجلسه في مجلسها، ذكر ذلك أبو داود، ورجال هذا الحديث ثقات ولم يقبل على المنهاج بن عمرو ونسى مخرججه وذلك معروف في مواضعه، وروى عن البراء: أن أبي بكر أول ماقل المدينة أتي عائشة إبنته فوجدتها مضطجعة قد أصابتها حمى فقال: كيف أنت يا بنت بقيل خدها، فأحديث عبد الله بن جعفر قال: لما قام جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقال بني عبيدة، وقال ما أنا بتحك خير أشد فرحاً إلى بقدم جعفر، فأحديث يرويه ابن أبي مليكة عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه وقال: إسماعيل لا يعرف، وروته أيضاً عائشة أنه لما قدم هو وأصحابه استقبله وقبل بين عبيده فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر وهو ضيف ذكرهما أبو أحمد وحديث الشيخ: أن النبي ﷺ تلقى جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه فاتبرجه وقبل بين عبيده، ورسول الله ﷺ قال: من قبل (1) يبلغ: أت بخرج إسحاق، وقال أيضاً أبلغ: أخرج. (2) كنا بالأصل ولعلها: أخبرت.
بين عيني ابنته كانت له سرًا من النار حديث منكر جداً، يرويه حفص بن سلم
أبو مقاتل السمرقندى عن عبد العزيز بن أبي داود عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس، وأبو مقاتل هذا منكر الحديث جداً، والحديث المذكور ذكره أبو
أحمد بن عدي، ولم يصح في هذا الباب حديث أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الوالد ولده والولد والده،
للجهل بحال الصغر، وفي رواية عن أبي هريرة قال أبو بكر بن الجهم: نا مروان
عن الحريرى عن أبي نصرة عن الطهاوى عن أبي هريرة فذكره أيضاً فإن فقهه في
غاية النكارة.
الباب الخامس
في نظر الرجال إلى النساء

اعلم أن جل مايحذر من النظر إذا هو في هذا الباب والذي بعده أعي نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال، لأن الدواعي متوقفة فيما على شيئين: أحدهما: قضاء الوطء، وليل الشهوة، والآخر: التحلي الذا هو في الجيلة، وكل ذلك موجود في الجامع أعني جانب الناظر والمنظور إليه، بخلاف متقدم من نظر الرجال إلى الرجال ونظر النساء إلى النساء، فإنما إذا لا يكون الهوى إلا بأحد الجانبين وهو جانب الرجال، ولذا المعنى جاء قوله تعالى: "ماتركت في الناس فعدى فتنة أضفر على الرجال من النساء"، رواه أسماء وعبيد بن زيد بن عمرو بن نفیل ذكره مسلم رحمه الله، وقوله "انتقا النساء فإن أول فتنة بي إسرائيل كانت في النساء"، رواه أبو سعيد الخدري ذكره أيضاً مسلم، وروى أبو سعيد الخدري أيضاً قال: 5 ما من صاب إلا وملك نابديا سببان الملك القدس، وملك نابديا الله أعلم منفقاً خليقاً وأعلم نمساً تفياً، وملكان موكلان بالصور متى يؤمنان فنفخان، وملكان ينابياء وليل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال، قال البخاري ناكم بن الجراح عن خارة بن مصعب وهو صاحب، ولم يصح في هذا حديث عمر عن النبي ﷺ، وقال: "لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً"، فإن في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو منكر الحديث، وكلما يحذر في ما بين الرجال والنساء أهل النظر والعائد إليه البصر فحسب ذلك استند الأمر في هذين البابين فاعلم ذلك.

١٣١/أحكام النظر/ صحابة
حكم نظر الرجل إلى امرأته

مسألة]: إن كانت المرأة يجلل الرجل وطأوها، فلا كلام في جواز النظر إلى ماعدا الفرج، أما النظر إلى الفرج فمضوع خلاف أجازته الملكية قبل الأصبيح: إن قوماً يذكرون كراهيته، قال: من كرهه إلا كرهه بالطب ليس بالعلم ولا يجلسه وليس بالعلم، وروى عن ربيعة مكروه، وروى عن بلال أنه قال: لا أبأس أن ينظر إلى الفرج في الجمع، زاد في رواية ويلحنه بلباسه، وهذه مبالغة في الإباحة وليس ذلك على ظاهره، قال القاضي أبو الوليد بن رشد أكثر العلماء يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، وقد سألت عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون جائزاً، وعلى هذا أيضاً مذهب الخميني، قال القذوري: ينظر الرجل من منتهي يجلل له وطأوها وزوجته إلى فرجها، وأما الشافعية فلهم فيه قولان: أحدهما: الإباحة كما تقدم، والآخر: المتع، والنظر عندهم إلى داخله أشدُّ، ذكر ذلك الغزالي، ولم يحل قولًا ثالثًا وأعره لأبي إسحاق منهم قال: يكره النظر إليه لأنه سخف وذناعة ولا يحرم، وروى ذلك عن النبي ﷺ، الحديث بالإباحة لم يصح، قال أبو بكر بن الجهم؛ فإن إبراهيم قال: أنا محمد، بن ثلاثي قال: إن إسماه بن عباس عن عبد الرحمن بن يزيد بن سعيد بن مسعود الكundi: أن عثمان بن مtónعل أن النبي ﷺ فقال: إن لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي ولا أن نجعلها إذا منى، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل جعل لها لباسًا، وجعلها لباسًا للك إني أرى ذلك مهنتها وربته، فإن بعد يا رسول الله أولى، فقال إن عثمان حني ستر، وهذا ضعيف وذناعة، وبهذا وأيضاً الحديث بالمنع لم يصح، قال: بقى بن مخلد نا هشام بن خالد قال: نا بقية قال: نا ناصر بن جبرير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج أمه.

[164/ أحكام النظر / مصباح]
فإن ذلك بورث العم، وقال أبو أحمد بن عدي بن عدي بن عديد بن عم (عينة) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جامع أحذركم زوجه وجازيت فلا ينظر إلى فرجه فإن ذلك بورث العم، قال فيه أن منكر ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج ببعض المجهولين أو بعض الضففاء لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج ببعض الضففاء أو بعض المجهولين لأن هشام بن خالد قال عن بقية في جريج انتهى كلام ابن عدي، وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا بقية بن الوليد فإن حايل عند المحدثين في رواية المتكرات عن قوم لا يعرفون، أو ضففاء معروفة وأحسن أحواله إذا روى عن ثقة وهو هنالك روى عن إمام وهو ابن جريج، وفيه طوراً أحاديث بقية ليست بثقة، فتكون منها على ثقة، وإن صح هذا الخبر لم الزعماء، ولا ينكر شيء من المرأة لزوجها أو لسيدة حلال، والله التوفيق.

حكم نظر أحد الزوجين إلى الآخر بعد الموت

[مسألة]: أما بعد الموت فهل يرى أحد الزوجين ذلك من صاحبه، أي إذا قلنا أن كل واحد منهما يفضل صاحبه، وليس هذا موضع ذكر هذه، فهذا موضع نظر، قال مالك: لا يتأس أن يفضل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، ولا يطلع أحدهما على عورة صاحبه، رواه عمه ابن عبد الحكم، وبه وكنذا هو في الجمعية، ولذا قال سحنون، وروى عن أمشه يفضل أحد الزوجين صاحبه مجرد، وهذا قد يمكن أن يكون متعة من غير نظر إلى العورة فلا يكون خلافاً للمذهب مالك، وكذلك ماروبي موسى عن ابن القاسم من قوله: ولا تأس أن يفضل الرجل من بيح له مثل أنه واثم ولده ومدبرته كالزوجة من غير ضرورة يمكن أن يجعل قول مالك في أنه لا يرى العورة، ووجه ذلك أن الاستمتاع قد بطل بالمولت فلا بيل الاطلاع من الرجل على عورة المرأة ولا من

(1) في الأصل: (ليه).

1347 | أحكام النظر | صحابة
المرأة على عورة الرجل، وإن كنا نقول إن حكم الروجية باء على جواز الغسل من غير ضرورة ومع وجود من يفسل فإن الأطلاع مع ذلك إلى العورة وهتك الحمرة حيث لا يحل والله أعلم، وأما مكانته ولع لم تؤذ من كتابها شيئاً وكذلك معيتة إلّا أن يفسلها، وهذا أيضاً مروي عن ابن القاسم، وهو كله صحيح مع الاختيار فيما مع الضرورة فلا يجوز حيث أن يفسل الأجنبى الأجنبي، وموضع ذكر هذا كتاب الجنائز وإنما الغرض هناء أحكام النظر وليس من ضرورة الغسل النظر، وسندكر بعد هذا إذا ذكرنا نظر الرجل إلى الأجنبات تحريم نظره إلى فرج الأجنبي بعد موتها كما كان حراماً في حياتها، ودين أن ذلك يقع أحياناً من حيث قد حرم النظر إلى فرج امرأته، أومه بعد الموت إنشاء الله تعالى، ونتذكر للآن إن شاء الله نظر الرجل إلى المرأة الأجنبي بما زاد على نظر الفجأة فقال:

[ حكم النظر إلى الأجنبي ]

[ مسألة ] : نظر الفجأة قد قدمنا في الباب الأول حكمها وحديث جرير ينهى النبي ﷺ fiyat عن الزيادة عليها بقوله له : اصرف بصرك يعني عما قد زاد عليها وذكرنا حديث على رضي الله عنه في ذلك، وعلمه من طره، وكل مادا نظر الفجأة فهو الذي يعتمد هما مكان حكمه، وقد جاء حديث ثواب الكف عم زاد من النظر على نظر الفجأة، ثم لم يصح، لا ينبغي أن ينظر من يقف عليه غفظاً عنه، فذكرنا حديثه على علاقته، وهو حديث يرويه ابن المبارك عن يحيى بن أبي عبيد عن عبد الله بن ذهر عن على بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من نظر إلى محاسن إمرأة فغض طره في أول نظره رزقه الله عبادة يجد حلاواتها في قلبه، وفي كل من بين أيّن أمامة وابن المبارك في هذا الإسناد مقال، ومنهم من لا يقبل ما يرويه أصلاً، أمرهم عند المحدثين بين، ولو صح كان معنا فيما زاد على نظرة الفجأة، ولم قوله: من نظر ١٣٤/ أحكام النظر/ محاية]
إلى محاسن امرأة، و وكذلك حديث عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: وما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة، ولو شاء أن ينظر إليها نظر إلا أدخل الله فليب بعذبة يجد حلاوتها، وهو أيضاً ضعيف لأن عصمة هذا منكر الحديث، ذكر الحديثين أبو أحمد بن عدي و كذلك حديث أبي ربيعة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعته يقول: حرمت النار على عين دمت من خشبية الله، و حرمت على عين سهرت في سبيل الله، و نسيت الثالثة، و سمعت بعد أن قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله، فإن هذه القطعة المقصودة منه مرسلة كما ترى لا يبدي ممن سمعها وأيضاً، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مسروق من محمد ابن شميم وهو الراعي عن أبي على الحلي عن أبي ربيعة، و محمد بن شميم لا يعرف حاله، و شميم بالضم المفعمة هو أشهر، وقال عبد العزى بالسين يعني المهمة و كتبه أبو الصباح ذكر هذا الحديث النسائي رحمه الله، فاعلم ذلك.

[حكم النظر إلى من يحل للمرأة و طؤها]

[مسألة]: إذا كانت المرأة من لا يحل للمرأة و طؤها لم تخل لأن تكون ذات محرم أو غير ذات محرم فلتجعلهما مسألتين و تتعلق كل واحدة منها بمسائل.

[حكم النظر الرجل إلى ذات محرمه]

[مسألة]: النظر الرجل إلى ذات محرمها، إذا أن يكون إلى العورة، أو إلى غير العورة، فإن كان إلى غير العورة فهذا لا يخل به أبداً الشك في تحرمه له. إلا أن تكون صغيرة فهاهنا يختلف حكم ذوي الخطاب، أما الآب والجد في حال التربية فلا كلام في جوازهما، وأما من عدهم كالأخ والعم وابن الأخ وابن الخال فهذا يجوز لهم أن ينظروا إلى عورة الصغيرة أو لا؟ الظاهر أنه يمنع، لأنها لا حاجة إلى ذلك، والتحرز ممكن، وباب الاطلاع على العورة ضيق، والقول بأن ذلك ليس

[135/ أحكام النظر / صحة]
بعودة من الصغيرة إن كانت غير مشتهة مبنى على ما قد منه من أنه لا يستحقي من بدوه، والصغيرة لم يستحقي من بدوه، وقد يمكن أن يقال غير هذا من حيث يتحقق فيه منعية المورد، فإن العين إذا نظرت إليه فيزيكي المعنى الذي به ينظر إلى الوجه والخيل والقدم وليس عندنا دليل بيب النظر إلى الصغر بإطلاق حتى يقيد به مطلق قوله عز وجل: «قل للمؤمنين يغضوا هم عن النظر»، ووجب غض البصر، إلا أن يصدم عن هذا صاد بصر عنه بعد إن شاء الله تعالى، والمسألة محتملة والمتع أظهر لا مسألة هل ذلك عرفة من الصغيرة أم لا؟ فإن ذلك من الصغير لا شك منه ولا بنظر العين إلا كما ينظر صدره أو بطنهم إلا في حق النساء فإنه يمكن أن يجعل ذلك منه مثل ما يجعلن له من الصغير في حق الرجال هذا كله مع الاختيار، وأما لو قدرنا أحد هؤلاء اضطر إلى ترتبة صغيرة لا كافلة لها، فبنى ما يقع هذا من نظره إليها عن هذا الباب بباب الضرورات، فاعلم ذلك

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان زمن التوبة قد انقضى لما حكم للأب في جواز نظره إلى فرج ابنه أو معه، أما إذا كانت بحيث تشتته وتعريض على الغلم فلا كلام في تزيد ذلك، وأما ما ماقبل ذلك كالظلم ونحو منها فموضع نظر، وينبغي أن يستصحب حال الإباحة التي كانت في زمن التوبة حتى يرفع ذلك دليل، وهي مع هذا موضع نظر.

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان إذا ينظر منها أعني ذلك من ذات محرمها إلى الوجه والخيل والقدم صغرها كانت أو كبيرة فقد جاز بلا خلاف؛ لأنه شيء يبدو في حال المنهة، ولكن قد نصف الآية على جواز إبادة المرأة خفيًا زيتها لم يذكر فيها فلا بد أن يكون فيها الوجه والخيل والقدم، فهذه يراها الأقرب من ذكر

١٣٦٩/١٣٦٩/حكام النظر/صحابة
في الآية، ولا تعدر إذا كان إبداؤها كذلك جديراً، كان النظر إليه جائز كما قدمناه فلا تعيده.

[حكم النظر إلى ذات محرمه ببلادة]

[مسألة] اللهم إلا أن ينظر إلى ذلك من ذات محرمه بقصد اللذة فهذا لا شك في تعريه، وأظن أنه لا خلاف فيه، وابن عبد البر قد نص على تعريه، ولم يحك فيه عن أحد ثانياً إلا أنه قال عن الشعبي أنه كره أن يقسم النظر إلى ابنه أو أمه أو أخته قال أبو عمر وزمانه خير من زماننا وهذا عدوى من الشعبي إذا هو كرامة أم إماة النظر الذي يمكن عنه النذال والفتنان، وإن لم يقتض الانتذاف أبداً إذا قصد بالنظر اللذة فلا خلاف فيما أرى في تعريه والله أعلم.

[تابع ماسيق]

[مسألة] فإن كان نظره من ذات محرمه إذا هو إلى ماين ذاك وبين عورة عما يظهر إلا بقصد الإظهار كالصدر والبطن ومنه والشعر، ونحو ذلك، هذا في خلاف قبل يجوز بإطلاق، وقيل لا يجوز بإطلاق، ويشبه أن يكون مذهب الحنفية هكذا، قال القدورى: وينظر الرجل من ذات محرمه إلى الوجه والرأس والساقين والعضديين، ولا ينظر إلى بطنها وظهرها، ولا يمس ماجز أن ينظر إليها منها، وما روي عن مالك من ذلك، فهو مجمل ذكره عند ابن المواز من رواية ابن القاسم قال: وليستن من أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عرياناً، فيه يحمل أن يراد به أن يراهما بديعتي العورة، ويحمل أن يبرد جسمهما، ويبيّن أنه يجوز هذا الاختلاف باعتبار قريهم ومختلف، بليس الأب كابن البعل، الأب أحرى بالجوار، وابن البعل أحرى بالمنع، والذين ذلت الآية على جوانب إيجاده هو ما يستخرج فيه، وليس ذلك إلا مواضع الحق الحقي كالسوارين والقلادة والقرطة والجوار، وفي الحلحالين نظر، ولو قلت إن القدامين كاذبين ومثل مواضع

[137/10]
الزينة الأخرى التي هي الكحل والسواك هذا الذي يشترك جميع من في الآية في جوز إبداء ذلك إليها، فإذا جاز لها بنص الآية إبداء هذه جميعهم فما معنى منع المبلغ بإطلاق جميعهم أو لبضهم، وإذا جاز أيضاً بدليل الآب أن ينظر إلى البطن والصدر والظهر فما معنى إجازة الأجز بإطلاق، وأيّر البغل وابنه ليهما في ذلك كالأب، فالذي ينبغي أن يقال به هنا هو أن هذه المواضع التي يفرض فيها الكلام عن ما هو محسن إلا أن يظهر بقصد كالأب والصدور والبنين والظهر، وفانقطاع السرة ونحو ذلك لا يجوز لأحد من ذكر في الآية النظر إلى إلا بطل، هذا الذي لا شك فيه، وأما الأب والأبناء فوضع نظر إذا أما إذا عاجل ما يشترك فيه قريبهم و بعيدهم، وأما من عداهم كالأخوة أو بنته أثرب الأخوات أو عبدها أو من لا إرب له، فلا سبيل لهم إلى النظر إلا إما إبادته، أياً هؤلاء في مطلق قوله تعالى: (يغضوا من أنصارهم) وأما هي نقولة تعلوي: (ولأيدين زينتها) استثناء من هذا النهي الظاهر من الزينة لا لكل أب ومشترك من الباطنة اللذين ذكرنا في الآية يعني ماليس يشترك منها عن إبداؤها فينها عن النظر إليه لكل أحد من الرجال محرمًا كان أو أجنبياً، ويمكن استقراء هذا الذي شكوكنا فيه أن من أور الأب وأرب من حديث أم سلمة وعائشة زوجتي النبى ﷺ، أن سهيلة بنة سميلي قالت: يرسول الله، إذا كنت ترى سألاً ولدًا، وكان يأري معي مع أبي حذيفة في بيت واحد ويرتائي أصله، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماينقص عن قوله ﴿اذعونهم لأثوابهم﴾، الآية والذين ذكرنا.With new phrase: (أي نزلة) وهو صحيح، وفي كتاب مسلم أنه ذو حجة، ووجه دلالة لهذا البئر من وجهين أحدهما: أنها أخبرت النبي ﷺ من معتقداها وأيما كانت تعامله في أبان كانت تعقبه ابناً من الأبناء، أو أبناً في بيت واحد، وتثبت متفضلة في ثوب واحد وغير متفضلة، وتلبس المرأة في

(1) سورة الأحزاب بعد آية: 5.
بيتها معلوماً فتقرأها النبي ﷺ، ولم يذكر عليها، والوجه الثاني: أنه علمها كيف تصرح محراً به حتى تبقى على ما كان عليه من مروئته لها كما يراها سكانها، ومعلوم أنها في حال تناولها إياه الثد في غير أمر فقد دل هذا على جواز رؤية ما يتناول من الثد فإذا هذا نبين من هذا الخبر أن الأب يرى من يه ما هو غير الوجه والكفين والقدمين وما هو مستور عادة لا يكتشف إلا بقصد، وإن كنا لا نقول برضاة الكبير لدليل منع من القول بها فلا منع من هذا المعنى الذي تضمنه الخبر، وهذا إذا تقرر في الأب فهو أيضاً حكم الأب بل هو أقوى بذلك فوالصواب إذا هو قول يجوز ولكن لا إطلاق لكي في حق هؤلاء، ولا أعرف هذا القول لهم لكن من قال يجوز بإطلاق نذر ذي الحرم إلى كل هذه المواضع الحفية فقد أجائز ذلك للأب ولا ابن، ومن قال لا يجوز لواحد منهم النظر إليها فقد منع ذلك للأب ولا ابن فلم يخرج بهذا القول على أقوالهم وعلى أن القونين المحكرين عنهم قد قال بعض الناس لأجريان في النحدين بل بتحقيق النحدين بالترجح في جواز النظر إليها بكرردة البدن فإن لا يجريان على النحدين القونين، وسأأتي لهذا المعنى ذكر في مسألة نظر الخث فيما بعد إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك وبالله التوفيق.

[تابع النظر إلى الحمارم: أم الزوجة]

[مسألة: من ذوات الحمارم في نظر ذي محرمها إليها خلاف كأم الزوجة، جوز ملك النظر إلى شعرها ذكر ذلك ابن المروى عنه، ومن ذكر بعيد بن جبير وتلائيين يسأل عنها؟ ثم قال لا أراها فيما، وهو موضع نظر فإن الشهوات لا تنضبط، وعلة الحمرة فيها وهو كونها أما للزوجة لا يقتضي للطبع انكماشًا كما فيما بينه وبين أنثيه مثلاً وقد كان جازأ له نكماحها قبل تزوجها بابتها وحدث الصهر بينهما [........] وعند النظر وزاجر الشرع ليس هو عن ثوران الشهوة فإنه ليس داخلاً تحت ١٥٩/ أحكام النظر/ محجة]
الاكتساب إذا هو عن السبب لذلك، وعن العمل نفسه فعلى هذا لا يجوز له
من النظر إليها ما يحرك شهوته، وهي في هذا بخلاف الأم والبنين والأخت، فإن
الطباع نافرة عن قصد الانتفاع بهن فاختفيا بذلك زاجرًا ولم يحتوغ به إلى تحرر
النظر، ولكن مع هذا فإن قول سعيد بن جبير في المنع من النظر إليها لا ينبغي
الإقدام عليه المستقبل إليه بإطلاق، والذي لا شك في جوازه النظرة منها إلى
وجهة وكيفها، فإن ذلك قد جاز النظر إليها من الأجنية والزيادة على ذلك
عندى موضع توقف.

[ حكم النظر إلى الربية ]

[ مسألة ]: ريبية أيضاً تعني بذلك بنى أمرته هي أيضاً كذلك ولأن كونها
في حجره قد انتهى إلى أن كان له أثر في الحرمة عند قومه عليها على ذلك قوله
تعالى { وربانيكم اللاتي في حجزكم من نساءكم } (1) الآية وقوله تعالى: أما
أنها لم تكن ريبية في حجزها ماحلت لي، ومنه هذا الوصف الذي قد أعنى
بذكره قرآناً وسنة واعترف في الحكم بالتحريم لا ينبغي إلاغاؤه فحسب هذا يكون
النظر إليهن جائزاً جوازه إلى ذوات مخارمته القرآنيات، واعتبارة مافي الجبالات
من أن النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر للنفس عن ذلك من طبها يجب المنع،
ولا ينفع فيها من قول البائع ما أعرنه في الذي قبله من قول سعيد بن جبير.

[ مسألة ]: جوز مالك أن يرى شعر امرأة ابنه وقال بها عندى كالقول في
أم أمرته.

(1) سورة النساء: آية 23

1400/ أحكام النظر / صحابة
حكم النظر إلى أخت الزوجة

مسألة: أخت المرأة هي عنده بالمنع أخرى، وذلك بين فيها فإن الحرم
التي بينها وبينها ليست كالحرم التي بينها وبين أريز وابنتها فإن هذه حرم
تزوّل بموت الزوج أو طلاقها، ولذلك لا ترتفع نظير الفرق، غض البصر
بالطلاق وهذه أخيرة [يقع شهورته أولًا أختها وتعددها تعادأخي من أختها
زوجته] وقد قال النبي ﷺ: "الحموم الموت، في ينبغي أن تكون هي موتاً آخر
كالحموم، وقد قال مالك رحمه الله يتعذب عنها ما استطاع فاعل ذلك.

النظر إلى زوجة الأب

مسألة: زوجة الأب جائزة النظر إلى المشتركة مما تبديه بلا نزاع لقوله
تعالى: "أو أبناء بولحيهن" وما روى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
أنهما كانتا لا يجريان أمهات المؤمنين، ذهابًا منهما إلى أبناء البولحة لم يذكرها في
الآية التي في أزواج النبي ﷺ، وهي قوله: "لا جاح عليهن في آبائهن" الآية
كأن ابن عباس رضي الله عنهما يخالفهما ويقول إن رؤيتهم لهن خالل،
ويحج بآية النور، فإذا الذي يقع الآن من هذا لازم في جوازه فاعلهم.

النظر إلى أم ولد ابنه

مسألة: أم ولد ابنه هل يجوز أن ينظر منها إلى ما ينضر من زوج أمه؟
الظاهرة المفعول بها على الأصل، وليس بعلًا، وروى ابن القاسم عن مالك
قيل: أو سافر بأم ولد ابنه، ويحملها على الدابة، ويضمنها إليه ولصارت في
عصفة غير أمه؟ قال: لا أحب أن يسافر بها ولا يعجمي، قررها أبوه أو كانت
تمته، وهذا ظاهر لأنها من أجنبية، قد قلنا فيما إذا كانت المرأة التي ينظر إليها
الرجل ذات محرم فتقلل الآن فيما إذا كانت أجنبية.

(5) كفنا الأصل.

[14/ أحكام النظر/ صحة]
حكم النظر إلى الأجنبية

[مسألة] إذا كانت المرأة المنظر إليها غير ذات محرم أعني أجنبية فهي لا يجوز من أن تكون صغيرة أو كبيرة، وإذا كانت كبيرة لابد من أن تكون مسلمة أو كافرة، وإذا كانت مسلمة فلا يجوز من أن تكون حرة أو أمة شابة أو عجوزاً.

حكم الأجنبية الصغيرة

[مسألة] إن كانت هذه الأجنبية صغيرة هل يجوز له النظر إلى وجهها أم لا؟ في ذلك قولان كلا في الكبيرة على ماسئذكر الآن إن شاء الله تعالى، والأظهر إذا كانت لا تشبهي لصغيرها الجواز فإن كانت تشبهي جاز مال يخف الفتنة أو يقصد اللذة كما تقوله بعد في الكبيرة وهذه مبنية عليها والتقسيم أقضى تقدمها إلا فأولئك كان تأخيرها، ومن الفقهاء من قال الأظهر المعن نظرًا إلى جنس الأنوثة، وقد صح حديث أبي قادة: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامته بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها، ومستبعد جداً أن تكون على صغرها بتقاب، وقد روWHO وعروفها، وحديث أم سلمة المتقدم الذكر بالجرية التي رآها رسول الله ﷺ في وجهها شفعة (1) لا يدل على المصوصد هبنا لاحتمال أن يكون أدرك ذلك منها بنظرة الفجأة، وستقرر النظر إلى وجه الكبيرة بما لا يبقى إشكالًا في هذه حتى يبين منها جواز النظر إلى وجهها إذا لم يخف الفتنة ولم يقصد اللذة، وامتناعه إذا قدص اللذة، وقد قلنا إنه يحرم بنظره بقصد اللذة لذات محرم، فكيف هذه التي فرضها أجنبية وجواز النظر أيضًا إذا لم يخف الفتنة بعين فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(1) الخال أو الدابة.

[147/أحكام النظر/صحابة]
حكم النظر إلى فرج الأجنبية الصغيرة

مسألة:أما نظره إلى فرج الأجنبية الصغيرة فإنه لا يجوز ولا أعلم فيها خلافًا، وذكره الخزاعي ولم يحك خلافًا، والذين تقدم من إجازة مالك غسل النساء الصغى الصغير إبن سبع سنين ونحوها إن لم عليه بالأخرى، والأولى غسل الرجال إياه وغسل الرجل الصيحة لم يكن في ذلك إجازة نظر إلى الغيرة كما في غسل الكبير والكيرة، وأيضاً فإن الفتوى بذلك إذا هي حين لا يوجد من يفسل فهي محل ضرورة.

حكم النظر إلى الأجنبية الكبيرة المسلمة

مسألة:إن كانت هذه الأجنبية كبيرة وهي مسلمة فلا خلاف بحرم النظر من الأجنبى إلى ماعدا وجهها وكفيفها وقدميها كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً، وهذا مالخلاف فيه، أما نظره إلى وجهها وكفيفها وقدميها وقديفها فموضع نظر قلبه بالوجه.

تابع ( النظر إلى وجهها)

مسألة:نظره إلى وجهها منهم من جوزه لا بإطلاق ولكن مفيداً بأن لا يخفف النظر إليه الفتة، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم من جعله مكروهاً، وما رواه عاصم الألحون عن الشعيبي قال:قلت له: الرجل ينبصر النظر إلى المرأة، لا يرى منها محرمًا، قال: ليس لك أن تهربها بصرك، يجعل أن يكون به من النظر فيكون مع المنحرمين، ويحمل أن يكون به من الإدامة والتحقيق فيكون مع المبيحين، وهذا أظهر في تأويله فقد روى عنه أنه كره أن يسيف الرجل النظر إلى أمه أو أخته، قال أبو عبيد: الإسفاح:شدة النظر وحدثه، وهذا من بلا شك لا يكون به منعاً، فإنه لا يمنع عنه أحد النظر هكذا إلى من ذكر، فهو إذا مع المبيحين، فمن حرم النظر إليه بإطلاق من الفقهاء يجيء قوله مواقفًا لقوله Ubisoft.
الله بن مسعود: إن الزينة الظاهرة هي الثياب فلا تبدي وجهها وماتبدي لا ينظر إليها إلا أن يخفف الفتنة يجعل قوله مؤلفاً لقول من قال في الزينة الظاهرة أنها الثياب والوجه إذ ماتبدي يجوز النظر إليه وهذا القرآن موجود من صبر عهم عند الشافية، وأخذهما وهو جواز النظر إليه إلا أن يخفف و مذهب الخفية تنص على ذلك القد وردي، ومن الشافية من قال أنه يكره النظر إلى ما ليس بحورة من الأحسن ولا يحرم ويمكن أن يقال أن مذهب مالك منها هو أنه لا يجوز للرجل النظر إلا من ضرورة وإلا ذهب ابن رشد، ونص عليه في المقدمات وسير كلامه في ثوبه وصف الأقلي للمرأة في حوالتهما في ثوب الضرورات إن شاء الله تعالى، فإنه شرح الرواية في ذلك وعلى هذا وقد تقدم التنبه على مواضع تفهم أن مذهب مالك خلاف هذا من جواز النظر إلى وجهها في ثوب ماتبديه أو لا تبديه عند الكلام على الزينة ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب تحرم النظر إلى وجه المرأة إلا من ضرورة خطيئة وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن نقولاً يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيفاً لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما يظهر من زينتها، ولا يشتق بالضرورة في حال المهيئة، فقد جاز للنساء النظر إلى ذلك منها لو كان النظر إليها مموجاً مع أنها يجوز لها الإباء كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضة للمصيبة، وإيقاعاً في الفتنة بثباتة تناول الميزة للأكل غير مضطر فضلاً من قول من الفقهاء بجواز البدو فهو غير محتج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة البدو والإظهار غير محتج إلى إقامة دليل على تحريم النظر بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً لأنه إن كان إبادته حراماً كان النظر إليه بمثابة النظر إلى الحورة أو البطن أو غيرهما، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبادة وجهها وكفيفاً فإذا النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألا يخفف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إذا قصد اللذة فلا

[144/ أحكام النظر/ صحابة]
نزاع في التحرير، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمته بحث أو أخته كان حراماً وإذا هو لم يقصد الله لكنه يخفف الفتنة بنظره في ينبغي أن يكون مموعاً بقوله: أصير بصرك وبليه عن ابن عمك وقومه، خشيت عليهم، وهذا علم من قاعدة الشرع في الأمر بعض البصر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها فيما يجلب إليها هو الذي يخف هاها هو الخلاف الذي قدمته حكايتها فمن مانع ومن مخيف وقد كان تقدم النظر في مسألة النظر إلى الغلام وأنه إذا نظر إليه الناظر غير قاصد ولا خائف أنه جائز بلا خلاف، والأمر ها هنا بخلاف ذلك يعني: أنه إذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف فالخلاف قائم استناداً من غلبة الفتنة أكثر من الفتنة بهم، وذلك أنهن محل قضاء الوطع الذي يبنى عليه التناسل المقدر ميل النفوس إليه كملاك إلى الطعام والشراب الذي يبنى عليه بقاء الجنس إلى أجل المقدر فيتحل هذا المعنى من حرم النظر من حرمه وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف صيانته للنساء عن النية حتى يكون من الب surged ورضيئ من الوطع على وجه الشرع وإن غلب عليه الانتفاضات إلى المعنى الذي من أجل وجه غض البصر في أصل التشريعة وهو الخوف على النفس مما يجري إليها الناظر قال لها هو الذي يجريه ولا قاصد، فالنظر جائز أما نظر النساء إلى النساء في ينبغي أن يكون الأمر فيه كنظر الرجل إلى الغلام يعني أنه لا يكون الخلاف في ذلك إن كان غير قاصد ولا خائف كما لم يكن الخلاف في نظر الرجال إلى الغلام فإنه إذا أربع مسائل نظر الرجال إلى الغلام، ونظر النساء إلى النساء هاتان من معاونتان إذا لم يكن نظره من غير قصد حرم، ولو كان ابنه أو من المرأة بيته وعلى أن هذا القسم ممتع الشروط فين قصد الله هو عين الفتنة وإن كان الخوف من غير قصد لذا، وهو يعلم من نفسه النتيجة إلى البصر، والتنسر إلى الهوى افرقا أما النظر إلى الغلام فقليل يجري بإطلاق، وقيل يجوز

[145/ أحكام النظر/صحابة]
فإن أحص بشيء أسرك، وأما في نظر المرأة إلى الرجل فقيل يجوز فإن خانت
أمريك، وقيل يجوز لها ما يجوز لدى المرء من ذات محرم، ويتمتع عليها ما
يتمتع عليه، وقيل يتع إطلاق لأجل الحرف كما في نظر الرجل إلى الغلام، وقد
تقدم ذكر ذلك وتوجيهه في بابه أما نظر الرجال إلى النساء أو نظر النساء إلى
الرجال فقل يومهما على خلاف ذلك، وهو أنه إذا تحقت الأسرار الحرف
والقصد أو كان القصد وصور دون الحرف حرم النظر في الحلال، ولو كان من
الرجل إلى ابنته ومن المرأة إلى ابنته وإن لم يكن الأمر فأما في نظر الرجل إلى المرأة
فقول: يجوز النظر إليها الثابتًا إلى عدم مسبق المنع، وقيل: لا يجوز تعلية لاستمرار
العادة في ميل النفور إليه، وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل أخري بالحجاب
إذا لا قصد ولا خروف، وإن كان الحرف دون القصد فإن النفور دون النظر، أو لا في مسألة
نظر الرجل إلى المرأة وهذا هو موضوع بعض البصرين الشروط عينة الفتنة وأما في
مسألة نظر المرأة إلى الرجل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال من بينها في البال الذي
بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولهما تذكيرهما على وجه آخر فقول: قصد الأانذاذ
محرم للنظر لذوى الخمارون وذوات الخمار من فكك للأخيتيات والأجانب سواء كان
الأناذر للأمارة أو رجل أو أمارة للرجل أو يبتسم قصد الأانذاذ قسمين إذا يكون مع
الحرف ودونه، وعدد الأئمن يجوز فيه ثلاثة مسائل، ومختلف في الرابعة.
وهو نظر الرجل إلى المرأة فقيل فيها، يتعن لأني هلا الشهوة الجميلة وقيل: يجوز
لعدم مسبق المنع فالم يدق إلا قسم واحد وهو الحرف دون التصدق ففي مسألة
الرجل إلى الغلام قولان: قول: يجوز فإن اشترأت أمريك، وقيل: يحرم بإطلاق، وفي
مسألة نظر المرأة إلى المرأة ثلاثة أقوال: قول: يجوز فإنيا لم تقص، ولعل ما خلفت
لا يقع، ولكنها إن شطرت أمريك، وقيل: يجوز لها ما يجوز للمرأة من
ذات محرم، وقيل: يتعن بإطلاق خذلًا بما يخف من الفتنة، وفي مسألة نظر
الرجل إلى المرأة يحرم قولًا واحدًا لأن الحكاي فيه قولان: أحدهما: يحرم بإطلاق.

[1/43] أحكام النظر/ صحابة}
والآمر يجوز مالم يخف فعل القولين إذا خاف حرم، وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة إذا خافت، ولم يقصد فيها ثلاثة أئوال سابقها في باب نظر النساء إلى الرجال إن شاء الله، والمسألة التي نحن فيها قد نسبنا بما خرجنا إليه فلعله لها، وهي نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الحرة البالغة، فإذا قصد اللذة وaxies الفتنة حرم النظر، وإذا قصد اللذة ولأ لم يخف كذلك، بل وكذلك ليته وإذا لم يخف ولم يقصد قولان: أحدهما: الملع والآخر: الجواء فإن مرت به أمسك، وفي ما إذا خاف ولم يقصد الملع ولايد، وعلى هذا تخرج الأحاديث أما قوله عليه السلام لجبر بن عبد الله: واصرب بصرك فإنه يعنى به كما بعد نظر الجواهرة إذ لا يدخل نظر الفجأة تحت التكلف، فإنها بغير قصد إلى إتقاعها وإماتا قال له صرب بصرك مما وراءها، وذكر والله أعلم أنه خاف عليه الهوى لما رآه مطيعًا بالسؤال عنه ولأنه معلم من حاله وصين الله عليه أنه كان في الجمال يوسف، وكذلك كان يقال جبر يوسف هذه الأمة، والنظر كما يجر للناظر الهوى يجر إلى المنظر إلا كما قال الشاعر:

ويضع النزف نحوه إن مررت به حتى ليخرجني من شدة النظر ما زال يقلع هذا ويدمته حتى قد صار عن حنى ومن نظيرى فلعله عليه السلام خاف أن يكون نظره جالباً إليه هوى، ومسبباً لننظر إليه هو فنعبه، وعلى هذا المنى يخرج ماروى عن مثل رحمه الله من إشراكه في نظر العبد إلى سيدها ألا يكون له منظر؛ لأنه إذا كان له النظر والجمال والشباشب فإن نظر الاستبان الأدنى فكيف يباح وهي ضعيفة سريعة الانكسار، ولا سيما إن كانت لا زوج لها بخلاف الوجد القبيح المنظر هذا يمكن أن يكون نظره ترويعًا فكيف أن يعد جالباً للهوى والله أعلم، وروى الترمذي عن محمد بن يسار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي زمعة عن زيد بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب عن

١٤٧/ أحكام النظر / صحة)
النبي ﷺ في حديث الفضل بن العباس قال: ولأ عني الفضل فقال العباس:
يارسول الله لويت عني ابن عمو قال: رأيت شابًا وشابة فلم أ зрها عليه، قال البرمذي: حديث حسن صحيح، وذلك الكبار أبيا وهو ظاهر.
وقى بما قلناه من إباحة النظر إذا لم يخف الفتنة وذلك من حيث تركها لم يأمرها بالتنشب ولم ينه الناس عن النظر إليها، وإنما نهى من خاف عليه الفتنة فإن قيل لعلها كانت محمرة فلذلك لم تؤمر بستر وجهها، قال أبو نعيم أن يقول: لا يضر ذلك ما نحن فيه من إباحة الفضل وغيره النظر لولا مخافة من الفتنة هذا مالا يقدر أحد أن يفهم من الخبر خلافه أعني أنه لولا خوفه عليه الافتتان تدركه كما ترك الناس وقد فيهم العباس أن النظر جائز وكذلك أنكر بعث عني ابن حفيظة النبي ﷺ بالذي أوجب ذلك فأمره النبي ﷺ على منهم، ولو كان النظر حراماً، قال له: يا عم إلى رأيه النظر والنظر حرام، وهو لم يقل هكذا وإنما قال له: رأيت شاباً وشابة فخشيته، فمنه ألما خاف عليه أما المرأة فإنه والله أعلم رآها مقابلة على شأنها سائلة علمها فلذاك لم يعرض لها بهن فإن مثلفها لم تدل عليه قريبة كما دلت قريبة النفاث الفضل وإلحاحه بالنظر على (مُنْعَة) (1) فعل المرأة لم تقصد بالنظر الناسذاً ولا خافت فتنة وسدرت هذا بياناً في باب نظر المرأة إلى الرجل إن شاء الله تعالى، فإن قبل فقد ذكر البرمذي هذا سياقاً يعفف بن موسى ﺗُعَبَّد الله بن موسى بن إسرائيل عن أبا عبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن قول الفضل بن عباس أنه قال: كنت رأي رسول الله ﷺ من المذابة وأرمعي سارره ومعه ابنته له حماسة قد أدرهها خلقه أنتظره إليها فجعل النبي ﷺ بالو وجه وصرفه عنها فلم يقطع التلبية حتى رمي جمرة العقبة، ففي هذا الحديث أنها مرفقة خلف أبيها، وفي حديث آخر استلم نحونا هذا تعارض فلا لا تعارض فيه بل يمكن وقوع ذلك كله فمرت ظننا وسائر

(1) المذيبة: التي غاب عنها زوجها، والمراد هنا: لم يكن بها.
الأعراض وسألته الخمعية وتكرر الفعل من الفضل والمعن من النبي ﷺ وهذا يؤكد ما قلناه من أنه عرض له لم يأبه من الإباحة ولم يعرض للنساء لإقلاعهن على شعوهن أو لأنهن محرومات، ولا أيضاً لغير الفضل من الرجال ومن لم ير منه ما رأى من الفضل من الإباحة ويبين من حديث رواه ابن جريج عن الزبير أن النبي ﷺ معبد عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس أنه كان مردفاً للنبي ﷺ في دفعه من عرفة إلى المدفأ يوم عرفة من المرفة إلى منى يوم النحر ذكر ذلك البازر فاعلله ، فإن قال فقد ذكر البازر حديث أبي سهيم قال: مرت بي امرأة فنظرت إليها فعجبتها جبنية(1) ثم أنبت رسول الله ﷺ من النجف وهو يتابع الناس فنظر إلى فقال: أمست صاحب الجبنة بالأمس؟ قالت: بلى بأمر الله لا أعود قال فيها: الإسناد صحيح، قال: تا محمد بن عبد الله المجد فقد نبأن بعمر قال نا هرم يعني ابن سفيان عن بين بن أبي بكر عن قيس بن أبي حازم عن أبي سهيم فقيل هذا أنه أنكر عليه الجبنة ولم ينكك النظر وليد أنها قد كانت بقصد يمنع من النظر بدليل ما بعده من الجبنة، قليلاً: بل ظاهر القصة أنه أنكر عليه النظر فأما الجبنة فما فيه مس ولا لمس فلم يحمله كان بطرف من ثوبي وإنما المئس الذي أنه النظير وهو الذي أنبه الله ﷺ في أنه يمنعه من مبايعه وليس في قوله أمست صاحب الجبنة بالأمس؟ ما يدل على أنه لا يعد إلا الجبنة بل ما ذكر ذلك إلا كالفصة له المفهومة أنه قد عرف ما كان منه من غير تصريح به، فإنما في هذا ما ناقض شيئاً بما قلناه لأنه لا خلاف في تحريم ما أشبه هذا من النظر فأعلامه والله الموفق.

(1) جبنة جبنية وحيد.
حكم النظر إلى القدمين والكفين

[مسألة]: نظر إلى القدمين والكفين من الحرة الأجنبية المدارة المشهورة.

ينبني أيضاً القول فيه على متقدم بما يثير للأجانب من زيتة الظاهر، وقد كان منهم من قال الثواب والوجه فقط فنؤلاء لا يجوز النظر إلى الكفين والقدمين، وكان منهم من قال الوجه والكفين فنؤلاء يجوز النظر إلى ذلك، وكان منهم من قال ظهور القدمين ليس بمجرة ولا يلزم بعضهما في الصلاة فنؤلاء لا يجوز النظر إلى الوجه والكفين.

سماج بن جبير والأوزاعي وزاد ابن عباس إلى نصف النزن وهذا هو الصواب.

وعندיהן من قال مر في باب يجوز إبعاده وما مر الآن في مسألة النظر إلى الوجه إذاً يجوز للنزن النظر إلى الكفين كما يجوز له النظر إلى الوجه عالم يخفّ أمر القدمين فقد قلت إن الأظهر النعن من إبداعهما فإنه على ذلك النظر إليهما، وهذا كله مبني على ما قد تقدم، وقد تمكّن لحوز النظر إلى اليدين.

بحديث حديث المتقدم في الجارية التي أخذت بينها كافأً لها عن الطعام بل القيض على يدها نسخ من النظر إليها ولكن يجوز النظر ولا يجوز القيض على يد الأجنبية، وإذا كان هذا من النهى فإنه إنكاراً لمثله ونصاً عليها في الممكن من تغيّره باليد لأنها لم تكن مبيّنة بالписан والذي أنت من مكة، وهو تناولها طعاماً لم تذعّ إليه بغير إذن مالك متهاشاً أو فيه المذهب والله أعلم.

[حكم النظر إلى الأجنبية العجوزة المسلمة]

[مسألة]: فإن كانت هذه الأجنبية المسلمة خاصة عجوزاً قد بلغت من السن إلى حد لا تتحرك شهوة بالنظر إليها، فالأشهر عند أبي حامد الغزالي المتع بناه على أصول الفائنين بالمنع من النظر إلى وجه الأجنبية مطلقاً وسواها بعضها وبين الفتاة من حيث هيا بالجلسة محل الولاء، والشهوات لا تنطبسو، وكل ساقطة لاقطة.
وعاذ قد كان مختاره بجوز النظر إلى وجه الفتاة مطلق تخف الفتة أو تقصد اللذة فإن النظر إلى هذه الحوالى أخرى فإن عند الفتاة بسبب قائم محلى، هذا هو المعتمد، ويثبده بظاهرها دخول عينين على أم سليم وأم حرام وأثامهما به، وبعد أن يكون مسترئي الوجه فإن جاز ذلك فإنه ليس بالضهر، ولم تكون أم سليم من الكبر في هذا الحد الذي وضعته بل كانت فتى في سن بله، وابنها عبد الله ما وليه سماه النبي ﷺ كذلك، قوله ﷺ لفاطمة بنت فيس : "اعتذر عند أم شريك فعلى عمادها من زيارة الرجال إياها والفارق المرجح للانفراد لأنها عجوز وفاطمة شابة هذا هو الأظهر فيه، وحتم أن يكون قد علم من أمر شريك التحقيق ومن قاطمة التساهل في التفضل ولم ييح لواحدة منهن التبرج بالزينة، وكذلك أيضاً غزر أم عطية ومع النبي ﷺ سبع غزوات تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، وكذلك غزر أم سليم وحضورها القتال بخنجرها لمزيد قواتها، والغالب على مثل هذه الأجوار البدر على الناس والنظر، فالظاهر من هذا كله جواز ما وراء نظر المناجات إلا لمن خاف أو قصد اللذة، وقد تقدم القول في ذلك، وفيما يجوز للقواعد من النساء إبداؤه في باب ما يجوز إبداؤه وما لا يجوز.

[حكم النظر إلى الأمة المسلمة - الأجنبيه]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبيه مسلمة أمة هل هي في جوانب النظر إليها وامتناع مثل الحرة أولاً؟ اختلف في ذلك فعنهم من قال إنها كالحرة سواء، ومنهم من قال هي بالنسبة إلى الرجل كنسية الرجل إلى الرجل فيما يجوز أن ينظر إليها، ومنهم من قال ينظر إليها إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذات محارمه وذلك مثل الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى بطن ولا ظهر هذا ما حكاه العظور على أنه جذب الحكمة، وزعم أبو عمر بن عبد البر أن كون ما هو من جوارة كالرجل مجمع عليه، وزعم الغزالي أن القياس هو أن لا
يجوز النظر منها إلا إلى ما يجوز النظر إليه من الحرة وحثة قولاً قد يرى عن مالك من كراهة خروجهن مجردات ما قد ذكرنا جميعه وبينا كيف لا يصح الإجهاذ الذي حكاه أبو عمر معه منسوبياً في باب ما يجوز للأمة إبداؤه بعد إليه بالنظر، والأظهر عندي في تلك المسألة جواز إبداؤهن من أنفسهن أكثر مما تبيده للحرة من نفسها أخذنا مقدماً ما ذكره من مستقر الأمر فهين جيلاً فجيلاً.

وأما في هذه المسألة التي هي ما يجوز النظر إليه منهن موضع حذر وتحذير، فإن من الإمام من هو أحسن من كل حرة تراها عين، والإطلاق للرجل على النظر إلى محاسنهم معاً لا مخالفته التقرير شرعاً من وجوه مراعة صيانة النفس بغض البصر، عما يغلب إليه هو، فإن قلت: هذا نص لما لم يزل معمداً إياه في كل ما من أنه متي جاز الإبادة جاز النظر، وما جاز إبداؤه جاز النظر إليه، وهكذا قلت وإن الأمة يجوز لها أن تبدى من نفسها أكثر مما تبدى الحرة، ولا يجوز للرجل أن ينظر إليها إلا إلى ما ينظر إليه من الحرة، فإن القول أن تقول إنما إشان ذلك الأصل يقتل مطلق وهو لا تعاونوا على الإّلّه (1) فمن أجاز الإبادة أجاز النظر، فإنه لحرم كان الإبادة إعاناً على الإّلّه، وهذا القول المطلق على تقييد في موطن أو موطن بادلة مقبولة وإن وردت، وهذا المكان من ذلك فإن إن أبتنا للرجل النظر إلى غير الوجه، والكفين من صدر أو عنق من جارية كالمكرد، فقد خالفنا مقطوعاً به، وأرسلنا البصر حيث أمر بغضبه، وعرضنا للعن أكثر من تعرضنا لها بالنظر إلى ذلك من الحرة الشهداء الهزلية التي قد حرم النظر إلى ذلك هسبنا، وهذا النوع من النظر حكاه يكون قطعاً، فإن قال فقد روى أنس بن مالك في قضية صيغة لسهم قالوا لا نذري أنتوجهما أم أتخذها أم ولدنا؟ قالوا: إن حجبها فهو أمرنا وإن لم يحجبها فهي أم، ولدنا أم أن يرك حجبها فقعدت على عجز البصير ففرعونها أنه قد تزوجهها ففي هذا إن لم يحجبها فهي أم.
ولد يعنى أمّة فإنها لم تلد بعد، وبعيد أن يعنى بذلك منز وجهها، فإن الحرة والأمة في إبداء الوجه سواء، فإنما ذلك فيما زاد على الوجه، فقد ذل هذا على أنها تبدي إذا كانت أمّة أكثر مما تبدي الحرة، فالجواب أن تقول هذا عين ماقلته من أن الأمة في مبديه بخلاف الحرة، أي أنها تبدي من نفسها أكثر من الحرة، وأما في النظر إليها كالحرة وليس ذلك في هذا الجمهور فإنهم لم يقولوا إنهم نظروا منها إلى أكثر من الوجه ولا ذكروا ذلك، والأظهر أن يكون قوله حجبها إما معناه أنه ستر ركيتها حتى خلف حاجب فلما استرت أرسل الحجاب وإذا كان ذلك لم يكن منه احتراض وكفينا مؤذة الجواب.

تابع [حكمة الأمة البعضية]

[مسألة]: أمّة لها بعضها ولغير بعضها لا يجوز له من النظر إليها إلا مايجوز من نظره إلى أمّة ليس لها شيء.

[الأمة المخلطة: بعضها حر، وبعضها ليس]

[مسألة]: أمّة لها بعضها حر، بعضها حرة، نص مالك علّه أنه لا يجوز له النظر إليها حتى إلا كما يجوز للحرة الأجنبية وهو صحيح لعدم تسبب الإباحة.

[أمة الرجل]

[مسألة]: أمّة في كل ما قتله زوجها ماله يزوجه فإذا زوجها حرم عليه الاستمتاع بها وصارت محلة ذات محارمه، فلا يجوز أن ينظر إليها بقصد شهوة، ولا أن ينظر إليها إلى ما بين السرة والركبة، كما لا ينظر إلى ذلك من ذوات محارمه وليس ينبغي أن يكون في هذا خلاف ولا أعلمه، والحديث الذي فيه قد تقدم ذكره في فضل الإناث من الباب الثاني، وهو حديث عمر بن شعبان عن أبيه عن جده ومنها على ضعفه فاعلم ذلك.

[154/ أحكام النظر / صحابة]
حكم النظر إلى الأجنية الحرة الكافرة

مسألة: إن كانت هذه الأجنية الحرة كافية، فلا في جواز النظر إليها بمثل المؤمنة أو أقل حرمة؟ يظهر في ذلك مثل المؤمنة ولا يعترف خلاف ذلك، وإنما يجب أن تكون مثلا لتساويهما في تعريج الشهوة وتعرض الناظر إليها للفحصة بل ربما كانت النفس تعلم من هو لها من أثر بعض المستور حذيفة في إمساك النبي صلى الله عليه الكافرة تغيرًا ملئها في تناولها طعام غيرها بغير أمرها من بين أيدي رجال ليس لها من البسط بحضرتهم هذا القدر فغيره بيد، وذلك إذا لم يكن التغير باللسان كفاية ودرجات التغير الباليد ثم باللسان ثب بالقلب، وهذا ضعيف ولم يكن الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم، ضعفه بين أيديهم لا ندرى مافعل ولائق كان حاضراً وليس وضعه للطعام بين أيديهم تمليه لهم حتى يتصوروا فيه بغير الأول ولا أيضًا وضع بين يد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين القائل أنها كانت مكملة غير صغيرة، والله أعلم، وليس من هذا الباب قول على رضي الله عنه للمرأة: الصخيرن الكتاب أو لظن الباب فأخرجته من عقيدتها: (1) كما روى البخاري رحمه الله حيث ترجم في كتابه عليه إذا اضطر الرجل إلى النظر في شمور أهل الدعوة والمؤمنات إذا غضبن وتحريدهم لاحتمال ألا يكون أحد منهم نظر إلى عقيدها، ولا أيضًا في عن النبي صلى الله عليه وسلم ماتقدم، والله المستعده.

حكم النظر إلى عورة المرأة

مسألة: ماقلناه إنه لا يجوز النظر من المرأة لو كانت حية فإنه لا يجوز أيضًا وإن ماتت، وقد بيننا قبل أن نظر الرجل إلى فرج إمرأته إن كان جائزاً حال الحياة فإنه يعتم بعد الموت فما لم يكن النظر إليه جائزاً أخرى بأن يعتم النظر.

(1) المقصيدة: الضغيرة.
إليه بعد الموت وذلك لأنها محترمة والنظر مشك لحرمتها وتحدث الميت حرمتة لتمكن للجنيب وذلك أن النظر إلى المرأة في حال الحياة إن كان حرم خوفاً الائتنان وذلك معدوم في الميتة فإن الحرمة التي حدثت بالميتة مستقلة بتسبيب المتع وإنما أحسب أنه لا خلاف فيها ومن أجل ذلك تكلم الفقهاء في مسألة جواز غسل الرجل للمرأة عند عدم النساء وقد معنا زوجها من النظر إلى ملتها إذا غسلها وقد تقدم ذكر ذلك وقد روى أنه من ناك في المرأة موت فقيلة ومعها ابنها يفضلها قال: ما أحب أن يلي منها ذلك قبل ابنها والما على من وراء الثوب أحبل إلى فانظر كيف نمه بعد موتها من النظر ماكان له جائز النظر إليها في حياتها مما عدا العورة سواء في حال الحياة وفي حال الموت ولا يجوز نظره إليها وهكذا قولهم في ذوى الخامر الأخ والأب وغيرهما فاعمله

حكام النظر إلى الميتة

مسألة: من المبالغة في أن لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد الموت إلا إلى مايجوز له، مارويا ابن القاسم عن ملك من أنه مظل عن تغطية الجهر بالثوب على المرأة حين تدنف أواجب ذلك على الناس ومن أوائل منه فاستحسنته وقال: أرى أن يعمل به لأنه سترة لها لا يرى منها شيء من خلقها قال أبو الوليد ابن رشد: وهو بين المعنى هذا قال: وعندى أنه شيء لا أصل له إلا إنه مبالغة في الستر.

حكام النظر من وراء ثوب شفاف

مسألة: كل ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يست حجم عظامها وهو لحمها بعد أن منظر إلى حلق حجزتها أو إلى نهود نمطها وما أشبه ذلك لأن هذا نظر نسبه يؤدى من الفتنة إلى ما يؤدى إليه النظر بغير سائر وقاؤها منه فامتنع وفي هذا حدث لا يصح هو
ماروي في صحيفة فراش بن عبد الله خادم أبى بن مالك المعم بالعامة صاحب اللغة. قال رسول الله ﷺ: «إنه من تأمل خلق امرأة حتى يبحثه، لها حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم فقد أنفر، وأحاديثه عنه نحو أربعة عشر كلها باطلة، والرجل المعم المذكور مجهول ذكره أبو أحمد بن علي في باب الحسن بن علي العدوّ فإنه من روايته عن مرام، وهو في عداد من يضع الأحاديث، وقد تقدم من هذا في باب إبادة وجهاتة والكثيرين شيء فقد إليه».

[ حكم النظر إلى الأعضاء المقطوعة ]

[ مسألة ]: ما أثير منها وهي حية أو ميتة لا يوجد النظر إليه كذراع أو صدر أو يوحي أو عرضة لأن الحركة باقية. فالمرأة كذلك، أما إذا لم يتبيّن أنه جزء من المرأة فوجوز النظر إليه حكم الأصل وعدم سبب المعه باق قد قلنا في النظر إلى المرأة محرمة كانت أو غير ذات محرم ولا مقصداً بالنظر إلى جانب المرأة مجمالاً بالنظر إلى جانب الرجل وعليها أن تقلى كلها كذلك فلمكنه مسألة.

[ حكم نظر الصغير ]

[ مسألة ]: أما الصغير فلا كلام فيه لأنه ليس بمطابق، وقد مر القول في جواز الإبادة واللمع إليه وله، ولكن من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون يفهمون ويفطرون للمحاسن وإن كان التكليف لما توجه عليهم فينمي أن يُودوا على النظر ويديروا على تركه ندرهم وتلذوهم على الصلاة فإن المسلحّة الحاكمة لهم هناء بذلك فيه على ذلك بعض زوالها وقال القاضي أبو بكر بن الطيب علينا نحن تكليف وإذلال في منعهم من كل محرم وليس منهم منهم إنكار الخرم عليهم وإنما لتبههم للإمثلة لأم الله تعالى لنا بذلك، إنما ألققوا مجازة الخرم والدخول عليهن وطلب النظر إلى أبنائهن ومحمهن ويشكون على ذلك ويألفونه، ويصعب عليهم مقاره عند البلوغ والله أعلم.

١٥٦ / أحكام النظر / صحابة
حكم الخثة الناظر

مسألة: الخثة الذي يعلم من نفسه موت الشهوة أو عدمها من الأصل يجوز له من النظر ما يجوز ممن ذكر في الآية مما جاء للمرأة البدينة فهؤذإ لمخرج من النظر استفى نفسه فإن وجدها بحيث لا يأمن للمرأة إلا كما تأمن لها المرأة كان حكمه في النظر حكم المرأة والأصل في هذا ما قد تقدم ذكره من دخول الخثة على أزواج النبي عليه الصلاة والسلام معيه فإن ذلك إلى أن يسمع منه ما يسمع به في أن ينظر إليه على أنه من ي.batح في حاسن النساء، وعلاء وراء ذلك أمرًا قيحيًا شيئًا إقراره إياه جواز نظره إلى مانظر إليه في الأصل من ذكر في الآية إذ الذي يجوز له أن ينظر إليه هو ما يشترك في النظر إليه جميعهم ما لا يجوز للأب وللابن النظر إليه، فإن قيل يظهر من هذا الحكير وكلاهما جواز نظره إلى محاسن المرأة الباطنة التي لا تظهر إلا لإظهار المقصود أحدًا من جملة عرجل من لا يرب له بمثابة الأب والأبناء والإخوان، وبناته وبنات الأخوات وأب البيل وابنته ومن حيث أخبار الخثة عن نفسه برؤية (خفته) على الوجه، وضعف فلم ينظر ذلك عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما منع من الدخول في المستقبل رأى فعلًا قليلاً في حاسن النساء ولم يقل له مع ذلك إن النظر إلى المواضيع التي وضعت منها لا يحل لك، ونكت على ما أكانت تعتقد فيك قبل من (كونك) غير ذي إرب. ويبين منه أيضًا جواز رؤية ذوي الخامر ذلك لجواز رؤية من ليس ذا إرب له فإنه إذا جاز ذلك من ليس له إرب كان جوازه لذي الخامر أخر؛ فإن غابته نهاية أن يترك منزلهم وتقرر للمعترض حجته على هذين الأمرين بأن يقول قد سمع النبي عليه الصلاة والسلام أنه نظر إلى الظهر والباطن ولم يوجه إليه على ذلك إذ كان لما سمعه من نحه المتضمن أنه قد تعدد في النظر

(1) الفعل الأول مني للمعلوم والثاني بني للجهول.

[57/1/أحكام النظر/صحابة]
لكن من منع من الدخول في مستقبل الزمان لما سقطت الثقة به وصار الظن غالباً بأنه ذهاباً فقي جواز النظر لابن وابنه كما كان ثم ذو الخمر يكون بهذا أحرى وأولى قليلاً في الجواز عن هذا لا يسلم أنه جاز له مافرض منه بل في الخبر اعتراه بأنه تغدي في النظر إلى مالا يحل النظر إليه فإن النبي يجوز له أن ينظر إليه إذا كان غير ذي إرب ليس الأرداف وأطرافها من النظير بل إذا كان يجوز له النظر إلى المشترك الذي يراه أبو البعل، وابنه بل هو أسوء حالاً منها فكيف يكون قد اعترف بأنه نظر إلى مالا يحل له إليه النظر؟ وينظر أن النبي أقره على ذلك، ولم ينكره عليه وقد عرف أنه من يشعر ويفطن مالا يشعر به ولا ينفظ إلا الفحل ولذلك أيضاً يمنع هذا المعترض بأن يقال له أرائه إن نوزعت في أنه نظر ابن في الخبر بيانه؟ وأهل ممسك منه هو عدته مستر بوصف ووصف أو واصفة أو غير ذلك من الوجوه وأقل الأحوال إلا يكون الخبر محتملاً فلا يحت郊 به لا ستباحة ذوى الخمار النظر إلى هذه المواضع؛ لأنه لم يصح ذلك من غير ذات إرب فإن قال فما معنى ما صبح عن رسول الله ﷺ من لعنة المختين من الرجال؟! وهذا يدل على أنهم يجب التغليف عليهم بمنع النظر وخبر؟ فانه: هذا والله أعلم معنا أنه لم ين المصنعين بالكتاب المندسين به فأما من خلاف كذلك ذلك من لا اعتبار له فيه فغير مواخذ ولا مذهب، وهو الذي إذا فرضه وسأل مثلاً أفني مما تقدم وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المذلون أولاد الجن» وهو حديث منكر يقول أبو أحمد بن عدي قال: «يراهم في إسحاق بن الفرج الحاقي» نأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وتاسي بن يحيى بن أبوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ابن أندى بن وهب ودي بن يحيى بن أبوب ضييفان ولكن لا يبلغ أن يهنا يوضع وقد أخرج لهما مسلم وفيه باب يحيى ابن أبوب ذكر هذا الحديث أبو أحمد وقال: قال لابن عباس يا أبا الفضل كيف ذلك قال: نهى الله ورسوله ﷺ أن يأتي الرجل الأمرأته وهي حائض فإذا أتاهَا
سيبه الشيطان إليها فحملت منه فأتت (بالمؤتث) (1) فلصح هذا الخبر كان فيه بيان صحة وجودهما مخالفين لذلك غير متصنعين ولا ملسمين وإذا لم يصح شهادة الوجود الكافية فأعلم ذلك وقد تقدم القول في جزاء إبداء المرأة زينتها الخفية للمخافث في باب ما تبدي وما لا تبدي بما يغني عن إعادته هناء.

[حكم نظر الرجل الضعيف الذكر]

[مسألة]: إن فرض من الرجال من لا يرى له في النساء ولا ينشر وهو مع ذلك غير مخافث أي منكر الحركات، والقول جاز له فيما بينه وبين الله تعالى من النظر ما يوجب للمخافث المحروق من ذكره الآلهة؛ لأنه لا يرى له ونحيله على ما يعلم من نفسه، أما المرأة في البدو له فليس لها علامة ظاهرة يباح لها بها البدو، وقد تقدم هذا في بابه.

[حكم نظر العبد إلى سيدته]

[مسألة]: العبد في النظر إلى سيدته بكتابه من ليس له إرث فإنها قرنا جواز بدوها له وإذا كان جائزاً لها البدو جاز له النظر إلى مايبدو له منها، وقد تقدم ذلك ومن معه من بدو المرأة للعبد من النظر إليها كما تقدم عن سعيد بن المسبب وهو مذهب أى حديث، قال القدوري ولا يجوز للمملك هو ينظر من سيدته إلا ما يجوز الأجنبي أن ينظر إليه منها، وقد تقدم النظر إليها من أجاز البدو لهبى مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً لأن تخلع المرأة ثوبها عند عمرو كذا وكان يكره أن يرى شعرها، وأما ما kể فالرواية عنه مقيدة وعلى ما ذكره ابن المواس عن قال: والعبد الفحل يرى سيدته دون غيرها إذا كان لا منظر له كذلك فإن نظر إذا كان مكانتها فإن تل ولم يشترط أن لا يكون له منظر وإنما ينبغي أن يكون ذلك مسحتاً في بدو المرأة زينتها طريقاً إليه أما نظره إليها فلا؛ فالجواب

(1) أحسبه 5 باللحن 4 لأنه محل الجدل في الموضوع، وإن كان قد ورد في المخطوط بالمؤتث 4

[159/ أحكام النظر / صحابة]
أن يقال يخرج اشتراع ذلك على مثل مادينا عليه النهي عليه السلام مراً عن النظر لما كان به من الجمال ماكان، وطول النظر من الجمال محرّك جالب للهوى.

بخلاف نظر القيح فإنه أقرب إلى أن ننورها منه إلى أن ينجل هو،

تابع [ حكم عبد الذين تمثل بعضه ]

[ مسألة ]: عبد لها بعضه وبعضه غيرها لا يجوز له أن ينظر إليها فإنها لا يجوز لها البذل، والأصل: الأمر بغض البصر والتسستر.

تابع [ من بعضه لها وبعضه حر ]

[ مسألة ]: رجل لها بعضه وبعضه حر وذلك بل هو أخري بهذا وروى عن مالك أنه قال: لا يجوز له النظر إليها wastes كانًا كان أو غير غد، وهذا صحيح؛ لأن سبب الإباحة معدوم وسبب المنع قائم.

[ مسألة ]: مدرّبها عبد لها يجوز له ماجز له.

[ العبد المكاتب ]

[ مسألة ]: مكاتبها يبتي الأسر في جواز نظره على مانقذ في جواز بذوه له من إعصار أجدال شعبًا من كتابته، أو وجود وفاتها عنده، وقد تقدم ذاك كله، ومذهب مالك: أنه عبد فيجوز له، ماجز له ومذهب ابن عبد الحكيم أنه عبد ولكن العبد لا يبدو له؛ لأن الأمة عنه محومية على الأبدان، أغنى: أو ملكت أبناءه، وقد تقدم جميع ذلك مستوعباً.

حكم [ العبد الأجنبي ]

[ مسألة ]: عبد الأجنبي في امتاع نظره إليها كالآخر سواء ولا فرق كما لا يجوز له أن تبدو له.

- (1220/أحكام النظر/صحابة)
حكم [عبد الزوج]

[مسألة]: عبد زوجها أباح له بعض الفقهاء الدخول والنظر وهو بعيد بما تقدم في باب البدو، وروى عن ابن التاسم أنه قال: أحب إلى أن لا يرى شعرها وزيتها من لا يملكه. كان نوجها أو لغيره فمن يبلغ الحلم وتزوجها بخلاف من يملك.

[مسألة]: إن كان عبدها مسوحاً كان النظر إليها أجور وأخرى بذلك والرواية فيه عن مالك مقيدة وذلك أنه قال:

لا بأس أن يرى الخصى الوحيد شعر سيدته، فإن كان له النظر فلا أحبه، وأما للحر فلا. وإن كان وغداً، يمكن توجيهه بما تقدم.

[مسألة]: إن كان عبد زوجها مسوحاً، استحب مالك نظره إليها، وينبغي إذ هو منها أجنبي، أن يراعي فيه ما يراعي في المسوح، إذا كان حراً أو عبدًا لأجنبي.

حكم المسوح الحر في جواز نظره للأجنبي

[مسألة]: المسوح الحر في جواز نظره للأجنبي روى عن مالك فيه مايذل على المنع وذلك أنه لم يجز للمرأة أن تبدو له. إذ في كتاب محمد، فإن كان وغداً وقال القدوري عن الحنفية والحنفي في النظر إلى الأجنبي كالفحل، وينبغي عندى أن يعتبر فيه أنه ذو إبرة أولاً إبره له، فإذا سأل عن جواز النظر له أحلانه على ما يعلم من نفسه. فإن كان معه من البر والشقق (2) شيء حرم عليه النظر، لأنه أجنبي مأمور بغض النظر من كل ما لا يجوز للأجنبي إليه، وإن لم يكن معه شيء من ذلك، فهو يحل منه جميع مالاً إبره له من تقدم ذكره في مام،

(1) المسوح: الألبة أو من لا منظر له.
(2) شدة الغلامة والشتاء إلى النساة.
وقد تقدمت أيضاً مسألة بدو المرأة له.

[مسألة] : المسحوح إذا كان عبدأ لأجنبى، القول فيه كالقول في المسحوح الحر، إلا أن الكفونه عبداً فإنه مع كفونه عبداً يتغيث من المرأة ما يتغيث الحر أولى بالمنع، وروى عن مالك أنه قال: أرجو أن يكون من صدي إستوحيا خفيفاً، وأكره خصائص غيره وظهر هذا من الكراهة لا التحريم، وروى عنه أيضاً لا بأسباب الخصائص السابق ذكر بالمنع على النساء، وروى شعوره إن لم يكن له بنظر، وإنما الحر فلا. وظهر هذا منه الإباحة، وعندئذ أنه لا أثر لكونه عبداً وإنما يعتبر بقاء الإرب أو عدمه كما تقدم.

[حكم نظر الشيخ الفائق]

[مسألة] : الشيخ الفائق ماجوز نظره عامة، بحكم نفسه إن كان له إرب لم يجز، وإن كان لا أرب له يجاز، وقد مر ذكر التسوية بينه وبين الخلاف في جواز البذو له من حيث قيام المرء دليلاً على عدم الإرب، فالخلاف يلي هو أعرى، فإن الخلاف يمكن التدليس به.

[حكم نظر العيّين]

[مسألة] : العيّين في جواز نظره مثله سواء.

[مسألة] من ليس إذا إرب، لسبيع عدهم في باب جواز النظر بالإجارة من غير شرط الابتعاب، أو أخذنها من خمسة، ولكن الأثر يمكن على أثر النبي ﷺ، فإنه لم يكن بالغاً، لمسألة بدو المرأة له هل يشترط فيها إذا أضطرت قد تقدمت [مسألة] الخذى هل تنظر أولاً تنظر؟ نقول من كان يعلم من نفسه الميل إلى جهة الرجولة، حرم عليه النظر إلى النساء، ويعتبر ذلك من نفسه بأشياء منها أن يبقى لفرج الرجل، أو يقول وان كان مثيراً إلى جهة الأنوثة كان في نظره إلى الرجال كالمراة، وسيأتي ذكراه في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وعرف ذلك.

[1/173/ أحكام النظر / صحابة]
من نفسها بأن تحيض بفرج المرأة أو تبول، فإن كان مشكلاً، كان نظره إلى الرجال نظر النساء إليه، ونظره إلى النساء نظر الرجال إليه، فإن فرضه على فرج الرجل وتقيض بفرج المرأة استمر ب_UD_ في الفعل على الميل، لأنه أدوم، فهو رجل وقيل بعد مشكلاً، وفسير أمره في نظره إلى الرجال أو النساء هو أن يقول له إذا أراد أن ينظر إلى رجل اعمل على أن ينظر أ dém أ رأ، فلا تستطيع من النظر إلى الرجل إلا ما تستعجله المرأة، وسياسته يبانه وإذا أراد أن ينظر إلى أ dém أ رأ مع أن ينظر إلى نظر أ dém أ رأ فلا تستطيع من النظر إليها إلا ما يستعجله الرجل، وقد أمر بياته. وعلى هذا يجرى الأمر في مسألة ذكر نفسه أو فرجه إذا أتى على أن من مس ذكره انقض وضووء، ومن مست فرجها كذلك، فقوله: إذا مس فرجه انقض وضووء، فقله، فإن من أحبه، ولي على أن من أين في الوضوء، وشجك في الحدث لأنشئ على فلا وضوء عليه، لأن هذا الذي مس من نفسه لا يدرى لله لمعتزال، فإن مس أحبه، وسلي ثم توضأ ومس الآخر وصول فإحدى صلاتيه باطلة بلال شكل فهل يقضيها جميعاً في قنال صلاة من صلاتين أولاً يقضيها لصالحين إلى جهتين بالاجهاد؟ اختلف في ذلك وعلى هذا يبيني الأمر، أما إذا مس رجل فرج ختى يقال إن مس ذكره انقض وضووء، لأنه قد مس ذكر رجل، أو ذكر امرأة، فإن مس الرجاء ينقض وضووء، لأنه لاشك في النقض بعد نقين الطهارة لاحمال أن يكون ماساً عضواً زائدًا، وهو في الحقيقة رجل فيكون بمثابه إليه كمن مس تركبة أو عضداً أو إصبعاً زائدة من أجل فإن كان الناس امرأة، فإن مست من الحشي فرجه انقض وضووء، لأنه إن كان امرأة فقد مست هذه فرجها وإن كان رجلاً فقد مست هذه المرأة في عضو من أعضائها، وإن كانت إذا مست منه ذكره فلما وضوء عليها؛ لأنها متيقة بالطهارة شاقة في النافض؛ لأن هذا المسموم لعله كان عضواً زائداً، فإن يكون امرأة، ومن ثم لم تمس منها فرجها، إذا مست منها.
ماهو طهارة الأصبع الشاذة، وعلى هذا لد أنه حين مس أحدهما من صاحبه الفرج
والآخر الذكر فقد انتقشت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال، وهل تصح
صلاتهما جميعاً مذكور في مواضعه، وإنما ذكرت هذا فإن كان ليس مما نحن فيه
ليتبين منه أن المنزوع الذي نزعته في نظره هل هو مثل منازع الوضوء في أحكامه
ومسائل فرائضه معروفة فلا يبطل بها .
الباب السادس
باب نظر النساء إلى الرجال

[ حكم نظر المرأة إلى الزوج أو السيد ]

[ مسألة ]: نظر المرأة إلى الزوج أو السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم.
ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي، ما ورد في نظره هو إلى فرجها بما قد بهى عليه وعلى علته (1).

[ حكم نظر المرأة إلى الزوج المبت ]

[ مسألة ]: نظرها إلى ذلك من أحدهما بعد موته كنظره هو إلى ذلك بعد موتها وقد تقدم والقول في غسل المرأة إلى زوجها أو سيدها ليس هذا موضع ذكره ولا هو أبيها مبج للاطلاع على العورة، وهذا ما مذهب من أباح لها غسله، أما من لم يب لها غسله فالأخرى يقال أنه لم يب لها الاطلاع عليه، والقول في هذا الباب في أم الولد كالقول في الزوجة هو مختلف فيه لذلك ومن قال لا يفضل مستودعلا الحسن البصري.

[ حكم نظر المرأة إلى ذوى الخمار ]

[ مسألة ]: نظرها إلى ذوى الخمار جائز كنظر الرجال إلى إذهم، وإنما يحرم عليها النظر إلى العورات منهم، والامر في هذا بين ولا خلاف فيه وروى عن مالك أنه قال: وكل من لا يحل له فرجها فلا تطلع عليه عورته في مرض ولا صحة ولا على اضطرار قال: واحتميت عائشة رضي الله عنها من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر إليها، قالت: لكي أنظر إليه، فهذا عموم منه من لا يحل له فرجها، أعنيًا كان

(1) في الأصل: وعلى عليه
أو ذا محرم، وهذا صحيح ويمكن أن يفرق نظرها إليهم من نظرهم إليها في ما هو من البدن مستوراً عادة، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن والظهر ونحوهما فإننا قد قلنا في نظر ذوي الحزام إلى ذلك من ذوات محارمهم ما نقدم، والأمر الأعلى في جواز نظر النساء إلى تلك المواضع من ذوي محارمهم، إلا أنه يجب التفريق في ذلك بين ذوي الحزام فليس نظرها إلى صدر ابنها أو بطله، كنفرها إلى صدر ابن زوجها أو بطله، وأن ما يفرق فيه البابان عن الخمار وهؤلاء نظرها إلى ذلك من لا إرب له في النساء أو من عبدها، فإن أخف من نظرهم إلى ذلك منها، فليس نظر المرأة إلى صدر عبدها كنفره هو إلى صدرها، نظرهم يقع أشد من نظرهن، وإن كان نظرهن لمثل المواضع منهم محذوراً مخافة البغيء، والضابط المعتبر حاكم عدل لطيف معناه ويلزم وهو أن الغض عن كل ما يمكن أن يكون النظر جالباً إليه هواه اجنب، وذلك متنف عن الأب والابن والأخ وابن الأخ في أغلب الأحوال، وغير متنف في أب الفعل وابنه وعبدها، ومن لا إرب له، فقد تستحسن هي له وإن لم يتحرك هؤلاء ولا أنه لحسنها، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[حكم نظر المرأة إلى عورة الأجنبي]

[مسألة] : نظر المرأة إلى عورة الأجنبي ليس موضع نظر لصحة الإجماع على تجريه، وهو مجال نظر الرجل إلى عورة الأجنبي وإذا كان نظرها إلى عورة الأجنبي حراماً، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبي حراً، وقد قال في حدوث أبي سعيد : لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ونروى على عين المسألة حدث جابر قال : قال رسول الله ﷺ يا عشير النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصار كن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزور ذكره ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

[166/ أحكام النظر / صحة]
حكم نظر المرأة إلى ماعدا العورة من الأجنبي

[مسألة] : نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي ، فيه للعلماء ثلاثة أقوال

نص جميعها الغزالي :

أحدها : أنه كنظر الرجل إليها يجوز منه لها ما أبان لهن منه إليه وقد تقدم ذكر ذلك.

والثاني : أنه كنظر الرجل إلى ذوات محارمهم وقد تقدم أيضاً.

والثالث : أنه ينظر منهم إلى وراء المرأة مطلقًا ويحترز عنه خوف الفتنة.

ويشبه أن يكون هذا مذهب الحنفية ، قال القاضي ميجرودي يجوز للمرأة أن تنظر من الرجال إلى ما ينظر الرجل منها ، وقدم قيله أن الرجل يجوز له أن ينظر من الرجل إلى جميع بدنها ما عدا ما بين سرته إلى ركبته ويتحمل للمالكية أيضاً فيها ثلاثة أقوال كذلك :

أحدها : أن ينظر من الرجل إلى جميع بدنها ما عدا ما بين سرته إلى ركبته هو الأول من الثلاثة الخليفة الآن ، فإنه لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل مطلقًا إذا لم تقصده النية ، ولم يخف الفتنة كنظر الرجل إلى وجه الغلمان والمردان إذا لم تقصده ولا خوف بخلاف نظر الرجل إلى وجه المرأة في الحالة المذكورة ، فإنه مختلف فيه كما قدمنا ذكره وكذلك أيضاً لا خلاف في جواز إلقاء الرجال شعورهم وأذاعهم وسوهم سواء بحضره الرجال أو بحضور النساء ، وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبي أن ينظر إليها إجماعاً ، فإذا ليس الرجل من المرأة كالمرأة من الرجل في ذلك فيجب أن يجوز القول بأن نظرها إليهم كنثرهم إليها بهذا التحرير.

والقول الثاني : لا يكون بدنه عورة في حقها ، وهذا هو القول الثالث من

] ١٦٧ [ أحكام النظر / صحابة [}
الثالثة: وبعضهم قول ثان الذي يجوز لهما أن ينظر إليه من الرجل هو ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهذا هو الذي اختاره الوليد بن رشد فلم يزده في المسألة على ثلاثة أقوال شبيهًا، ولكن كان يجب عند أن يفصل القول في نظرهن إلى وجه الرجل كما يفصل في نظر الرجال إلى وجه النساء وإلى وجه المرأة، وكما يفصل القول في نظر النساء إلى وجه النساء الأخرى والأولى، فإنها إن نظرت إلى وجه شاب حسن بقصد الاتحاد لم شكل في حرم ذلك عليها ووجب غض البصر عنه وإن نظرت ولم تقصد الاتحاد بالجمال، ولا أبداً خافت على نفسها من نظرها، لم شكل في جواز النظر لتوفر الشرطين الذين هما عدم قصد الاتحاد وعدم الخوف، وإن هي نظرت غير قاصدة الاتحاد ولكنها خائفة بالنظر على نفسها لم تعلم من طاعة قبلاً لنفسها، فقد كانت الأقوال فيما إذا نظرت في هذه الحال إلى أمرًا (بان أمرها) يجوز لأنها لم تقصد ولم ما خافت لا يقع، ولكنها إن نظرت فتحركت لفتت وأمسكت، والآخر لا يجوز لها إلا ما جاز لدى الخمر من ذوات محارمه فإن نظرت وتحركت أمسكت.

والثالث: لا يجوز أصلاً فعلي هذا يجيء الأمر في مسألتنا أخرى بالمنع؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل أقرب إلى ما يخف بينهما من نظر المرأة إلى المرأة ما يخف بينهما أيضًا، يعني فيما إذا لم تقصد ولكنها خافت ينبغى أن تكون متنوعة من النظر إلى الرجل من خافته، وقد تقدم تلميح القول في المسائل الأرفع في الباب الذي قبل هذا فقد إليه، ومسألتنا الحاضرة هذه أعني نظر المرأة إلى الرجل، فنفسها من التقسيم المذكور ما ذكره الآن فقال: إن قصدت اللذة وخافت الفتنة حرم بلا نزاو، وكذلك إن قصدت ولم تخف فإنها نازلة لغض البصر حيث أمرت به ومضربة بقصد الاتحاد يجلب الهوى، ولهذا نظرantonia هو عين الفتنة، وإن هي لم تقصد ولم تخف جاز بل نزاو بأخرى وأولى من جواز نظر الرجال إلى الرجال وإلى النساء ولا يكون فيها من الخلاف ما في نظر الرجال إلى النساء لأن الرجال لم
يؤمرنا قط بتنقب ولا تستر، كما أمر النساء فإذا للمرأة أن تنظر في هذه الحال التي هي لا خوف ولا قصد إلى وجه الرجال كما تتراقص إلى (المحارم) والخيل وإذا جاز إلى وجه جاز إلى الكفيف والكيدم، فالأخرى والأولى فإن الوجه هو مجتمع المحسن، أما إذا قصدت الالتفاف وحافظ الالفتان، فليس لها النظر (ولا إلى القرد) على هذا الوجه، ولذلك إذا قصدت وإن لم تخف فإنها إذا قصدت الاستمتع والتطاذ بالنظر تعقب من (هذا فيقع) اللفتان ما ليس في حسابها، إن لم يكن ذلك الفقد هو عين الفتاة فيبقى النظر ما إذا لم يقصد الالتفاف ولكنها تعلم من نفسها أنها إذا استحسنت خافFetcherة الفتاة، وهي الآن قبل النظر غير مستحصنة فهل يجوز لها إرسال طرفها أم لا? هذا هو عندئذى في الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه الأقوال الثلاثة الملحية (قول) نظرها إليها لم تنظرهم إليها أي فلا يجوز لأنها فرضها خائفة، وقول يجوز لها من النظر إليها ما يجوز للرجال إلى ذوات محارمهم وذل الموجه والكنين والكيدم فإن نظرت تتحرك أمسك لابد من هذا الشرط (وقول) أنها تنظر منهم إلى زراء العورة بإطلاق إلا أنه لابد من الشرط المذكور أعبى أنها إن تتحرك أمسك لابد من هذا الشرط فحافظ الآن أنا إذا نظر في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ما إذا كان لغير قصد الالتفاف، مع علمها من نفسها فاستحسن المستحصين وجوف الإنسان أي هذه الأقوال الثلاثة أصح؟! نقول وبالله التوفيق: الضباق المتفرع هو جلب اليرى الموضع في الفحشة، من أجل ذلك تهينا عن النظر قطعاً وأمروا بغض النظر في المواضيع المسلمة التي لا نزاع فيها، والعلم بهذا كالأعلم بأننا نهينا عن الرضا مخافة اختلاط الأساسب، وبالأواناء زوجنا عن سفك الدماء، وقد قدم هذا مسبطاً وإذا كان هذا صادقاً لا يخف تجويج القول الأول هو أن نظرها إليها كنفرهم فإندا كان نظرهم إليها إذا خافوا حراماً فليكن نظرهم إلى حراماً إذا حقق هذا، وإن لم يقيدن الالتفاف في الموضعين ثم نرد على هذا أن نقول وإذا جاز لها النظر إلى الرجل حين تخف حرامة النظر إلى
الكفين والقدمين أجز، وإذا حرم عليها النظر إلى الوجه وغير ذلك من الحسن فإن
كلًا من الحسن حسن فخرج من هذا أن أصوب الأقوال هو قول من منع إطلاق
إذا كان الخوف والله أعلم. وفي هذا المعنى أحاديث لأباد أن نورد ها حتى لا ينظر
فيها كما قد فعلنا في جميع ما تقدم فيها، حقحة إلى الحكمة التي تقدم قول النبي
عليه الصلاة وسلام، دأبت شابًا وشابة قل فلم آمن الشيطان علينا، وهو موفق لما قلناه، بل يصبح
أن يكون لنا مشتركًا في ظهور فيه فإن هناك جانيين: جانيها وجانب الفضل، أما
جانب الفضل فمن حيث علم منه ما علم من الحاجة على النظر خاف عليه،
نصرف وجهه فهو قائم مقام النهى، وأما جاني المرأة فمن حيث علم منها ما علم
من إقبالها على شأنيها واستغلالها بسترها لم تعرض له بئه لون النظر ولا عن
البدو، وأما البدو فقد تقدم قول الفعل فيه، وأما النظر فعلها إن كانت نظرت غير
قاسية ولا خائفة وعندما لا يعلم، فلذلك لم تعرض لها، ومنها حديث عائشة قالت
: جاء حيشه يرقصون في يوم عيد، ففي المسجد فدعت له النبي ﷺ فوضع رأسه
على منكبها، فجعلت أنظر إلى معي حتى كنت أنا الذي انصرف عن النظر
إليهم وفي رواية ( أنها هي ) قلت ودتن إلى أرأهم فدعاها وقري رواية بسرني
برادته لكي أنظر إلى معي، وفي رواية أقامت وراءه خدته على حدث ذكر
جميع هذه الألفاظ مسلم رحمه الله، وروى أبو سلمة عنها قال: قالت عائشة:
دخلت الحبشة المسجد، لعبون في المسجد فقال يا حميراء يجزؤن ابنهم؟
قالت: نعم، فقال: بالباب، وحليته فوضعت ذقني على عائشة، فأدعت وجهه إلى
بعد، قال: ومن قولهم يومئذ أبو القاسم طبت فقال رسول الله ﷺ: حسبك،
فقالت: لا تعلج برسول الله، فقال ثم قال حسبك قلت: لا تعلج برسول الله قلت:
ومال حب النظر إليهم ولكنها أحب أن يبلغ الناس مقامه إلى ومكاني منه، ذكره
الشاقي وهو صحيح، ويخرج على ما قلناه بيتي فإنها بلا يب رضي الله عنها
وحادها سواءً رؤية اللعب، ولا هي أيضًا خائفةٍ خرج كما قلناه إداره إياها على

170/ أحكام النظر / صحابة
النظر لعدم تحقق الشرطين المذكورين، وقد جعل بعضهم لم يثبت عائشة هذا مخرجاً آخر، وهو أن قال: كانت غير بله، لأن النجاحا بنت سنت أو مثب عليه بنت تسع، قال: ويجوز أن يكون قبل صرف الحجاب قال ومع ما في السودان من ما نقلتذه العيون، قال: وأنص الصنادق كان أنه يعذره في معرفة ما هكذا من أمر الرجال قال خلاف مسلمة وام سلمة اللتين قيل ليهما في النظر إلى الأعمي، وأفعموا أنفسهم يعني أنهما أمراتان بالغتان مباح النساء. هذا الذي وصفه منزع إبن عبد البر في ذلك وبعضه يحتاج فيه إلى نقل تاريخ هو ما قال بين شيبة تزول الحجاب صغر عائشة، بأنها قد بلغت وانتمي إلى نفحة حب لها، فإنه توفي عنها وهي بنت ثمانية عشر، ومنها قوله على السلام لفاطمة بنت قيس: اعتنى عند أبي مكتوم، فإنه يخرج أيضاً لذلك خروجاً صحيحاً، أو سلم أن فيه إطلاق النظر لها، وهذا استدل ابن رشد على ما ذهب إليه من جواز النظر إلى ما ينذير إليه الرجال من ذات محمرة، وليس فيه ذلك ومنها حدث الحديث وخروج اسمياً على ذلك بين جدأ باعتبار أحوال الأفلاشات الزراعات أمبات المؤمنين رضي الله عنها، وروى السياحة ابن زيد عن الزهري عن عزة عن عائشة: أن النبي ﷺ مرح في بسفان، فإن الحارث قال بإفاعة هملتي حتى أرث ابن عمى الذي يبانيه دكوة النزار عن عبد الله بن نافع، وعن أسماء وكلاهما يقولون (ويضعيف): فهو حسن ولول صح خارج على ما قاله من إجابة النظر لها، فغير قصد الألفاظ، حين لذاء فإن الذي لأجله نظرت إليه فقد تعين كتاب الحبشة، وأنذا مابريد على هذا القول حديث أم سلمة قال الترمذاء حدثنا سويد نأبن الله هو ابن مبارك الأبيك بن يزيد عن ابن شهاب عن نعوان موفق أنه حدثه أن أم سلمة حديثه ﷺ، لأنها كانت عند رسول الله ﷺ ومهمة قالت ابنه نحن عند أنه قبل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد ما أمرنا بالحبوب فقال رسول الله ﷺ: احتجنا منه قلته: ﷺ، ﷺ، أنعميته وإنا أنتما أستنتما تبشرنا ﷺ، قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والمثيرش به يقول هذا نهي مطلوب للنساء
الفاضلات الزوايا البريثات من التهم عن النظر إلى أعمى خرب الوجه فإن
العينين أجمل، فيه فلا تذكر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه المراث
إلى شاب جميل صحيح البصر [يأسر] بلقل كلب الكسي، والجنواب عنه أن يقول
هنا رضي الله عنها علها جواز النظر بصلة غير صحية وهي كونه أعمى
وليس علة الجواز عدم النظر عن المنظور إليه وإن علة جواز نظرك إلى الرجال
عند القصد والخوف، أما عند الخوف مع وجود القصد أو عدم القصد مع وجود
الخوف فلا، فأنا نذكرنا في جواز نظرك إليه نظراً غير صحيح؛ لأن جعلنا علة الجواز
كونه لا يبصر ولا يعرف رد قولهم بالمعارضة بصلة أخرى بالمعنى ولم نعط ذلك لأنها
مستقلة بالمعنى دون ضعيمة الخوف من حيث كان مبطلًا لعلهما، ويبقى النظر في
منعه لهما من النظر إليه بحال على أمرين: القصد والخوف وهمان – رضي الله عنهما
– وإن كانوا غير مستحيلين باستحالة النظر في وجه الموضع، فإنه يظهر من أمرهما
أنهما استهلكا النظرك إذا لما كان أعمى، وللنظر إلى الأعمى يتوف ويدوم، ويبيع به
المحسن في وجه المنظور إليه الأعمى ما لا يبيع به في وجه البصر، فإنما إذا كتب
المصر لم ينظر من وجهه إلى الغائب إلا إلى عينه، وهو كذلك إن نظر إليه حين
تكرمه، وإذا كتب البصر تبعت بنظرك ما شئت من وجهه ودنبه لا يلقاك صاد
حتى صلح بهذا الاعتبار أن يقال: أثلما تبصرإنه! ولو كان صحيحاً صلح أن ينال
أثلما تبصرإنه وأن تصر عيشه وهذاوجه وإن كان مستحيل من ما سبق نعيده
، فإنه يمكن أن يجعل عليه اعتبار على منصبهما رضي الله عنهما ومطالبهما بما
حرجته كما تصر قبل وقذ فزع فيه ابن عبد البر أيضاً منزعاً آخر، وهو أن الرجل
أن يحبس امرأته فندر ما يراه حتى لما يلمع عنها الوجه فضلاً عن الأعمى، وأما
المؤمنين رضي الله عنهما ليستا كأحد من النساء وهذا محتمل لما قال ومن들에게
حيث وجب المساوية بينهما ومن غيرهما في ما لم يثبت في دليل التخصيص
والذي أخرجا عليه الحديث أعوض فإن قيل ولوصف حديث جعفر بن نصر

[ 177 / أحكام النظر / صحابة ]
(أ) ميمونة قال: ﴿ونا خفض بن عباس قال نا لبث عن مجاهم عن ابن عباس ﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ولا تعلموا نساء كم الكتابة ولا تسكونهن العلالي فقيل كان يدل على معهن من النظر، حيث نهى عن إسكات نهن مكاناً يشرفن منه (....) يطلعون قلته ليس هذا المعنى بنفسه، ويعمل أن يريد لانسكونهن العلالي، فيظهرن للنااظرين حتى يكون مثل الحديث الضيف الآخر، ﴿استعينوا على النساء بالمرأة، حتى يلزم في البيت، وكلما الحدثين مستفي عن النظر فيه وضعفهم، والله أعلم.

تابع: [حكم نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين]

[مسألة]: أما نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الرجلين ففعّل الأمر في ذلك أمر من في إلى قبلها هنّا يكون بالمنع أخر، لا سيما إذا اعتبر انقسام الرجال إلى الحسانا الوجه الناعم الأبدان ومن هو بعكس ذلك منهم، فإنّه بين امتناع إطلاق المرأة على النظر إلى جسم شاب حسن ناعم ( وهو مات) فقد كاد يحرم ذلك على الرجال أعني وهم غير قاصدين الانذار إذ يحرم على النساء.

[نظر المرأة إلى من يجوز النظر إليه من غير أولى الأربة]

[مسألة]: نظرهن إلى من يجوز النظر إليه من غير أولى الأربة ليحترموا في جواز ذلك لهن بشرط واحد وهوكونه غير ذي إرب أو شرطان هذا أهدهما والآخر أن يكون ناحياً هذا موضع نظر، ببين على أن ذلك هل يعتبر أيضًا بشرطين أو شرط واحد في مسألة جواز يبدوهن له وإظهارهن حتى الرنه ما يظهرن من ذكر معهم في الآية، وقد تقدم ذكر ذلك في موضعه مسبقاً عن الإعادة.

(1) غير واضح بالأصل.
[ حكم نظر المرأة إلى عدها ]

[ مسألة ] : قد ذكرنا في باب نظر الرجل إلى المرأة جواز نظر العبد إلى سيدته، ونذكرنا هنا هل يجوز لها أن تنظر إليه مطلقاً أو بشرط أن يكون لا منظر له، شرط ذلك (رحمه الله) وفيه خلاف بينه على ما تقدم في باب بدوها له فارجع إليه وأخرى ها هنا باعتباره فإن الأصل مع النظر، ووجوب غض البصر، ومن أخرى لها أن ننظر إليه؟ وهو بين في الحسن (1) والخوف عليها محقيق في ما إذا كان العبد غلماً حسناً جميلاً ناعماً ما تنظرها إليه، ولا سيما إذا لم يكن لها زوج الأعين الفتنة، بل ما تنظرها في هذا الحال إلى الفرد الأمكان نظره، فاعلمه.

[ حكم نظر المرأة إلى الغلام الصغير ]

[ مسألة ] : نظر المرأة إلى الغلام الصغير إذا كان مشتهى كنظر الرجل إلى الغلام أو الجارية سواء.

[ حكم نظر المرأة إلى الرضع والقطيم ]

[ مسألة ] : نظرها إلى الغلام الرضع ونحوه والقطيم ونحوه جائز، فيما عدا العورة، أما إلى عورته فلا يجوز نظرنا إليه كما لا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة.

وقد تقدم ذكر ذلك في موضعه، والأصل فيه للفرقين البصر، وليس ما أجمعوا عليه من غسل المرأة الصبي الصغير عن الأطلاع على عورته، وإنما معناهم في ذلك أن ذلك منه ليس بعورة وكذلكل لا يجوز عند بضعة Não في القطيم ونحوه من قال ذلك الحسن ونحوه إذ في الذي لم يتكلم بعد، ومن قال ذلك أصحاب الرأي ومن أجل ذلك في ابن سبع سنين كما لك بن أنس وأحمد بن حنبل ليست إجازتهم إياه إباحة الأطلاع، فقد يستر كما يستر الرجل الكبير، والله أعلم.

(1) في الأصول بين في المسالة،

[ ١٧٤ / أحكام النظر / صحابة ]
[ نظر المرأة إلى عبدها أو سيدها أو مكانها أو مديرةها ]

[مسألة] نظرها إلى عبدها أو سيدها أو إلى مكانها أو مديرها أو المعنى
بعضها أو من لها فيه شرک أو الشیخ الفائی مبین على ما تقدم في الباب الذي قبل
هذا، وفي باب بدنه إليها ما هو مفید عن الإعاده لشيء منه فاعلم ذلك
فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة، وهو أشد ما يحزن الدعیة الشهیق على
ديبه فإنها جالب أعظم الفتن، والنفس طائفة للنفس تشیبها والبصر لا يسمع والنظر،
إلا أن يزعه وازع دينه، وقد روى في هذا حديث يضم هذه الأوراب وإن لم يصح
وتبين عليه قبل الشروع في باب الضرورات وهو حديث رواه أبو أحمد بن عدي
قال: نا عمر بن سنان طعاس بن الویل الخلال نا عبد السلام بن عبد القادر نا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أربع لا يشعرون
الأربع": (1) آرض من مطر، وأنش من ذكر، وجنب من نظر، وطلب علم من علم
(2) وإن لم يصح مكان عبد السلام هذا، فإنه يروي منكرات عن هشام بن عروة
الأعمش ولكن معناه صحيح وساعده حاشا 3 البصر بإطلاقها على النظر
مهدكة، والله نسأله العصمة والتوفيق منه لا رب غيره.

---

(1) نكمة ليست في الأصل.
(2) في رواية وأدن من حبر.
(3) كلما بالأصل، وعلوها: حاسة البصر.

[١٧٥/ حكم النظر / صحیة]
الباب السابع
ما يجوز النظر إليه ما تقدممنع منه
لأجل ضرورة أو حاجة

أعلم أن كثيراً ما تقدم فيه جواز البدوي أو النظر من المرأة للرجل أو من المرأة (سببه) ضرورة كما تقدم في عُدُدها أو أبي بيلاتها أو ابنه أو حال تربةولد وأشباه ذلك، ويمكن أن يقال ذلك فيما عُفِيٍ للمرأة عن إبداؤه من وجهها وكميتها في حال تصرفها أو مهنته، لا على وجه النبرج كما تقدم تقريره، ومنه ما تسببه القرابة التي هي مشقة عدم انبعاث الشهود وتذكر في هذا الباء من الضرورات أو عدم الحاجات ما هو خارج عن ذلك بما يسع النظر ويوحبه في مسائل فقال:

[حكم النظر إلى العضو المرض] [ النظر الاضطراري]

[مسألة] : مداواة عضو لا يجوز إبداؤه، ولا النظر إليه عورة كان أو غيرها، تجوز للضرورات اللاحقة بالمرض الخروجة إلى المداواة [الفضلين] (1) من الإبداء أو النظر، فيجوز للمريض الإبداء، وللمداوا الضرورة، ولكن محصراً على موضع الضرورة، وليس في الدين من حرج، وقد قيل لنا ما حرم علينا إلا ما اضطرنا إليه، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً. قال القاضي أبو بكر بن الطيب : يجوز النظر إلى الوجة والعورة عند الضرورة السديدة والاحتاج عند العلاج، وقال القدوري : يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها والله أعلم. وذهب المالكية هكذا وهو صحيح كما قلناه وسنذكر بعد إن شاء الله حجم أبى طبيبة أم سلمة رضي الله عنها.

(1) كذا بالأصل ونحسب ما يقوم مقامها : ولا حرج.
حكم النظر إلى فرج المرأة لدفع تهمة الزوج

[مسألة] : إذا أدعى الزوج أن بالمرأة عبثًا بالفرج، فداه إلى نظر النساء إليه هل يجوز ذلك أولاً؟ مختلف في ذلك فمن أجاز ذلك رآي ضرورة لأنها مهم بالدفع عن نفسها، فوجب النظر الذي لا يتم واجب الزوج، ولا يبلغ إلى حقه إلا بالأطلاع عليه. ومن منع ذلك اعتمد من الحكم من الأطلاع على العورة، وكون المرأة مؤمونة على فرجها، مصدقة في أمره من أشياء كثيرة، وهي عندي محتملة ولا سيما إن كان الصداق المدفع إلى المرأة نحلة لا في مقابلة الاستماع هذه يفارق الصداق عن الجارية المذكورة في المسألة التي بعد هذه فاعل ذلك :

[حكم النظر إلى فرج امرأة اشترىها رجل وادعي به عيا]

[مسألة] : أما إذا اشترى رجل امرأة وادعي أن بفرجها عيبًا وداه إلى أن ينظر النساء له فإن الأظهر في هذه غير جوز نظرهن؛ لأنها ضرورة والمشترى يدعي أن البائع قد ذهب بجزء من الثمن باطلًا، ويطلب أن يمكّن من حقه، وذلك لا يتم إلا أن ينظرهن إلى ما ادعاه، وهذا هو منصوص الفقهاء وهو صواب والله أعلم. وكلما ذكرناه هنا من جوز النظر إلى المبيعة فهو لذك بالآخرين الأولي في العد المعيب، إذا كان ما يزعم البائع من الحيب فالحورة منه وليس القول بجوز ذلك من قضاء لما قدمه قبلك من منع الأطلاع على (دير) الغلام إذا أدعى رجل أنه قد بلغ لتحقيق غرامة عليه، لأن الحق ها هنا لم يجب بعد فاعل ذلك.

[حكم النظر إلى فرج مدعى الحنوثة]

[مسألة] : إذا أدعى من ظاهره الرجولة أنه خذى مال إلى الأثوب، وسأل أن على وداً (1) الرجال هل يجوز النظر لتحقيق ذلك منه أولاً؟ هو موضوع نظر فإن الضرورة يمكن أن لا تكون متحقة، بحيث يجوز النظر إلى العورة منه، ويمكن أن

(1) مل إلى الرجال.

[177/ أحكام النظر/ صحة]
يقال ترك النظر يؤدي إلى أضرار كبيرة، فهو كالمريض في جواز نظر الطبيب إليه. وقد تجب له أو عليه حقوق بحسب اختلاف حاله فوجب النظر إليه فضلاً عن أن نجزيه وهذا هو الأظهر والله أعلم.

[حكم النظر إذا كان العيب من الخرقة في غير العورة]

[مسألة] إذا كان العيب من الخرقة في غير العورة فيعده على اليهود. هل يجوز إطلاع الرجال عليه أو يقتصروا عليه النساء؟ ثم صدر في ذلك على قولين: والأظهر منفع الرجال إذا كنا نتبغ بالنساء إلى المقصود، فإن الضرورة لم تتحقق أما إذا كان ذلك في العورة منها فهل يسمى الرجال والنساء لمساوي الصنفين في تحرج النظر إلى العورة أو يقتصر أيضاً على النساء؟ هذه محتملة.

[حكم نظر القائم]

[مسألة] دلت قصة محرز المدفوع في نظره إلى أقدم أسامة وزيد بن حارثة وقوله إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسرور النبي  بذلتها (يجل بشرى) مشروعة نظر القائم (1) إلى الولد ذكره كأن ذلك أو أشيء ومديعه عند الشارع فيه على ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه فإن ثبت ذلك فإنه من هذا الباب جار مجرى نظر الشاهد ومختبر العيب والطبيب فاعلم ذلك.

[حكم نظر الختان]

[مسألة] النظر من الختان لاختلاف في جوازه، ولو قلنا إن الختان غير واجب، وروى أبو هريرة أن رسول الله  قال: 9 احترس إبراهيم ابن ثمانين سنة وشروه شرعنا. وقد أبعد من تأله على أن ذلك من فعله يبده، وروى أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: 9 الفطرة خمس، ذكر فيها الختان وهذه خلاف كلها.

(1) القائم: الذي ينظر في أثر الأقدام على الرمل يعرف صاحبها.

[178/ أحكام النظر / مسجية]
وخوطب بها المكلف، والإجماع على جواز تمكن الخاتم والإبداء له. رأى بعض الفقهاء أن الخاتم واجب من حيث جاز إداء العورة الواجب سترها والواجب لا يجوز بدله بما ليس بواجباً. والقول في الحافض والمحفوظة لذلك سواء فأما حدث أم عطية في هذاباب أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: ولا تتهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للבעל، فلا يصح فإن في إساده رجلاً يقال له محمد بن حسان قال أبو داود: وهو مجهو، وجاء أيضاً من رواية ثابت عن أسن أن النبي ﷺ قال لأم عطية نفسها: إذا خفضت فأمسى ولا تتهكي فإنه أسرى (1) للوجه، وأحظى عند الزوج، يرويه عن ثابت وابن أبي الوقاد قال فيه البخاري منكر الحديث، ذكره أبو أحمد بن عدي، وجاء أيضاً من رواية الليث عن يزيد بن حبيب عن سالم عن أبي أن رسول الله ﷺ قال: يا معاشر نساء الأنصار، احتضن غمساً، وانخفض، ولا تتهكي فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج، يرويه عن الليث خالد بن عمر والقرشي وهو ضعيف جداً في حد من يتهام، ذكر حديث هذا أيضاً أبو أحمد، وقال البخاري ناهي بن بحر، نا على بن عبد الحميد، نا مندل بن علي، عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار، احتضن غمساً، وانخفض، ولا تتهكي فإنه أحظى عند أزواجك، وإيا كن وكفر النعمين، قال ندل يمي الأزواج، وهذا أيضاً ضعيف لضعف مندل وكذلك حدث شداد بن أوس عن النبي ﷺ الخاتم سنة للرجال، مكرمة للنساء، منقطع الإسناد، ذكره ابن أبي شيبة وكذلك أhecy (2) عنك شعر الكفر، وانتهى، ضعيف الإسناد للجهل براويه ذكره أبو داود، فلا يصح في هذا شيء غير ما ذكرناه.

وليس ما قصدنا ولكنه أثر في باب الضرورات البيحية للنظر.

(1) أخرى: أو أملاً
(2) أرى أحق رأسك

179 | أحكام النظر / صحابة
حكم تقصر الحاجة أو المحمرة

[ مسألة ] الحاجة أو المحمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة
غيرها وقد جاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ليس على النساء حلقة إما
علىهن التقشير، قال البربر: حديث محمد بن أبي على المروى بالكرماني، قال
ناجاح يعني ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية
بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس فذكره، وهذا لا يصح، فإن أم عثمان لا
تعرف، ولكنه مسهم، والحق مثله إلا أن تقسرها قد يمكن بجمعها شعرها،
ورفعها إليها فترتين، تأخذ من كل فرقة مقدارًا (1) الكالائمة أو فوقها، والشوراب
والعجزة في هذا سواء فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل ولم نجد.

[ حكم نظر الحاجة إلى المحجة]

[ مسألة ] نظر الحاجة إلى المحجة إن كان ذلك من ضرورة جاز، إذا
تحقت الضرورة، فإنها معالجة صحيحة وشرعية، وفي هذا المعنى حدث
صحيح، يرويه الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله
ﷺ في الحجة، فأم أبا طية أن يحمجمها، قال حسبت أنه كان أخاها من
الرضاعة، أو غلاماً لم يحل له هذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محاج إليه، إذا
تحقت الضرورة، ولا يصح في هذا رواية زمعة بن صالح عن زيادة بن سعد عن
أبي الزبير عن جابر قال: 5 استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجة، فأذن لها
فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة، فحملجها، فإن زمعة ضعيف ذكره أبو أحمد بن
عدي والفصルドية بحماية الحجة ولا فرق.

[ حكم نظر القابلة]

[ مسألة ] النظر من القابلة لا شك في أنه كان أمراً يضطر إليه في ما
(1) في الأصل: وآمـا
186/ أحكام النظر / صحابة]
يتناول جاز للضرورة بل هو أحرى وأولى بالحوز من المداواة فُهْمِه منعالجة نفس.

[ كلام في القابلة ]

[ مسألة ]: فهل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟ هذا يعني على ما تقدم ذكره في بدو المرأة الكائنة أو بجوازه إلا أنه ها هنا إذا كان من هذا الباب أعني أن يضطر إليها جاز ذلك، لاترك الضرورة والحديث الوري في هذا الباب هو نهاية في الضعف ووصف حمل على حالة الاختيار وهو حديث يرويه بحبي بن العلاء الرأي عن خالد بن مدخوخ عن أنس بن مالك قال: فإنه رسول الله ﷺ: أن تقبل اليهودية أو التزارة أو الجريسة السلمية أو ينظر إلى أثرها. قال أبو أحمد بن عدي وهذا ليس الأيلاء في من خالد بن مدخوخ فإنما الأخلاص فيه منه بحبي بن العلاء الرأي فإن أحاديثه موضوعات وهذا نسبه بالمنطق فالملاذ ذلك.

[ حكم النظر من أجل الشهادة في الزنا ]

[ مسألة ]: النظر يتحمل الشهادة في الزنا أجزاه قوم، ومنع منه آخر ضم الفقهاء المتعين الطاحرة جعل التحول بما إذا وقع البصر عليهما من غير قصد (وهي تأمل على) النظر بما علم من مقصود الشرع في التستر والعنف وهذا هو الظهر فيما عري في فإن الشهادة في الزنا قد علئت باشتراع عند الأمم، وإنجاب الاستفسار عن الكيفية على أبلغ الوجه. إقدامًا (1) للقصر قصد السهر والإغضاء ما أمكن فلا يناسب هذا إباحة الأطلاع والله أعلم.

[ حكم نظر الشهود إلى المرأة ]

[ مسألة ]: نظر الشهود إلى المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائر، لكان

(1) إقدامًا: أي تصرحًا للحق أو بالحق

181/ أحكام النظر / صحة
الضروة أو واجب، فإنها في الإشهادة على نفسها بما يجب الإشهاد به كأجبر ولا يمكن الشاهد ضبط شهادته عليها إلا تحصيل صفاتها بالنظر إليها، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بهذا فهو واجب، وعلى هذا مذهب الفقهاء، وقد نص القدر على للحنفية مذهبًا فقال: ويجوز للقضي إذا أراد أن يحكم عليها والشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتكي، ونص أبو حامد الآسراتي عليه أيضاً للشافعية مذهبًا فقال: وأما النظر لحاجة يلزم أن يشترى منها شيئًا أو يبيع فيجوز له النظر إلى وجهها ليعرفها، فيكون له الرجوع عليها يدرك إن وجه له قال: وكذلك إذا لم يعمل الشهادة قال وكذلك الحال إذا أراد تحريرها فيجوز أن ينظر إلى وجهها، وثبت حليتها، ومن الناس من يقول: لا يجوز النظر إليها أصلاً، ولا يشهد عليها إلا إلى يعرف صوتها، أو من يعرفها بعاณه والأول هو الصواب لا فيما مع ما قرَّرناه في نظر الرجال الأجانب إلى النساء الأجنبيات، إذا لم يكن قصد التذاذ ولا خوف افتتان.

تابع [حكم النظر إلى غير الوجه]

[مسألة] : ما عدا وجهها هل يجوز نظرهم إليها أولاً ؟ منهم من قال: يجوز مع النظر إلى الوجه النظر إلى الكفرين، وهو قول مالك وأصحابه، ومنهم من زاد التقدمين، ومنهم من زاد نصف الدرج والأصح عندئذًا لا يجوز إلا ما كان جائز النظر إليه بغير ضرورة وأن لا يجب إلا ما كان ضرورًا إليه بما لا ينصح إلا، أما تنفيض الشهوة عن غير ذلك فلا يحل أصلاً إذا هو الوجه والكنان فحسب.

[حكم النظر للقياس]

[مسألة] : النظر إليها للقياس منها جائز في محل القصاص، لأن ذلك ضرورة ولا خلاف فيه وقد حكم النبي ﷺ على أم ربيع بالقياس حين كسرت ثياب الرجل لولا ما وقع من الفعل عنها.

١٨٢ / أحكام النظر / صحة
حكم النظر إلى المرأة المقام عليها الحد

[مسألة]: يجوز النظر إلى المرأة التي يقام عليها الحد جلداً أو رجماً أو قطعاً فقد فطر رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام بجدة المغزوبة، ورجوميّة، وولية، والفرحية، وأمر على رضي الله عنه أن يجلد أو جرتون، وثبت أن تترجم المرأة إن اعترفت ولا ينزع فعلاً.

حكم تجرد المرأة للجلد

[مسألة]: هل تجرد المرأة للجلد أولاً؟ قال الفقهاء تجдет فوق ثوب لا يمكن إيلامها، وذلك صواب إذ لا يحل كشف بشرتها إلا أن يدل على ذلك دليل ولا أعلم.

حكم رؤية المرأة عورة الفلام أو الجاربة

[مسألة]: من دفع إلى تجربة غلام أو عارية من رجل أو امرأة جاز له في زمن التوبة من الاطلاع على العورة، ما يجوز للكاهن وللأب وهذا محل ضرورة ولا أعلم فيه نزاعاً.

[مسألة]: كل من أجازت له الضرورة النظر من خاتم أو طيب أو مقصص أو قاطع أو جلد، ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة، لأن لا يوجد غيرهم فمن يجوز له النظر للضرورة كمن لا يرتيل له في النساء من المختفين أو غيرهم من في معاهم قال أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم: ولو أن امرأة قطعت بيد امرأة عمداً فطلب القصاص ولم تجد امرأة تحمل القصاص، لوجب عليها أن تبدى لها يديها حتى يقتصر منها رجل، ويحرم تباح عند الضرورات، وقد فصل لكم ما حرم عليهم، إنه كلام ابن الجهم، وعلى أنه يمكن أن لا يشترط ذلك بعبير كون الخل عادة محلة تفر مت نفسه، وتقبض عن التشوق إلى موائد الفطر، فمن يقطع

(1) حيل إلى الرجال: 183 / أحكام النظر / صحابة
يدها أو يرفع فإن ما جرت المادة هنا بالإفراط والاعتباط، فيمكن أن يراعي مثل هذا والمسألة محتملة والله أعلم.

[حكم نظر الخاطب للتزوج]

[مسألة]: نظر الذي يرغب أن يتزوج من دون إلهام، قال بعضهم جائز، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وكرهه بعضهم قال أبو الوليد بن رشد: إن من أهل العلم من لم يجر ذلك، وحكاية أبو حامد الإسفرايني عن المعز، وذكر احتجاجه بالآية الآتية بالغرض، ومذهب مالك من هذه الأقوال هو: الجواز إذا كان ذلك إذنها ينظر إلى وجهها كما يجوز ذلك في الشهادة لها وعليها، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب وأبو حامد الإسفراي尼 جواز النظر إلى وجهها وتكرار ذلك والتأمل إلا أن أبي حامد شرط أن يكون قد أجابه إلى التزويج، والمصري عند هو الندب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك، منها حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: قلبك فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شبيها. ذكره مسلم رحمه الله، وحديث المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قلت: فأنظر إليها فإنه أجرد أن يعمد يتكلم ذكره النسائي رحمه الله وهو صحيح، فأما حديث جابر الذي ذكره أبو داود قال ناسرده نابع الواحد بن زيد حديثا محمد ابن إسحاق عن داود بن حسان عن واقف بن عبيد الرحمن يعني ابن سعد عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: 1 إذا خطب أخذت المرة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل، قال جابر فخطب امرأة من بنى سلمة فكنت أخليها لها تحت الكريب 2 حتى رأيت منها بعض ما دعايني إلى نكاحها، فلا يصح، فإن وافق هذا لا تعرف حاله، وقال الزكزاو بعد ذكره إياه: لا نعلمه بروى عن

(1) الكريب: الإفراط من الأثر. أي أثر لا مانع فيها.
جابر إلا من هذا الوجه ولا أسمع أورد عن جابر إلا هذا الحديث، والذي يعرف برواية داود بن الحصين عنه هو وأورد عن عمرو بن سعيد بن معاذ هذا مدني ثقة، ولا يصح أيضاً حديث محمد بن سلمة، قال محمد بن أبي خثيمة عن أبيه فإنه كنت جالساً مع محمد بن سلمة في داره فرأى امرأة من الأنصار فقال: (ألا تذنب على أجدادها فطاردها بصره فقلت يرحمك الله تنظر هذا النظر وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت إذا نظر إليه، يرويه قاسم بن إسحاق عن بكر عن مستم عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج قال: ثنا محمد قال ثنا سليمان بن أبي خثيمة فذكره، وحجاج هذا هو ابن أرطاة وهو ضعيف ومحمد بن سليمان لا يعرف حاله ولا يعرف رأوته غير ابن إسحاق، وحجاج وبقي الحديث الصحيح المقدمان مغنياً عنه وعن غيره.

[حكم من علم أنه لن يتزوج من المنظورة إليها]

[مسألة: لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لن تتزوجه، وأن ليس لها يجعلية، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب، لأنه إذا أبحر النظر ليكون سبيلاً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتثاله فيقي النظر على أصله من المع.

هل يشترط إذن المنظورة للخطبة؟]

[مسألة: لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استذانها وأبي ذلك مالك رحمه الله، وكره أن يتفها(1) من كرها وغيرها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذا ذهب، وبيع معنا في ذلك سد النزعة، فإنه من أصوله، لأنه خاف أن يسلق به أهل الفساد إلى الالتفات على مواضع الفتنة، إذا غير على أحدهم قال: أنا خطاب، فأنا الحديث فأباح النظر مطلقًا ولم يفصل.

(1) قال: من القياس، وها يبين اصطغ الشيء.
(2) يتفها: ينظر إليها على غفلة منها.

185/ أحكام النظر/ صحابة]
وهذا هو مذهب الشافعي وابن وهب فإنهم لا يشترطان استذانها، وقيل لأصبع بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته قال: لم يكن ابن وهب يرويه إلا كان يقوله هو بابه، ورواية الأحاديث، ولم يصح حديث أبي حميد بالنص على غير هذه المسألة، وهو ما ذكر البزار قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سالم بن قتيبة ثا محمد بن يحيى القطبي، قال: صمو بنت علي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد عن هذا الطريق وموسى بن عبد الله هو موسى بن عبد الله بن زيد هو شهير، انتهى قوله، موسى هذا الخطيب وثقة ابن معين، وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى الثقة، وإذا لم يقل فيه صحيح ملكان قيس ابن الربيع فإنه أحد من ساء حفظه بعد ولا يهفظ القضاة، والأكثرون على تضمينه، ومطلق الأحاديث في هذه المسألة مفه من هذا أو وعنة غيره والله الموفق.

[ ماذا يمكن أن يراه أو يتظره الخاطب؟ ]

[ مسألة ] : أما الذي يجوز أن ينظر إليه منها : أما السؤالان فلا نظر في أنه لا ينظر إلهم ونا يحكم عنا دار من إباحة النظر إلى الفرج لم أره عنه في كتب أصحابه وإنما حكاه عنه أبو حامد الأسفرايني وقد تقدمت الأدلة المذكورة من النظر إلى المراد وهي بإطلاقها يتناول هذا الحلف وليس هناك ما تعارضها عليه، وما الوجه والكافان فاقتصر عليها مالك رحمه الله، وزاد أبو حريثة ظهره القدمين على أصله المذكور عنه قبل في أنه ليس عليها أن تبينهما في الصلاة فإن ذاك ليس ذلك عليه منها بعورة. ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع الدين ما عدا السؤالين، وهذا هو الذي دل عليه إطلاق لفظ الأحاديث، ويتهم تقييده بالسؤالين على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها، إلا أن يجز بقصده. أما ما هو مستور إلا أن يجز بقصده فلا، وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن عمر بن الخطاب دخلب إلى علي رضي الله عنهما ابتها أم كلثوم، فذكر له صغرها فقال له إنه ريد فهاذه فقال على أبعد بها إلى ذلك فإن رضيته فهي أمر ذلك فأرسل بها إليه فكشف عن

[ 186 / أحكام النظر / صحابة ]
ساقها فقالت: مه لولا أتُك أمير المؤمنين لطعمت عينك، وكانت أم كتليم هذه ولدت
قبل وفاة النبي ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم. وهذه
القصة رواها قاسم ابن أبي عمرو وعن سفيان، كما ذكرناها ورواه عبد الزهاء في كتابه عن سفيان نحوه: فقال: أرسل (6) قالوا
أنك أمير المؤمنين لصحت عينك، ويدي فيها أهل الأخبار أنه بعدها قبوب وقال
قولي له هذا الذي قلت لك فقال لها عمر: قولي له: رضيت به فلا أدركت كشف
عن ساقها، فقالت له: ما ذكر في الحديث الأول، فلما رجعت إلى أبيها قالت
بعثني إلى شيخ فسقت، وسهو، فعل كنا، قال: هو زوجة بنية.

[حكم بعث امرأة تنظر للخاطب من يريدها]

مسألة: وله أن بعث امرأة تنظر له، ذكر ابن أبي شيبة عن إسحاق بن
منصور ثنا عمر الصيد لا يأتي عن ثابت عن أنس بنابن النبي ﷺ، ورسول إلى أم سليم
تنظر إلى امرأة فقال شمي عواضها، وأنا إلى عرفها، والخادم يقولون في
مثل هذا الحديث حسن، وذلك أن عمارا بن زاذان وعمرو أنه أروع عن أنفس
مناكم، وقاتل ذلك هو أحمد بن حبل يقول ما به أبها وكذل كأبر زرعة أيضاً ما به
يأس وكذا وقعت الحكاية عن أحمد يروى عن أنس وإثما يريد (موضع) ثابت
البيان فإنه إذا يروى عنه عن أنس وقال فيه ابن معين: صالح الحديث وفرق عند
الحدث بأن يروى من [المنكارات على لسانك] كالذي يشتهر فيما يسماه التوقي فيما
يحدث به ويذكره فسقبيه حتى يكون إذا سمعنا شيئاً منكرًا يقول فلاً حدث به
أو لا مما قد به عهدنا من تكaria حديثه هذا هو عهدم الذين يطلقون عليه أني
منكر الحديث ولا يحل الرواية عنه أما الذين يقولون في عنده منكاكر أو روى

(6) تمه سبت في سياء الكلام.

[187/ أحكام النظر/ صحابة]
أحاديث مئذرة فإن رجل روى ماله بعرفه غيره وحالة مع ذلك صاحبه فهذا لا يضره الأفراح إلا أن ينقي به عند قول العلم على من الصلاح الذي يلي هذا يصح أن يقرأ هنا أن أكثر منه أو لا يصح في هذا المعني ما رواه وكيك عن سفيان قال حدث
أني النبي ﷺ خطب امرأة فبعث عائشة تنظر إليها فقالت تراه رسول الله ﷺ لقد رأيت بخدعا خالا أقسمت كل شعرة منك فقالت تراه رسول الله ﷺ ما دونك ستة وناما لم يصح لأنه لا إسناد له من سفيان في رواية وكيف رواه أبو حذيفة عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن ضابط عن عائشة رواه ابن مهدي الثوري عن جابر عن ابن سيف المرسلا قال الدارقطني قول ابن مهدي أشهدها بالصواب يعني الإرسال وجابر (الخنيفه) بالحديث لا يصح في جميع رواياته عن الثوري وعن عمارة رويه عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكر أنسا كذلك رواه عنه حماد بن سلمة ذكره أبو داود في المسائل عن
(الإسناني) عن إن قال فلما يصح حديث ابن عمر ضعيف يضعف رواية القاسم ابن عبد الله العميري عن ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ احترأ عائشة عند أبوها قبل أن يبيّد بها هل له مدخل في هذا الباب أعني نظر الرجل إلى
المكولة أو النظر عنه فينا إذا هو ماجرته بعادة النساء من اختلاه العروس بينهن ورواه بعضهم بالحاج وله أوجه والله أعلم بالمرأة الخلفية أن تتحمل
للخطاب وتستتر بريتها الذين طابوا بالنكاح، الذين يريدون النظر إذا صحت
في ذلك تخيلتها وسلمت سريرتها بل لو قبل إنها مندوبة إلى ما كان بعيداً فإن
النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال إذا واجبة أو ندبهما وما لا يتم الواجب أو
المندوب إلا به يكون إما واجباً وله مندوبية وتناقض أن يبين النظر إليها بقصد
واستغفال ثم تكون منتهية عن البطل له ولو قيل إنها يجوز لها التعرض بإداء
نفسها لم لم يخطبه بعد إذا سلمت نيتها في قضى النكاح جوازه للملطة الرفعية
لم يعد فكان العادة الجارية يتخلف النكاح وثعده وتأخر الخطاب عنم لا يعرف

[ 188 / أحكام النظر / صحابة ]
قال الراعي: 

"إذ عرفت وحيى وشفت الوجوه
واجتلت
المرأتان وقال الأخوين أوردة شفنت لدى تاجر
، أي حلت وشفت المرأة إذا تزنت وطهرت، فإذا شففت سبيعة وأخير النبي: كتب الله لها ولم يكر صنيعها، دل ذلك على جوار ما فعلت، فإن قالوا أتأمرون النبي بتأمرينها وأخرى، بتأمرينها، ولررأوا النبي بما رأوه من تجارتها، ولم يخبروا النبي ما رأوا من شفنتها، إنما أخبروها، ومدقول ما رأوا الفجوات أن تقول: هذا خلاف ما في الخبر، فإن لفظ تشمل تشملة، وإن لم يكن أبدا أعلموا إرادتها، وما دلهم على ذلك، إذا لم يكن منها إخبار عن نفسها بذلك، فإنما قد

(1) في الأصل: تلبث،
(2) في الصحابة سبعة بناء الحرفة الإسلامية.
(3) ما بين الأقواس: شطر من أبيات شعراء: [الأول مجهول، والراعي، والأخيرو].
استغلال إعلامهم له باستخراج الفتوى، والذى على أنهم إذا قالوا له إنها تشوفت
كما هو منصوص عليه في نفس الخبر، وتشرفها دليل على باطن إرادتها وظاهر
أمرها أنها علقت من عنى أن يخطبها من لم يخطبها بعد، والأمر فيما تم
المخطوبة خطابها إذا أراد أن ينظر إليها للتكاح أبين في الجواز، بل ربما يتأكد عليها
ذلك فإنه لا يعني أن تبدل وتصرف في الزين حتى ينظر عنها هذا لوفته، وقع
مناقضاً لقصص الشرع، أما تجعلها لم لم يخطب بعد، هذا أبعد من الجواز، وإن هو
الظهار كما قلنا من حديث سبعة وقاله تجعلت للخطاب ليس معاه الذين قد
خطبوها، وإنما معاه الذين يخطبوها، فإنما نعرف أن لا يخطب لا لم قد
خطب، ولا يمكن من هذا القول بهذا إلا نجح إجماع بالله، وليس بكاف في
ذلك إلا يعرف خلاف وإن أثبت من قول هذا ولم يعرف ظاهراً لم يأت من قوله.
فهما إذا كان، ولا حاجة لنا في هذا إلى مرسى أبي عبد الرحمن السلمي قال:
"خرج النبي ﷺ ذات يوم إذا امرأة قامت على الطريق قد تشرفت ترجل أن
يتزوجها، فرجع إلى سودة بنت زمعة فوجد عنها نسوة (يقبض عليها) فلم أتي
رسول الله ﷺ خرج في قضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم خرج، والأساطير، ثم
قال لأصحابه: إنما حسبت أن تخرج فذكر ما كان من المرأة ممن رأى
منكم امرأة تنجح في جلبيج إلى أهل فإن الذي مع أهله مثل الذي معها كما
الخطيب أبو بكر بن ثابت في كتاب الفتنة: أخبرت أن أهو وأصعب ولا دين على الكوفي
أخبرنا محمد بن علي بن هشام الشقيق أن أحمد بن خزام أن عبد الله أنبا
إسرايل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن قال: 1 خرج رسول الله ﷺ .
فذكره، لأن المستند الصحيح من رواية جابر ليس فيه قصة المرأة المتشوفة، وفيما
دخل على 1 زينب 2 لا على 1 سودة 3 وكذلك لا حاجة لنا أيضاً إلى ما روى عن
عاشقة رضي الله عنها أنها شفعت جارية لها وطافت بها وقالت لعناء تصديب بها
بعض شباب قريش 4 فإنه لم يصح عنها لأنه من رواية وكيع عن العلاء بن عبد
حكم تعرض الحاطب بمحاسنه للمرأة الخطرة له

[مسألة] الرجل إذا خطط امرأة هل يجوز له إن يقدّمه متعضاً لها بمحاسنه اللاتين لا يجوز له إبداؤها إليها إذا لم يكن مخطوّطة ويتضح لها ما هو عليه وسرواله وكحله وخشازه ومشيئه وركبيه لم يجوز له من ذلك إلا ما كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة؟ فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق في المع منه إجماع، أما إذا لم يكن مخطوبًا ويتضح نفسه ذلك التعرض للنساء، فلا يجوز له لأنه تعرض للفتنة، وتعرض لها ولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك في المرأة التي لم تخطب على أنا لم يجز فيه الجواز والله أعلم.

[حكم نظر من يريد شراء أمة يقلبها]

[مسألة] من يريد شراء أمة يقلب لها تقليبها بالنظر إلى وجهها وبدينه وهذا لاختلاف فيه، وهل يجوز له أن ينظر إلى زيادة عن ذلك؟ اختلف فيه نروي عن على رضي الله عنه أنه لا يأمر أن ينظر إلى ساقها وعجزها وربطها. وهذا أحد قولين للشافعية، أجازوا له النظر إلى البدين والساقين والشعر وعن الشبعي لا يأمر أن ينظر إلى جميع بدنه إلا الفرج، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب ينظر إلى وجهها وصدرها وأطرافها وهو أحد قولين للشافعية أيضاً، وإنما يجوز النظر عندهم إلى المواضع الباطنة، ومن أجاز النظر للفخط إلى جميع البدين إلا الذي يريد أن يتفىجها ما عذا السواترين وما بين السرة والركبة أوجدى من إطلاق أنظاف الحديث لا ينبغي له هنا إن كان قياساً أن يقف في إجازة مثل ذلك من الأمه إلى يريد

(1) أحسب أن العبارة هكذا فإن أي رجل رنت إليه عين امرأة فهم عنها، أي دون تصرف بالزينة.

أعمال الفقه / صبحية

191/ أحكام النظر / صبحية
شراءها، فهي بالجوزات أخرى من حيث هي أمية، ويمكن المنازعه فيه، فهي عندي محتملة، ولم يصح الحديث المروري في هذه المسألة فلا مخرج عليه، وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدى من رواية حفص بن عمر فاضي حبل، وهو منكر الحديث، قال: حدثني صالح بن جراح وهو ضعيف عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأت أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشترتها، وينظر إليها ما خلف عورتها، وعورتها ما بين ركبها إلى عقد إزارها. وقد رواه ابن أحمد بن كعب رجل آخر ضعيف وهو عيسى بن ميمون أبو يحيى الخوسي من هذه سواء، ذكر ذلك ابن عدي أيضاً.

[حكم نظر أو مباشرة شيء من أمي لا يراد شراؤها]


[حكم نية النساء في التقلب]

[مسألة] : تقلب النساء لها إباحة عموم يريد شراءها يجوز منها الاطلاع عليه على ما يجوز من الاطلاع عليه [غير] تقلب. أما على السواطن فلا يجوز ذلك أصلاً لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن المشرى عليه أن يخف وجود عيب بها هناك فكان بدائياً لهذا لم ينهض دليل الإباحة ولا سبباً لها وهو إذ أشارت فاطله على عيب كان له من الخيار بين أن يملئ أولاً شيء له، أو يرد ويأخذ ما لكل

[197/ أحكام النظر / منحاية]
مشتر ولا أعلم الإباحة ها هنا لأحد من أهل العلم بخلاف ما تقدم ذكره من وقف النساء على ما يدعى المشتری بها من عيب هنالك بعد اتهام بعض هذه الجارية لمكن ضرورة تمكنه من ماله الذي يدعى أنه أخذ منه مقابلة في مقابلة الحرة الفائت بالعيب الموحد، فاعلمه.

[مسألة] ليس من الضرورات [احتياطًا] أن تبيع أو يباع أو تستصنع، وقد روى عن مالك أنه قال: أراد أن يقسم إلى الصناع في قعود النساء إليه، ولا يترك الشابة تجيل إلى الصناع وأما النجالة (1) والخادم الدون ومن لا ي ته من القعود عليه، ومن لا يهتم بهذا فلا يحسن بذلك، وهذا كله صواب من قول، فإن أكثر هذه ليست بضرورات محبة للتكنشف، قد [تصنع تستصنع] وتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مسترة ولا يمنع من الخروج والتمي في حجاجهن ولو كن معدات، وإلى المساجد وإذا يمنع من التبرج والتكنشف والطيب للخروج والتبين بل يخرجون وهم (متخمرات) ولا تمتلكن في المسج الطرق بل يمتنع بالحدود. وهذا كله وردت به الأخبار وهي معروفة في مواعدها واكتفينا بالإشارة إليها بذكر أنظمة منها، وقال لفظي أبو بكر بن الطيب: أما يبرزون للجهة والبطر والتعرض للفساد فيجب إنكاره وتمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والموهات وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنها غير متكرر لأنها غير مطلقة لهن وقد يخرجن لسمع الوعظ وتعليم العلم، والفضلية من صلاة أو غير ذلك وهن من أمين الإنسان به من المجتاه ومن جرى مجارهم، وحضور الجمعة والأيام، ويتوجين الاعتزال عن الفساق، وأما الشوام منهن ففيجب إنكار احتلاطهم بالرجال في المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهم الرجال، وانتهى كلامه بنصه، وهو صواب كما ذكر، وليس هذا كله مما نحن فيه إلا أنه عرض ليمكان توهيم مبهمًا، وإذا كان حقه أن يذكر في باب ما يجوز أن

(1) النجالة من النساء الشديدة أو ما شبه المترجمة.

[1930/ أحكام النظر / صحابة]
بيداً ولا يجوز حيث ذكرنا أيضاً كلام القاضي في أنه لا يجوز أن يترك الغمان للترى في أهل الفساد ومجالة أهل الريب. ومن صحيح هذا الباب حديث أسماء أبى بكر قالت: تروجية الزيت والملاء في الأرض من مال، ولا مالك ولا شيء غير فرسه، قالت: فلتك أعطف فرسه. وأسره وأحذق النوى لأصحمه وأعله واسقي الماء وأعرد (1) أعرفه وأعجن، ولم أكن أحسن أخز كنان يخزلي جارات من الأنصار، وكان نسوة صدق قالن. فلتك أنقل النوى من أرض الزيت الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو على ثليث فرسخ، قال: فجفت يوماً والندى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني إخراج ليحملي خلقه، قال: فاستتحت وعرفت غير تلك فقال: والله لمثلك الذي على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم يكتبني سائرة الفرس فكان أعماقًا، ذكره مسلم رحمه الله، وفيه التصرف في الحاج (1) من غير تكشف ولا ترج على تخفيف واستحباب، ولا يصح حديث مسليمة بن مخلد أن رسول الله ﷺ قال: اروا عرفان (2) النساء بلزم الخجال، وهو حديث ذكره الخطب قال: أخبرنا الحسن بن علي الجوهرى أن عمار بن محمد بن عبد الصمد المطرى، نا ظفر بن محمد بن خالد بن العلاء بن ثابت بن مالك السراحي، نا بكر بن سهل الدمياطي، قال: وأخبرنا القاضي أحمد بن الحسن الخوقي نا أبى العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم نا بكر بن سهل نا سيف بن يحيى حذاء نا يحيى بن يريب عن عمرو بن المارد عن مجعم عن كعب عن مسليمة بن مخلد، ذكره أن مجعم بن كعب هذا لا يعرف، ويحيى بن أيوب ضعيف، وفي إسناده أيضاً دونه من لا يعرف حاله لذلك، والله الموفق.

(1) أرفعه. 
(2) حجة. 
(3)عرفان. 

[194/ أحكام النظر/صحبة]
حكم إبداؤه ما ينفي سترها في المناحات على زوج أو حميم

[مسألة] وليس أيضاً من الضرورات التي يباح لها ب إبداء شيء لا يجوز لها مع الاعتياد إبداؤه موت زوج أو حميم ويبعد من المناحات وشدمن شعرهم منكسر في منكر، وهذا ما اختلف فيه تليرة ووجهة إكناره.

[حكم نظر وكيل المرأة ونظرها إليه]

[مسألة] إذا وكنت المرأة من يقوم بها بالأخذ، لم يرخص لها في البدو لو كيلها ولا يجوز لكيلا من النظر إليها إلا ما يجوز من ذلك بين الأجانب، ولا يعد هذا القدر مباحاً. وهو ممنوع، وأما إن كانت كبيرة فقد روي عيسى عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن المرأة العروة بين الكبيرة تلتها إلى الرجل، فأجوب لها بحواراتها، وتناولها الحاجة هل برى ذلك حسباً؟ قال: لا أسس به وليدخلي معه غيره. أحوط ولو تركتها الناس لضاعت، قال: نا الوليل بن رشد وهذا عليه ما قال: جائز للرجل أن يقوم للمرأة منها الأمبية في حواراتها، ولنا الحاجة إذا غض بصره عما لا يحمل له النظر إليه ما لا يظهر من زيتها لقول الله عز وجل { ولا يدين زينته إلا ما ظهر منها }، وذلك الوجه والكفان على ما قاله البرغوثي فنجز أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فإن اجتاز إلى الدخول عليها دخل معه غيره لبصرأ. إنه اعتن بهن عن نفسه لقوله { إنها صامقة }، وذلك { إن رجلين من أصحابه لقيه ومعه صامقة }، فقال ذلك قال: سكحان الله يارسول الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم، وإن حكيت أن ينذف في قلبهما، فتهلكاً، كما قال { هذا نص الرواية وشرح ابن رشد إياها }، وفيه تهافت فإنه لما قال إذ غض بصره عما لا يحمل له النظر إليه ما لا يظهر من زيتها له حتى إنه ممنوع لغير الوجه والكفان، وظهر من دليل خطابة جواز النظر إلى ما ظاهر من زيتها ثم قال: لقوله تعالى { ولا يدين زينته إلا ما ظهر منها }، وذلك الوجه والكفان.
وأن ذلك يجوز النظر إليه، ثم قال: جائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فكر بهذا القول على جميع ذلك بالإبطال، وأغفي إذ الظاهر من زينتها وهو الوجه والكفان لا ينظر إليه إلا عند الضرورة، وفيه أن ينظر إلى الوجه والكفان وليس النظر في الرواية ذكر، والصواب في هذه المسألة هو ما تقدم من أنه متنوع من النظر إلى الزينة الظاهرة فيجوز كما يجوز لغيره إذا لم يقصد، ولم يخف والكبرية وغيرها سواء.

[مسألة]: لما تنا إن المرأة يجوز لها إبداء وجهها وكفانيها، وأنه الظاهر من زينتها وأن الرجال لا يحرم عليهم النظر إلى ذلك إلا عند قصد الانتذاذ أو الخوف من الافتتان خرجت مسألة إبداء المرأة الخمرية وجهها وكفانيها حجة أن يكون من هذا الباب، ووضع ذكرها وذكر أحكامها، ونها، ذلك عليها كتاب المحب والله الموفق.

[مسألة]: وليس من الضرورات البيحة لإطلاق البصر أن يكون [عراة])، وقد حضرت صلاة، فإن الذي كان واجباً من الله يتأكد وجهها ويقبل منه الممكن كما تقدم ذكره في حديث جابر من قوله: النساء في حق الرجال، ومثله أيضاً حديث أبو سعيد وقد كانوا يصلون في الأزهار قد يلقنها في أعقابهم من قصرها حتى قبل النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، وحتى يسوى الرجال جلساً، ذكر هذا اللفظ البخاري في حديث سهل بن عبد الله ولا يسقط عن العبارة شيء من مشروعات صلاة والقول بأنهم يصلون فرعٌ من فرداً أو مرفعين بالأركان أو بكل هذه الأحوال أو بأن موقف الإمام ينتقل إلى وسط الصف، أو غير ذلك مما رأتم به الفقهاء تؤمر غض البصر لا معنى له لأنما لا يجعل مسوغًا لشروع إلا ماجعله الشرع مسقاً كما أنا لا يجعل مثبَتاً إلا ما جعل، والذي قالنا من هذا هو قول ابن جريج وردود بن على وسقط القرآن في هذه المسألة وصلح [مسائل المحدثين] فيها له مواضع في، وليس ذلك [الناما] من عرضنا بل يكفي ما نهينا به عليها.

إذ ليس من الضرورات، والله الموفق.

(6) كننا بالأصل ولعلها [عريانا]
الباب الثامن

في بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية

بعض المرئيات

ذكر في هذا الباب إن شاء الله ما ترتبت عليه بشرع قول أو فعل من النظر بحاشية البصر، فإنه كما هو النظر حرام في موطن مشروع في آخر هو أيضاً سبب مشروعية فعل أو قول وحياً أو ندياً وذلك بلغته إما من أمره عليه السلام لنا أن نقول أو نفعل إذا نحن رأين، فأما من قوله أو فعله [ذ] هو رأى ولم نقصد في هذا الباب ما يفعله أو يأمر به عند رؤية شيء لا تكون الرؤية سببه ولا هو مشروع من أجلها، كما هو رأى قوماً تلهم أعقابهم لم يسمه الماء فقال: ى أصابوا الوضوء ورأى لمعة على قدم آخر، فقال أرجع ووضوء، ورأى رجلاً يتصلى ركعتين بعد الصبح أربعًا، ورأى آخر لم يصل كما ينبغي فأمره أن يرجع فصلُ، وقال له: إنك لم تصل، ورأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، [وذلك] ولا يحب أن ذكره من هذا النوع كما ليست الرؤية فيها أسباباً للأحكام المذكورة، إذا هي عندها، وإذا أسبابها المرئي، فإن الذي وجب عليه إحسان الوضوء سبب تقصيره، والذى وجب عليه إعادة الصلاة لذلك، والذي نهى عن الصلاة بعد الصلاة سبب نهي الزية على ركعتي الصبح، والأمور بركوب البدة سبب أمره له بركوب وإياها وتبنيه نفسه لهذا النوع لم نقصده، وإنما قدسنت فيه من رأى أمرة فأمر أن يأتي أمرته أو مستحبناً فأمر بالبرك و أشباه ذلك مما يبين في نفس الباب إن شاء الله تعالى وهذا الذي هو مقصود إذا ذكرت منه ما تيسر وجوده وبيان إلى الخاطر بذكره وهو مما تمكن الزية عليه مع [عدم] الأيام فلتكشف بهذا العدد مثلًا للمقصود المعروف من أمر النظر أنه قد يكون سبباً لمشروعية قول أو فعل كما قد

[197/ أحكام النظر / صحابة]
ترتب عليه أيضاً وجواب الفقه تارة ونتظرية المرئي، أو مفارقته أخرى مما تقدم ذكره في هذا الباب.

[حكم من رأى امرأة تعجب]

ما يتعلق إذا رأى امرأة تعجبه؟ قد تقدم في هذا حديث جابر فيه: "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن رأى من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يرد ما في نفسه."

[حكم من رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه]

ما يتعلق إذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه النسائي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: خرجت أنا وسهيل بن جنيد فوجدنا غذراً، وكان أحدنا يستحي أن يراه أحد، فاستمر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبته عليه، فدخل الماء نظراً إلى رأيته، فأعجبني خلقته فأصابته بينين، فأخذت (أعجبته) فديعنه فلم يعجبه فتاةي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: لم تتأى! فأتاه فرفع عن ساقه كأنى أنظر إلى بناب ووضع ساقه وهو يحوض(1) إليه حتى أراه فقال: الله أذهب حراً ووصفها فقال: قم، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه، فليذهب بالرقة، ولن يصح في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: من رأى شيئاً يعجبه، فقال ماله الله لا قوة إلا بالله، لم يضره.

إنه من رواية أبي عز المنديلي، وهو متروق عن ثابت عن أنس ذكره البزار.

[حكم من رأى آية]

ما يتعلق إذا رأى آية؟ ابن داود قال: حدثنا محمد بن عثمان الثقيل قال: حدثنا بني كثير قال: نأسلم بن جعفر عن الحكم بن أبي بن عن عكرمة قال:

(1) يحوض: يدور أو هو يخوض، بالخاء المعجمة، والأول ألف.

198 / أحكام النظر/ صحابة
ففي لابن عباس، ماتت ثلاثة (بعض أزواج النبي ﷺ) فخرج ساجداً، فقال له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت أية فاسجدوا وأيآية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ كل رجاله نفات.

[حكم من رأي المادحين]

ما يفعل إذا رأى المادحين؟ البزار قال: فنا الحسن بن عبد العزيز الحروي، ومحمد بن غسلين قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمرو نا عمر بن الخطاب قال: حدثنا يحيي الوهابي قال: نا عبد الله بن زياد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت المادحين فاحترموا وجوههم التراب. قال: رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أيضًا، ولا تعلم بروى عن ابن عمر إلا من هذين الطريقين أنبى قوله. وإذا اختبرت حدث ابن عمر على حديث المقداد وحديث عبد الرحمن بن أزهر في هذا المكان لفظه، وإذا رأيت، وقد روى ذلك في حديث المقداد أيضًا ذكره.

[حكم من رأي ناشد ضالة في المسجد، أو يبيع أو يتباع]

ما يقول إذا رأى من ينشد ضالة أو يبيع أو يتباع في المسجد، النساء: قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثنا علي بن المغني نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن حصينة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه هريرة عن النبي ﷺ: إذا رأيت من يبيع أو يتباع في المسجد، فقالوا: لا أبيع الله لك جارتك، وإذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد، فقالوا: لا رد الله عليك.

[حكم من رأي ما يحب]

ما يقول إذا رأى ما يحب؟ قال: البزار نا محمد بن إسحاق البندادي نا يحيى بن أبي بكر بن إسرائيل عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عمه.

[199/ أحكام النظر/ محابة]
عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكره، قال: الحمد لله على كل حال، وإذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذي بوعمه تتم الصلاحات، قال البراز: لا تعلمه يروي عن علي إلا بهذا الإسناد، وهو حسن إن شاء الله، قال: محمد بن عبد الله بن أبي رافع لا يعرف، فأما محمد بن عبد الله بن أبي رافع ففضيف.

ما يقول إذا رأى مبتلى؟

قال البراز: نا زكريا بن يحيى بن سفيان بن سوار متعهه بن مسلم عن أبو يوسف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من رأى مصابًا، قال الحمد لله الذي عافئي ما ابتلاك به وفضلاني على كثير من خلقه ففضيل، لم يصب ذلك أبو المغيرة بن مسلم مشهور ليس به أسر فهرو إسناد حسن.

ما يقول إذا رأى الريح؟


ما يقول إذا رأى المطر؟

البخاري: عن عائشة ﻭ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صبدًا نافعاً. أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة يقول اللهم إني أعوذك من شرها، فإن أمطر، قال: صبدًا نافعاً، في رواية عند النسائي صبدًا نافعاً، نافعاً.

٢٠٠٠/ أحكام النظر / صحابة
ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها؟

النسائي عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب، يزيد وهو يوم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهيم، وقال كعب الأنصاري: وَالَّذِي فَطَّلَ الْبَحْرَ لَمْ يَطْفَلْ رَبَّ الْسَّمُوعَ السَّبعم وَمَا أَظَلَّلْنَاهُ، وَرَبَّ الْأَرْضِ الْسَّبعم وَمَا أَقلَّنَاهُ، وَرَبَّ الْشَيَاطِينِ وَمَا أَضِلَّنَاهُ، وَرَبَّ الْرِّيحِ وَمَا ذَرِينَ، فَإِنَا نَسِأَلُكُمْ خِيرَ الْقُرْيَةِ وَخِيرَ أَهْلِهَا وَخِيرَ أَهْلِهَا، وَنَعَوَّذُ بِكِنَا هُدَاياً أَيْضًاً عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ يَقُولُ: وَسَمَعْتَ أَبَا أَهْرَبَةَ يَقُولُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا كَانَ يَخَافُ الْقُوْمَ ۖ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى الْمِدِينَةِ اجْعَلِنَا فِي هَذَا رَزْقًا وَقَرَارًا، قَالَ: كَانُوا يَحْجُوُونَ جُوُورَ الْوَلَاةِ وَقَوْحَوْتُ المَطْرِ وَإِنَّهُ حُسْنٌ فِي يَحْيِي بِأَبِي أَوْبَّيَّ الْمُسْرِيِّ بِخَالِفِ فِيهِ وَأَخْرَجَ هُوَ مَسْلِمُ رَحْمَةَ اللّهِ.

ما يقول إذا رأى القمر؟

التمدّى عن عائشة ۖ وَأَنَّ النَّبِي ۖ نَظَرُ لِلْقَمَرِ، قَالَ: هَاهُنَا عائِشَةُ إِسْتِعْيَدَيْنِ باللهِ، إِنِّي هذِهِ السَّاغِرُ إِذَا وَقَبَ. قَالَ فِيهِ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

ما يفعل إذا رأى من فضل عليه

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ۖ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحْدَكَمُ إِلَى مِن فِضْلٍ عليه، فِي الْمَالِ وَالْحَلَاقِ، فَلِيُنْظُرِ إِلَى مِنْ هُوَ أَسْفِلُ مِنْهُ مِنْ فِضْلٍ عَلَيْهِ. ۖ
باب: [ما يفعل إذا رأى منكرًا؟]

مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقال إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيد، فإن لم يستطيع فبلسه، فإن لم يستطيع فقبله، وذلك أضعف الإيمان. وقد وردت أشياء كثيرة مما يصح أن يكتب في هذا الباب، لم نذكرها لضيقها وليس عندها لها مأخوذ، فأخذ منها أحكام ما لم يصح فيه، كما عملنا فيما تقدم من توصلنا إلى الحكم التكييفي، بدائل موصل إليه، وأن ضعف الحديث المروى فيه، فلا لمن تكن هذه للك لم ترهما معنى، وذلك مثل ما يقول إذا نظر في المرأة من رواية عائشة وأبن عباس وأبي هريرة وأنس، وما يقول ويفعل إذا رأى باكورة المرة من رواية أبي هريرة وعائشة وأنس وما يقول إذا رأى الحريق من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وما يقول إذا رأى ما يظهر منه من رواية عروة بن عباس، وما يقول إذا رأى الهلال من رواية طلحة بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبي سعيد بن رافع بن خديج وغيرهم، وما يفعل إذا رأى نعاساً، وهو [النحو] القصير من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين مرسلاً، وما يكره من الضحك عند رؤية الجنازة، عند رؤية المرد من رواية أبي هريرة، وحديث المؤمن مرآة المؤمن من رواية أبيوس بن مالك، فإنه لوصف لكان فيه مشروعية القول أو أفعل على الرائي في حق المرئي، وmassage وما عسى أن يعبر عليه مطلعاً، وهذا العدد الذي كتب فيه كان في التنبه على المصوص، وحاتم لهذا الباب المتيسر الذي يحبس الوقوف عليه في الموضع إلى جمع منها لسدده، وإتمام مأخذه فقد تسهلت بفضل الله سبحانه مستندة للنظر فيها، وعرف الحق من مقضياتها بحسب انتباه من ينظر فيها، والله سبحانه مستسلم ومرغوب إليه في العفر عن
الزلل، والإجراز ثواب الصواب، وله الحوه والقوة والتسديد، وصلته وتسليم
على خيرته من خلقه محمد تبه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
فهرس المخطوطة

3 مقدمة الناشر
5 المقدمة
7 وصف المخطوطة
13 الباب الأول: في مشروعية غض البصر
14 1- مقدمة في المشروعية غض البصر
 2- فصل: الأشياء التي يجب غض البصر عنها بخلاف التي تحدث في القلب
19 هوى ونفسي ووعي
30 3- فصل: غض البصر الطاعة من حيث هو ترك معصية والتزرب إلى الله
31 4- فصل: غض البصر إذا أن يقع طاعة أو معصية أو مباحة أو نقيضه
32 5- فصل: جنابة البصر هل هي كبيرة أو صغيرة
50 الباب الثاني: فيما يجوز إبداؤه للنااظرين من الجسد وما يمنع فيحرم أو يكره
60 1- مسألة: بالنسبة للذكر المكلفين أو الغير مكلفين
70 2- مسألة: ما يجوز إبداؤه بالجملة للمكلفين من الرجال
27 3- مسألة: ما لا يجوز إبداؤه قطعاً لغير الزوج والأنماة
29 4- مسألة: هل يجوز إبدا ما يجوز متراه وذلك في الخلوة
31 5- مسألة: حكم إبدا ما بين السرة والركبة
39 6- مسألة: حكم السرة والركبة نفسيهما
40 6- مسألة: لا توفر خادم الزوجة نخذ الزوج ولا تنسل عليه المرحوض

[ 204 / أحكام النظر / صحة ]
3- مسألة: بعد الأب وإن علا والألبن وإن سلف معاينة الآباء والأبناء المباشرين في

77

4- مسألة: ما يجوز إيداعه من الزوج لأب العل.

78

5- مسألة: زوج ابنتها وزوج أختها وولد مستردها وأبوه وأخوه هل يجوز لها البدو أو ينحث.

81

6- مسألة: حكم بدو المرأة لعدها.

81

7- مسألة: امتعاب بدوها لمباد نبأ من وفاة زوجها.

82

8- مسألة: مدير المرأة لعبد زوجها.

83

9- مسألة: مديرها كعدها.

83

10- مسألة: عبد لها بعض وبعضه لغيرها ما حكمه؟

84

11- مسألة: حكم الرجل الذي لها نصفه ونصفه حرمه.

84

12- مسألة: حكم مكاتبها اختلف فيه.

88

13- مسألة: امتحن هل يجوز للمرأة أن تبدو له أم لا؟

92

14- مسألة: الشيخ الثاني هل يجوز لها أن تبدو له أم لا؟

92

15- مسألة: الدين حكمه حكم الشيخ الثاني.

92

16- مسألة: حكم الأحقن والمتحور بالنسبة Kilbdو لها.

93

17- مسألة: حكم مالا إرب له بالنسبة للبدو لها.

94

18- مسألة: حكم الطفل الذي لا يعرف البضائع من النساء.

94

19- مسألة: حكم الأطفال المراهقين الذين قاربا البلوغ؟

94
باب الثالث: نظر الرجال إلى النساء

1 - مسألة: لا يحل للرجل النظر إلى السوقيتين من جنس الرجال

2 - مسألة: للأيوبين أو النداية وإن كانت أجنبية النظر إليهما

3 - مسألة: الأجبي في النظر إلى السوقيتين للصغير موضع نظر

4 - مسألة: حكم النظر إلى مؤثر الغلمان

5 - مسألة: حكم نظر الرجل للرج ه نفسه

6 - مسألة: لا يجوز النظر إلى عورة النافر

7 - مسألة: لا يجوز أن ينظر إلي الرجل فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المنطع منه في مروة أو ماء أو جسم صنغي... إلخ

8 - مسألة: حكم من كشف ما لا يجوز كشفه على وجهين

9 - مسألة: أما ما عدا السوقيتين فهو قسمان
10. مسألة: ما بين الركبة والسرة مما عدا السوطين
11. مسألة: النظر إلى الامرأة
الباب الرابع: نظر النساء إلى النساء
1. مسألة: نظر المرأة إلى سوء المرأة
2. مسألة: نظر المرأة إلى ما عدا المرأة من المرأة
3. مسألة: نظر المرأة إلى عورة الصغرى
الباب الخامس: نظر الرجال إلى النساء
1. مسألة: حكم النظر للمرأة التي يحل للرجل وطأها
2. مسألة: هل يرى أحد الزوجين من صاحبه بعد الموت
3. مسألة: حكم النظر الفجأة
4. مسألة: نظر الرجل إلى ذات محرمها
5. مسألة: ذوات المحرم في نظر ذوي المحرم منهن خلاف كأم الزوجة
6. مسألة: حكم ربيتها (بنت امروة)
7. مسألة: جزاء رؤية شعر امرأة ابنه
8. مسألة: أخت امرأته هي عندى بالمنع أخرى
9. مسألة: زوجة الأب جائز النظر إلى المشترك ما تدعي بلا نزاع
10. مسألة: هل يجوز أن ينظر إلى أم ولد ابنه مثل زوج أبيه
11. مسألة: نظر الرجل إلى الأجنبية الصغيرة
12. مسألة: نظر الرجل إلى الأجنبية الكبيرة

[208 / أحكام النظر / صحابة]
13 - مسألة: نظره إلى القدمين والكفين من الحرة الأجنبية المشتهاة
14 - مسألة: نظره إلى الأجنبية العجوز
15 - مسألة: هل نظره إلى الأمة كالحرمة؟
16 - مسألة: أما له بعضها ولغيره بعضها لا يجوز له من النظر إليها إلا ما يجوز من نظره إلى أمته ليس له فيها شيء
17 - مسألة: حكم المرأة التي له بعضها وبعضها حرة
18 - مسألة: إذا كانت الأجنبية الحرة كافرة هل هي في حوزن الرجال إليها كالمؤمنة أو أقل حرمة
19 - مسألة: كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق
20 - مسألة: حرمة المييثة كالحية
21 - مسألة: الصغير فلا كلام فيه لأنه ليس بمحتاج
22 - مسألة: المشه يجوز له من النظر ما يجوز من ذكر في الآية
23 - مسألة: حكم من لا أرب له في النساء
24 - مسألة: العبد في النظر إلى سيدة بحجة من ليس له أرب
25 - مسألة: لا يجوز لعبد لها بعضه وبعضه في النظر إليها
26 - مسألة: مدربه عبد لها يجوز له ما يجاز له
27 - مسألة: مكاتبه
28 - مسألة: لا يجوز نظر عبد الأجنبية إلى المرأة
19. مسألة: عبد زوجها في جواز النظر إليها خلاف

20. مسألة: المسألة الحر في جواز نظره للأجنبي خلاف

21. حكم الشيخ إلقاني في جواز نظره للأجنبي

22. مسألة: حكم الحين في جواز نظره للنساء

الباب السادس: نظر النساء إلى الرجال

1. مسألة: نظر المرأة إلى الرجل أو السيد

2. مسألة: نظرها إليها بعد موتهما

3. مسألة: نظرها إلى ذوى الخمر

4. مسألة: نظر المرأة إلى عورة أدنى

5. مسألة: نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي

6. مسألة: نظر المرأة إلى ما عدا الرجل والفنى والقلب من الرجل

7. مسألة: نظرهن إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الأشربة

8. مسألة: نظرها إلى العبد

9. مسألة: نظر المرأة إلى الغلام الصغير

10. مسألة: نظرها إلى الغلام الرضع

11. مسألة: نظرها إلى عبد بعلها

الباب السابع: ما يجوز النظر إليهما تقدم النص منه لأجل ضرورة أو وجاءة

12. مسألة: مداواة عضولا لا يجوز إبداؤهما ولا النظر إليهما

[176/ أحكام النظر / صحابة]
177 - مسألة: إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً بالفرج
177 - مسألة: إذا ادعى من ظاهره الرجل أنه خشي مئل إلى الأئمة
178 - مسألة: إذا كان الحب من الحرء مع غير المرة
178 - مسألة: لاختلاف في جواز النظر من الخانات
180 - مسألة: الحاجة أو المعمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل
180 - مسألة: جواز نظر الحاجمة إلى المجابة إذا كان ذلك من ضرورة
181 - مسألة: جواز النظر من القابضة للضرورة، وهل يجوز أن تكون كافرة؟
181 - مسألة: النظر يتاح للشهادة في الزنا مختلف فيه
182 - مسألة: نظر الشهاد إلى المرأة حين يحتج إلى الشهادة عليها جائر
182 - مسألة: النظر إلى المرأة للقصاص منها جائز
184 - مسألة: ندب نظر الذي يريد أن يزوج
191 - مسألة: يجوز لم يرده شراء، ألا أنها يقبلها بالنظر

الباب الثامن. بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض الأشياء
198 - مسألة: ما يفعل إذا رأى المرأة تعجبه
199 - مسألة: ما يفعل إذا رأى من نفسه أو ما له أو أخيه ما يعجبه
200 - مسألة: ما يفعل إذا رأى المدخنين؟
200 - مسألة: ما يقول إذا رأى من يشد ضلاله أو يبيع أو يتعا بالمسجد؟
200 - مسألة: ما يقول إذا رأى ما يحب؟
200 - مسألة: ما يقول إذا رأى من ابتلى؟
١٧ - مسألة: ما يقول إذا رأى البيض؟
١٨ - مسألة: ما يقول إذا رأى الطير؟
١٩ - مسألة: مسألة: ما يقول إذا رأى قصة يردد دخولها؟
٢٠ - مسألة: ما يقول إذا رأى القمر؟
٢١ - مسألة: ما يفعل إذا رأى مكرر؟

رقم الإيداع ١٠٤٣٨ / ٩٣
I. S. B. N
977 - ٢٧٢ - ١٦٨ - ٦

١٤٣ - أحكام النظر / صحابة